

---

الجزء السادس

النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

٤٧١	..... ملاحظة استهلاكية
٤٧٢	..... أولاً - إحالة النزاعات أو الحالات إلى مجلس الأمن
٤٧٢	..... ملاحظة
٤٧٢	..... ألف - الإحالات من الدول
٤٧٦	..... باء - الإحالات من الأمين العام
٤٧٦	..... جيم - الإحالات من الجمعية العامة
٤٧٦	..... ثانياً - التحقيق في المنازعات وتفصي الحقائق
٤٧٦	..... ملاحظة
٤٧٧	..... ألف - بعثات مجلس الأمن
٤٧٨	..... باء - مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتفصي الحقائق
٤٨١	..... جيم - حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق
٤٨٣	..... ثالثاً - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
٤٨٣	..... ملاحظة
٤٨٤	..... ألف - القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن مسائل مواضيعية والمتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
٤٩٢	..... باء - التوصيات المتعلقة بإجراءات أو أساليب أو شروط تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
٥١٥	..... جيم - القرارات التي يشارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
٥٢٣	..... رابعاً - المناقشات الدستورية التي تمس تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقها
٥٢٣	..... ملاحظة
٥٢٤	..... ألف - إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في ضوء المادة ٣٦ (٣)
٥٢٦	..... باء - استخدام الأمين العام للمادة ٩٩

## ملاحظة استهلاكية

يتناول الجزء السادس ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الفصل السادس (المواد ٣٣-٣٨) والمادتين ١١ و ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وهو مقسم إلى أربعة أقسام. ويبين القسم الأول كيفية قيام الدول، بموجب المادة ٣٥، بتوجيه انتباه المجلس إلى أي نزاع أو حالة. ويتناول هذا القسم أيضاً وظائف وممارسات الجمعية العامة والأمين العام، بموجب المادتين ١١ (٣) و ٩٩ من الميثاق على التوالي، فيما يتصل بتوجيه انتباه المجلس إلى الحالات التي يُحتمل أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين. ويعرض القسم الثاني أنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي يضطلع بها المجلس والهيئات الأخرى ويمكن اعتبارها واقعةً في نطاق المادة ٣٤، بما في ذلك بعثات مجلس الأمن. ويقدم القسم الثالث عرضاً عاماً لقرارات المجلس فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويوضح، على وجه التحديد، توصيات المجلس إلى أطراف النزاعات ودعمه للمساعي التي يبذلها الأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويبيّن القسم الرابع المناقشات الدستورية المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق والمادة ٩٩.

وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المجلس المشاركة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ونظر في خمس حالات جديدة وجهت الدول الأعضاء انتباهه إليها منها حالتان تتعلقان بشبه الجزيرة الكورية، بينما كانت الحالات الأخرى تتصل بالحالة على الحدود بين تايلند وكمبوديا، والحالة في ليبيا، والحادث الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ وتمثل في تنفيذ إسرائيل عملية عسكرية في المياه الدولية ضد قافلة مبحرة إلى غزة. وقد أقر المجلس أنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي اضطلع بها الأمين العام ومجلس حقوق الإنسان، وأوفد ثلاث بعثات في عام ٢٠١٠ وبعثة واحدة في عام ٢٠١١. واعتمد المجلس عدداً من القرارات بموجب الفصل السادس من الميثاق شدد فيها مراراً، وفي إطار عدة بنود مواضيعية، على أهمية آليات منع نشوب النزاعات ودور الأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك مساعيه الحميدة. وعند التعامل مع الحالات الخاصة ببلدان معينة والحالات الإقليمية، دعم المجلس إجراءات التسوية من قبيل المفاوضات والحوارات وعمليات السلام التي يسهها الأمين العام والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغير ذلك من الجهات. وتناولت المناقشات الدستورية المجراة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض دور كل من محكمة العدل الدولية والأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

## أولاً - إحالة النزاعات أو الحالات إلى مجلس الأمن

للتزاعات أو الحالات التي أحالتها الدول إلى المجلس في إطار المادة ٣٥، بما في ذلك طبيعة الموضوع المحال إليه والإجراءات المطلوب من المجلس اتخاذها. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم ما أحاله الأمين العام والجمعية العامة، على التوالي، إلى المجلس من مسائل يُحتمل أن تعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، أشار المجلس في بيان رئاسي مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتمد فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، إلى أن المادتين ٩٩ و ٣٥ من الميثاق تجيزان للأمين العام أو أي دولة عضو توجيه اهتمام المجلس إلى أي مسألة من المرجح أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>. وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، وجهت دول أعضاء انتباه المجلس إلى خمس حالات جديدة، منها حالتان تتعلقان بشبه الجزيرة الكورية بينما كانت الحالات الأخرى تتصل بالحالة على الحدود بين تايلند وكمبوديا، والحالة في ليبيا، والحادث الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ وتمثل في تنفيذ إسرائيل عملية عسكرية في المياه الدولية ضد قافلة مبحرة إلى غزة. ولم تحل الجمعية العامة ولا الأمين العام إلى المجلس صراحةً أي مسائل يرجح أنها تعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر، ولكن الأمين العام وجّه انتباه المجلس إلى الحالات التي تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر والتي هي قيد نظر المجلس بالفعل.

### ألف - الإحالات من الدول

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تكن هناك أي إشارات صريحة إلى المادة ٣٥ من الميثاق في أي رسالة

(١) S/PRST/2010/14، الفقرة الثالثة.

المادة ١١

٣ - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

المادة ٣٥

١ - لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

٢ - لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٣ - تجرى أحكام المادتين ١١ و ١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبّه إليها وفقاً لهذه المادة.

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

### ملاحظة

في إطار ميثاق الأمم المتحدة، تُعتبر المادة ٣٥ بفقرتيها (١) و (٢) عموماً الحكم الذي يميز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء فيها إحالة النزاعات إلى مجلس الأمن. وفي إطار المادتين ١١ (٣) و ٩٩ من الميثاق، يمكن لكل من الجمعية العامة والأمين العام، على التوالي، أن يسترعي انتباه المجلس إلى الحالات التي يحتمل أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين. وترد أدناه ممارسة المجلس في هذا الصدد. ويقدم القسم الفرعي ألف استعراضاً

بالرسائل التي توجه انتباه المجلس إلى نزاعات أو حالات جديدة. ويرد فيه أيضا عددٌ من الرسائل التي دعت فيها الدول الأعضاء المجلس إلى اتخاذ إجراءات بشأن حالات قائمة كانت قيد نظر المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض<sup>(٣)</sup>. ومن بين تلك الرسائل، يُشار إلى رسالتين متعلقتين بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين<sup>(٤)</sup>، أُدرجتا بصورة استثنائية نظراً لطبيعة الموضوع المحال إليه وهو العملية العسكرية التي قامت بها إسرائيل في المياه الدولية ضد القافلة المبحرة إلى غزة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، المعروفة باسم "حادث أسطول غزة".

(٣) انظر، على سبيل المثال، الرسائل التالية الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن: فيما يتصل بقرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الرسائل المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢٦ تموز/يوليه و ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الموجهة من ممثل صربيا (S/2010/355 و S/2011/456) و S/2011/574 على التوالي)، والرسالة المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الموجهة من ممثل الاتحاد الروسي (S/2011/575)؛ وفيما يتصل بالحالة في ليبيا، الرسالة المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١١ الموجهة من ممثل الجماهيرية العربية الليبية (S/2011/161).

(٤) الرسالتان المؤرختان ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ الموجهتان من ممثلي تركيا ولبنان (S/2010/266 و S/2010/267 على التوالي).

وُجّهت إلى المجلس. ولم توجه أي دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة انتباه المجلس إلى أي نزاع أو حالة بموجب المادة ٣٥ (٢).

وقد أُحيلت جميع النزاعات والحالات إلى مجلس الأمن بواسطة رسائل وجهتها الدول الأعضاء إلى رئيس المجلس. وترد أدناه دراسة تفصيلية للرسائل التي ردّ المجلس عليها بأن عقد جلسات، إما علنية أو خاصة، في إطار بند يُدرج في جدول الأعمال للمرة الأولى<sup>(٢)</sup>. ووفقاً للممارسة المتبعة في الملاحق السابقة، لم تُدرج الرسائل الواردة من الدول التي اكتُفي فيها بإحالة معلومات عن نزاع ما أو حالة بعينها ولم يُطلب من المجلس عقد جلسة من جلساته أو اتخاذ إجراء محدد، لأنه لا يمكن اعتبار تلك الرسائل إحالات بموجب المادة ٣٥. وعادة ما تُستبعد أيضاً الرسائل التي تحيل إلى نزاعات أو حالات ينظر فيها المجلس في إطار بنود جدول الأعمال القائمة في ذلك الوقت. وترد في الجدول ١ قائمة

(٢) اعتماد بند جديد في جدول الأعمال لا يعني بالضرورة وجود نزاع جديد أو حالة جديدة؛ بل يمكن ببساطة أن يكون صياغة جديدة لنبد معروض بالفعل على المجلس. للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن جدول الأعمال، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

## الجدول ١

### الرسائل التي وجهت انتباه مجلس الأمن إلى نزاعات أو حالات معينة، ٢٠١٠-٢٠١١

الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة وتاريخ انعقادها
---------	--------------------------------------	------------------------

#### الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

الرسالة المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠	عقد جلسة عاجلة لمناقشة الهجوم العسكري الذي	الجلسة ٦٣٢٥
الموجهة من ممثل تركيا (S/2010/266)	شنته إسرائيل، في المياه الدولية، على قافلة من السفن	٣١ أيار/مايو ٢٠١٠
	متعددة الجنسيات محمّلة بالإمدادات الإنسانية إلى غزة	

الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة وتاريخ انعقادها
الرسالة المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ الموجهة من ممثل لبنان (S/2010/267)		الجلسة ٦٣٢٦ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠
رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/2010/281) ورسائل أخرى ذات صلة		
الرسالة المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الموجهة من ممثل جمهورية كوريا (S/2010/281)	النظر في الهجوم المسلح الذي شنته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ على السفينة تشيونان التابعة لبحرية جمهورية كوريا في المياه الإقليمية لجمهورية كوريا، الذي يشكل تهديداً للسلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وما وراءها، والاستجابة بطريقة تناسب مع خطورة الاستفزاز العسكري دعماً لتكرار أي استفزاز آخر من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الجلسة ٦٣٥٥ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2010/646)		
الرسالة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الموجهة من ممثل الاتحاد الروسي (S/2010/646)	عقد جلسة عاجلة للنظر في حالة التوتر المتصاعد في شبه الجزيرة الكورية	الجلسة ٦٤٥٦ (مغلقة) ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكمبوديا لدى الأمم المتحدة (S/2011/58)		
الرسالة المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهة من ممثل كمبوديا (S/2011/58)	عقد جلسة عاجلة للنظر في اعتداء تايلند على سيادة كمبوديا وسلامتها الإقليمية	الجلسة ٦٤٨٠ (مغلقة) ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١
الرسالة المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة من ممثل الجماهيرية العربية الليبية (S/2011/102)	عقد جلسة عاجلة لمناقشة الحالة الخطيرة في ليبيا واتخاذ الإجراءات المناسبة	الجلسة ٦٤٨٦ (مغلقة) ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١

(أ) في شباط/فبراير ٢٠١١، نظر المجلس في مسائل تتعلق بالجماهيرية العربية الليبية في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا". وعملاً بمذكرة لرئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ (S/2011/141)، أُدمجت منذ ذلك التاريخ في بند جدول الأعمال المعنون "الحالة في ليبيا" المسائل المتصلة بالجماهيرية العربية الليبية التي نظر فيها المجلس سابقاً.

الشعبية الديمقراطية على سفينة تابعة لبحرية جمهورية كوريا<sup>(١١)</sup>.

ويوفر الفصل السادس من الميثاق الأساس الذي يمكن الدول من عرض المسائل على المجلس، غير أن مواضيع الرسائل الموجهة إلى المجلس تجاوزت نطاق هذا الفصل. فالرسالة الواردة من ممثل كمبوديا، على سبيل المثال، وصفت الحالة بأنها "اعتداء [من جانب] تايلند على سيادة [بلده] وسلامة أراضيه" و "انتهاك خطير للسلام والأمن في المنطقة"<sup>(١٢)</sup>. وذكر ممثل جمهورية كوريا أن الهجوم المسلح الذي شنته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يشكل "تهديدا للسلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وما وراءها"<sup>(١٣)</sup>. غير أن المجلس لم يقرر وقوع تهديد للسلام أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان (الفصل السابع، المادة ٣٩) في أي من هاتين الحالتين.

#### الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذ

طلبت معظم الدول الأعضاء التي نبهت المجلس إلى حالات معينة عقد جلسة عاجلة أو طارئة للنظر في الحالة، على النحو المبين في الجدول ١. وفي حالة واحدة، طلبت الدولة التي عرضت الحالة إلى المجلس أن "ينظر في ... المسألة على النحو الواجب وأن يتخذ الإجراء الذي يتناسب مع خطورة" الحالة<sup>(١٤)</sup>. وفي حالة أخرى، طلبت الدولة المعنية من المجلس "مناقشة الحالة الخطيرة" في ذلك البلد و "اتخاذ الإجراءات الملائمة"<sup>(١٥)</sup>.

(١١) S/2010/281.

(١٢) S/2011/58، الصفحة ١.

(١٣) S/2010/281، الصفحة ١.

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) S/2011/102.

#### الدول التي تحيل حالة أو نزاعاً معينين

في فترة السنتين قيد الاستعراض، تلقى مجلس الأمن حالاتٍ أُحيلت إليه ضمناً بموجب أحكام المادة ٣٥ (١)، وكانت الإحالة في معظم الأحيان مباشرةً من جانب الدول الأعضاء المتضررة<sup>(١٦)</sup> وفي أحيان أخرى من خلال دولٍ ثالثة<sup>(١٧)</sup>. فعلى سبيل المثال، وجّه ممثل جمهورية كوريا رسالة إلى رئيس المجلس يطلب فيها أن يتخذ المجلس إجراء إزاء هجوم ادّعي أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شنته في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، مما أدى إلى إغراق سفينة تابعة لبحرية جمهورية كوريا<sup>(١٨)</sup>. وفي حالة "حادث أسطول غزة"، أحالت دولة متضررة هي تركيا، ودولة ثالثة هي لبنان، المسألة إلى المجلس في الوقت ذاته<sup>(١٩)</sup>.

#### طبيعة المسائل المحالة إلى مجلس الأمن

خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وجّه انتباه المجلس إلى مسائل مختلفة اعتُبر أنها تهدد السلام والأمن. وأتى في بعض الرسائل التي تناقش في هذا القسم بياناً لطبيعة الحالة مع قدر محدود من التفاصيل أو الإيضاح للتسلسل الزمني للأحداث<sup>(٢٠)</sup>. ومن جهة أخرى، قُدمت في رسالة من ممثل كمبوديا، تتناول هجوماً شنته القوات المسلحة التايلندية على معبد بريه فيهير، معلومات مفصلة عن تسلسل الأحداث<sup>(٢١)</sup>؛ وعُرضت في رسالة من ممثل جمهورية كوريا أدلة ملموسة بشأن الهجوم الذي شنته جمهورية كوريا

(١٦) S/2010/266، و S/2010/281، و S/2011/58.

(١٧) S/2010/267، و S/2010/646.

(١٨) S/2010/281.

(١٩) S/2010/266 و S/2010/267.

(٢٠) S/2010/266، و S/2010/267، و S/2011/102.

(٢١) S/2011/58.

**باء - الإحالات من الأمين العام**

الحسن واثارا والعناصر العسكرية التي ظلت تدين بالولاء للوران غباغبو<sup>(١٧)</sup>. وفي رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، أفاد الأمين العام بأن الحالة في ليبيا تدهورت بصورة خطيرة، لا سيما بسبب الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب السلطات الليبية، وأبلغ المجلس بقراره تعيين مبعوثٍ خاص يعرض المساعي الحميدة للأمين العام ويستقصي أفضل السبل لحل الأزمة في ليبيا بالتشاور مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة<sup>(١٨)</sup>.

**جيم - الإحالات من الجمعية العامة**

تنص المادة ١١ (٣) من الميثاق على أن للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يُحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تحل الجمعية العامة حالات من هذا القبيل إلى المجلس بموجب تلك المادة<sup>(١٩)</sup>.

(١٧) S/2011/221.

(١٨) S/2011/126.

(١٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الرابع، القسم الأول، فيما يتعلق بالعلاقات بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

أشار الأمين العام صراحةً، في تقريره المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ عن الدبلوماسية الوقائية، إلى ولايته المتعلقة بمنع نشوب النزاعات المنبثقة عن المادة ٩٩ من الميثاق. وذكر إدارة الشؤون السياسية بوصفها الذراع التنفيذية الرئيسية لبذل مساعيه الحميدة. وأفاد أيضا بأن المجلس طلب من الإدارة تقديم إحاطات شهرية الهدف منها "رصد الآفاق"، تركز على النزاعات الحالية والناشئة<sup>(٢٠)</sup>.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، استرعى الأمين العام انتباه المجلس، في رسائل وجهها لرئيسه، إلى عدد من الحالات المتدهورة التي كانت آنذاك قيد نظر المجلس. ففيما يتعلق مثلا بالأزمة التي أعقبت دورة التصفية في الانتخابات الرئاسية المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في كوت ديفوار، استرعى الأمين العام انتباه المجلس، في رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، إلى الحالة الأمنية المتدهورة في أبيدجان، حيث احتدم القتال بين القوات الموالية للرئيس

(٢٠) S/2011/552، الفقرتان ١٢ و ١٧.

**ثانيا - التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق**

تنص المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة صراحةً على أنه يجوز لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي حالة قد يؤديان إلى احتكاك دولي أو يثيران نزاعاً، وأن يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو تلك الحالة من شأنه أن يعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين. ولا تمنع المادة ٣٤ الأمين العام أو الأجهزة الأخرى من أداء مهام التحقيق، ولا تحد من صلاحية المجلس العامة في معرفة الوقائع ذات الصلة بأي نزاع أو حالة من خلال إيفاد بعثة لتقصي الحقائق

**ملاحظة****المادة ٣٤**

المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.



في جملة أمور، من تكوين انطباع عن كل حالة قطرية أو إقليمية قيد نظره، ومنها الحالات المتعلقة بأفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والصومال، وأتاحت له استعراض دوره وتقييمه والنظر في الولاية المزمع إيكالها في المستقبل لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ذات الصلة.

واقترح الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، أن يستخدم مجلس الأمن على نطاق أشمل "السلطة الواسعة المخولة له بموجب المادة ٣٤ من الميثاق"، وارتأى أن المجلس اتخذ خطوات هامة في ذلك الاتجاه من خلال القيام بعدة زيارات أو إيفاد عدة بعثات سنوياً للتحقق مما يحدث في الأماكن المثيرة للقلق<sup>(٢٠)</sup>.

(٢٠) S/2011/393، الفقرة ٣٢.

أو للتحقيق. وبناء على ذلك، يقدم القسم الثاني لمحة عامة عن ممارسات المجلس فيما يتعلق بتقصي الحقائق والتحقيق وفقاً للمادة ٣٤، ويُنظم هذا القسم في ثلاثة أقسام فرعية هي: ألف، بعثات مجلس الأمن؛ باء، مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق؛ جيم، حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق.

وخلال الفترة قيد النظر، أوفد المجلس أربع بعثات بغية جمع معلومات مباشرة عن الحالات التي كانت معروضة عليه، وأقر عدداً من أنشطة التحقيق و/أو تقصي الحقائق التي بدأها الأمين العام ومجلس حقوق الإنسان.

### ألف - بعثات مجلس الأمن

في عام ٢٠١٠، أوفد المجلس بعثات تتألف من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر إلى كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأوغندا والسودان؛ وأفغانستان؛ وفي عام ٢٠١١، أوفد بعثةً إلى أفريقيا، زارت كلا من إثيوبيا والسودان وكينيا (انظر الجدول ٢). ولم تكلف بعثات مجلس الأمن صراحةً بمهام تتعلق بالتحقيق، إلا أنها مكّنت المجلس،

### الجدول ٢

### بعثات مجلس الأمن، ٢٠١٠-٢٠١١

مدة البعثة	المقصد	التشكيل	الاختصاصات	التقرير	الجلسة وتاريخ انعقادها
١٦-١٣ أيار/مايو ٢٠١٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية	الاتحاد الروسي، وأوغندا، والبرازيل، والبوسنة والمهرسك، وتركيا، والصين، وغابون، وفرنسا (رئيس البعثة)، ولبنان، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنمسا، ونيجيريا، والولايات المتحدة، واليابان	S/2010/187 و S/2010/187/Add.1	S/2010/288	٦٣١٧ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠
٢٤-٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠	أفغانستان / حزيران	الاتحاد الروسي، وأوغندا، والبرازيل، والبوسنة والمهرسك، وتركيا (رئيس البعثة)، والصين، وغابون، وفرنسا، ولبنان، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنمسا، ونيجيريا، والولايات المتحدة، واليابان	S/2010/325	S/2010/564	٦٣٥١ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان")

مدة البعثة	المقصد	التشكيل	الاختصاصات	التقرير	الجلسة وتاريخ انعقادها
١٠-٤ تشرين أول/أكتوبر ٢٠١٠	أوغندا والسودان	الاتحاد الروسي، وأوغندا (رئيس البعثة الموفدة إلى أوغندا)، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والصين، وغابون، وفرنسا، ولبنان، والمكسيك، والمملكة المتحدة (الرئيس المشارك للبعثة الموفدة إلى السودان)، والنمسا، ونيجيريا، والولايات المتحدة (الرئيس المشارك للبعثة الموفدة إلى السودان)، واليابان	S/2010/509	S/2011/7	٦٣٩٧ ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠
٢٦-١٩ أيار/مايو ٢٠١١	أفريقيا (إثيوبيا والسودان وكينيا)	الاتحاد الروسي (الرئيس المشارك للبعثة الموفدة إلى السودان)، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وجنوب أفريقيا (الرئيس المشارك للبعثة الموفدة إلى كينيا)، والصين، وغابون، وفرنسا (رئيس البعثة الموفدة إلى إثيوبيا)، وكولومبيا، ولبنان، والمملكة المتحدة (الرئيس المشارك للبعثة الموفدة إلى كينيا)، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة (الرئيس المشارك للبعثة الموفدة إلى السودان)	S/2011/319	S/2013/221	٦٥٤٦ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

(أ) عُقدت الجلسة ذات الصلة في إطار البند المعنون "بعثة مجلس الأمن"، ما لم يذكر خلاف ذلك.

أحاط المجلس علماً ببيان الأمين العام بشأن ضرورة إجراء تحقيق كامل في هذه المسألة<sup>(٢٢)</sup>. وفي سياق السلام والأمن في أفريقيا، رحب المجلس باعترام الأمين العام إيفاد بعثة تقييم تابعة للأمم المتحدة من أجل دراسة التهديد الذي تشكله القرصنة في خليج غينيا<sup>(٢٣)</sup>. وللاطلاع على الأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس، انظر الجدول ٣.

وتبين الحالة ١ أدناه الإجراءات التي اتخذها المجلس فيما يتصل بإنشاء الأمين العام فريقاً للتحقيق في "حادث أسطول غزة".

(٢٢) S/PRST/2010/9، الفقرة الثالثة.

(٢٣) القرار ٢٠١٨ (٢٠١١)، الفقرة ٧.

## باء - مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتفصي الحقائق

خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أقر المجلس في قراراته مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتفصي الحقائق في ثلاث مناسبات. فعند النظر في الأحداث التي وقعت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في غينيا وتعرض فيها كثيرون للقتل والإصابة والاعتداء الجنسي خلال تجمع سياسي أقيم في ذلك البلد، أشاد المجلس بعمل لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الأمين العام للتحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بتلك الأحداث<sup>(٢٤)</sup>. وفي أعقاب ما يسمى "حادث أسطول غزة" الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ ونفذت خلاله إسرائيل عملية عسكرية في المياه الدولية ضد قافلة مبحرة إلى غزة،

(٢٤) S/PRST/2010/3، الفقرة السادسة.

القرارات التي تشير إلى أنشطة التحقيق و/أو تفصي الحقائق التي اضطلع بها الأمين العام

القرار والتاريخ	الحكم
توطيد السلام في غرب أفريقيا	
S/PRST/2010/3	يشيد مجلس الأمن بعمل لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الأمين العام بدعم من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي من أجل التحقيق في وقائع الأحداث التي شهدتها غينيا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والظروف التي أحاطت بتلك الأحداث وفقا لولايتها. ويحيط المجلس علما مع الترحيب بتقديم اللجنة لتقريرها (الفقرة السادسة)
١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠	
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	
S/PRST/2010/9	يحيط مجلس الأمن علماً ببيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن ضرورة إجراء تحقيق كامل في هذه المسألة، ويطلب بتحقيق عاجل يتسم بالحياد والمصداقية والشفافية ويتماشى مع المعايير الدولية (الفقرة الثالثة)
١ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
السلام والأمن في أفريقيا	
القرار ٢٠١٨ (٢٠١١)	يرحب باعتماد الأمين العام للأمم المتحدة إيفاد بعثة تقييم تابعة للأمم المتحدة لدراسة التهديد الذي تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، ولاستكشاف الخيارات المتعلقة بأفضل السبل للتصدي لهذه المشكلة، ويتطلع إلى تلقي تقرير البعثة مشفوعاً بتوصياتها في الموضوع (الفقرة ٧)
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	

الحادث على نحو ما دعا إليه الأمين العام<sup>(٢٥)</sup>. ووصف ممثل تركيا الحادث بأنه هجوم على الأمم المتحدة وقِيمها، وحثّ المجلس على المطالبة بإجراء تحقيق عاجل في الحادث<sup>(٢٦)</sup>. ودعا كثير من المتكلمين إلى التحقيق في المسألة<sup>(٢٧)</sup>. فقد دعا

(٢٥) S/PV.6325، الصفحة ٤.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (المملكة المتحدة والمكسيك)؛ والصفحة ٩ (البرازيل)؛ والصفحة ١٠ (النمسا)؛ والصفحة ١١ (اليابان ونيجيريا والولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ١٥ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١٦ (لبنان)؛ والصفحة ١٧ (فلسطين).

الحالة ١  
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في الجلسة ٦٣٢٥ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، استجابةً لطلي تركيا ولبنان<sup>(٢٤)</sup>، قدم الأمين العام المساعد للشؤون السياسية إحاطةً إلى المجلس عن العملية العسكرية التي شنتها إسرائيل في ذلك اليوم على القافلة المبحرة إلى غزة، وشدد على أهمية إجراء تحقيق كامل في

(٢٤) S/2010/266 و S/2010/267.

أسطول غزة“ وفقاً للمبادئ الواردة في البيان الرئاسي المذكور أعلاه. ودعا البعض إلى إجراء هذا التحقيق في الحادث تحت رعاية الأمين العام، وأبدى دعمه لجهود الأمين العام في هذا الصدد<sup>(٣٤)</sup>.

وقال ممثل ماليزيا إن إسرائيل، كما هو متوقع، ”برأت نفسها“ في التحقيق ”غير المشروع“ الذي أجرته، ودعا إلى الإسراع بإجراء تحقيق تقوده الأمم المتحدة عملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠<sup>(٣٥)</sup>. وبالمثل، قال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إن إسرائيل أوجرت تحقيقاً ”زائفاً“ لإخفاء الأدلة على جريمتها البشعة<sup>(٣٦)</sup>.

وذكرت ممثلة لبنان أن التحقيق الإسرائيلي الأحادي لا يتمتع بالمصداقية والحياد والشفافية ولا يتماشى مع المعايير الدولية المطلوبة<sup>(٣٧)</sup>. وأعربت ممثلة البرازيل عن رأي مفاده أن الفريق الذي أنشأته إسرائيل لم يستوف المتطلبات التي حددها المجلس، وأن خطورة الحادث ووقوعه في المياه الدولية وانطوئه على كيانات وأفراد من بلدان مختلفة أمورٌ تقتضي إجراء التحقيق تحت رعاية الأمم المتحدة<sup>(٣٨)</sup>. وبالمثل، ذكر ممثل جنوب أفريقيا أن ”حادث أسطول غزة“ له عواقب دولية، ولذا ينبغي أن يقوم بالتحقيق فيه محققون دوليون

(٣٤) S/PV.6363، الصفحة ٩ (فلسطين)؛ والصفحة ١٦ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٣٣ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٣٦ (رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)؛ و S/PV.6363 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٦ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٨ (نيكاراغوا).

(٣٥) S/PV.6363 (Resumption 1)، الصفحة ١٦.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٣٧) S/PV.6363، الصفحة ١٦.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٣٩) S/PV.6363 (Resumption 1)، الصفحة ٦.

البعض إلى إجراء تحقيق عاجل و/أو مستقل و/أو يتماشى مع المعايير الدولية<sup>(٣٨)</sup>؛ ودعا ممثل الولايات المتحدة إلى إجراء تحقيق موثوق وشفاف وحث حكومة إسرائيل بقوة على التحقيق في الحادث بشكل كامل<sup>(٣٩)</sup>. وطالب ممثل المملكة المتحدة السلطات الإسرائيلية بتقديم تفسير كامل وشفاف للحادث والإجراءات اللاحقة المتخذة بشأنه، بما في ذلك التدابير المتوافرة آنذاك لكفالة إجراء تحقيق نزيه وشامل وضمان عدم وقوع أي خسائر أخرى في الأرواح<sup>(٣٠)</sup>. ومن جهة أخرى، دعا ممثل فلسطين إلى إجراء تحقيق ”دولي مستقل ونزيه“، بهدف معاينة الجناة وإطلاق سراح جميع المحتجزين فوراً ودون قيد أو شرط وضمان حمايتهم<sup>(٣١)</sup>.

وفي بيان رئاسي مؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أحاط المجلس علماً ببيان الأمين العام بشأن ضرورة إجراء تحقيق كامل في هذه المسألة، وطالب بتحقيق عاجل يتسم بالحياد والمصداقية والشفافية ويتماشى مع المعايير الدولية<sup>(٣٢)</sup>.

وفي الجلسة ٦٣٦٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، دعا متكلمون كثير<sup>(٣٣)</sup> إلى التحقيق في ”حادث

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (البرازيل)؛ والصفحة ١٠ (النمسا)؛ والصفحة ١١ (اليابان ونيجيريا)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ١٥ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١٦ (لبنان).

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٣٢) S/PRST/2010/9، الفقرة الثالثة.

(٣٣) S/PV.6363، الصفحة ٩ (فلسطين)؛ والصفحة ١٤ (اليابان)؛ والصفحة ١٦ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١٨ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٦ (النمسا)؛ والصفحة ٢٧ (تركيا وفرنسا)؛ والصفحة ٢٩ أوغندا)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (الصين)؛ و S/PV.6363 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ١٢ (طاجيكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ١٥ (كوبا)؛ والصفحة ٢٢ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٢٤ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٧ (أيسلندا).

حادث الأسطول<sup>(٤٤)</sup>. وقد أنشئ هذا الفريق كهيئة مستقلة وكُلف بالتوصل إلى استنتاجات حول ملاسبات "حادث أسطول غزة" وظروفه وسياقه وبإصدار توصيات تتضمن سبل تجنب وقوع حوادث مماثلة في المستقبل<sup>(٤٥)</sup>. وبدأ الفريق عمله في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ وأُنجزه بتقديم تقريره في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(٤٦)</sup>. ولكن المجلس لم يجتمع لمناقشة التقرير خلال الفترة قيد الاستعراض.

### جيم - حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق

في عام ٢٠١١، أقر مجلس الأمن لأول مرة في قراراته أعمال مجلس حقوق الإنسان باعتبارها جزءاً من مهام التحقيق التي يضطلع بها. فقد رحب مجلس الأمن، على سبيل المثال، بقرار مجلس حقوق الإنسان بإفاد لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان التي يُزعم ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، بغية الوقوف على وقائع هذه الانتهاكات وملاساتها<sup>(٤٧)</sup>. ورحب المجلس أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان بإفاد لجنة تحقيق دولية مستقلة تكلف بالتحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بادعاءات وقوع اعتداءات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ودعا المجلس جميع الأطراف إلى التعاون مع لجنة التحقيق وأحاط علماً

(٤٤) S/2010/414.

(٤٥) S/2011/585، الفقرة ٤٣.

(٤٦) التقرير متاح على الرابط التالي: [www.un.org/News/dh/](http://www.un.org/News/dh/)

.infocus/middle\_east/Gaza\_Flotilla\_Panel\_Report.pdf

(٤٧) القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

مستقلون، يضم ممثلين من إسرائيل وتركيا، على نحو ما اقترحه الأمين العام<sup>(٣٩)</sup>.

وأكد ممثل المكسيك حق الأطراف المعنية في إنشاء لجان التحقيق الخاصة بها والالتزام الواقع عليها بذلك، غير أنه شدّد على أن مثل هذه اللجان الداخلية ينبغي أن تكون مكملةً لعمل لجنة دولية على النحو المبين في البيان الرئاسي للمجلس المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠<sup>(٤٠)</sup>. وقالت ممثلة نيجيريا إنه ينبغي على فريق التحقيق الإسرائيلي أن يلتزم بالمعايير الدولية للاستقلال والشفافية كما حددها البيان الرئاسي، وشجعت إسرائيل على النظر في العرض المقدم من الأمين العام لتيسير إجراء تحقيق محايد ومستقل في "حادث أسطول غزة"<sup>(٤١)</sup>.

ومن جهة أخرى، قالت ممثلة الولايات المتحدة إن إسرائيل قادرة على إجراء تحقيق جاد وموثوق به في الحوادث المتعلقة بأمنها الوطني، ورأت أن اللجنة العامة المستقلة الإسرائيلية يمكنها تلبية معايير التحقيق السريع والمحايد والموثوق به والشفاف<sup>(٤٢)</sup>. ودعا ممثل المملكة المتحدة اللجنة العامة المستقلة الإسرائيلية إلى العمل بسرعة وشفافية وقوة وإلى الحصول على جميع الأدلة المتوفرة<sup>(٤٣)</sup>.

وبرسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أبلغ الأمين العام أعضاء المجلس أنه قرر، في ضوء البيان الرئاسي المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وموافقة كل من إسرائيل وتركيا، إنشاء فريق للتحقيق في

(٤٠) S/PV.6363، الصفحتان ١٨ و ١٩.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

بتقرير اللجنة<sup>(٤٨)</sup> بعد صدوره<sup>(٤٩)</sup>. وللإطلاع على الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات المجلس، انظر الجدول ٤. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المجلس دعم عمل لجنة التحقيق المنشأة في شباط/فبراير ٢٠٠٩

للتحقيق في وقائع وظروف اغتيال رئيسة وزراء باكستان السابقة، المحترمة بينظير بوتو، فوافق على تمديد ولاية اللجنة<sup>(٥٠)</sup>. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت اللجنة تقريرها النهائي إلى المجلس عن طريق الأمين العام<sup>(٥١)</sup>.

(٥٠) S/2010/8.

(٤٨) A/HRC/17/48.

(٥١) S/2010/191.

(٤٩) القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

#### الجدول ٤

### القرارات ذات الصلة بمهام التحقيق والتحري التي اضطلعت بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة وأقرها مجلس الأمن

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)	إذ يرحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك قراره بإيفاد لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بادعاءات وقوع اعتداءات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (الفقرة العاشرة من الديباجة)
٣٠ آذار/مارس ٢٠١١	يدعو أيضا جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ للتحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بادعاءات وقوع اعتداءات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويطلب إلى الأمين العام إحالة هذا التقرير إلى مجلس الأمن وإلى الهيئات الدولية المعنية الأخرى (الفقرة ٨)
القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)	إذ يحيط علماً بتقرير وتوصيات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة)
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١	
الحالة في ليبيا	
القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)	إذ يرحب بقرار مجلس حقوق الإنسان د/١٥ - ١/١٥ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، بما في ذلك قراره بإيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها، حيثما أمكن (الفقرة الخامسة من الديباجة)
٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١	

### ثالثاً - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

المادة ٣٣  
قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

#### المادة ٣٨

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلبياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

#### ملاحظة

تنص المادة ٣٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة صراحةً على الإطار الذي ينبغي للأطراف اتباعه لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية. ووفقاً للمادة ٣٣ (٢) من الميثاق، يدعو مجلس الأمن الأطراف إلى تسوية النزاعات فيما بينها بالوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة ٣٣ (١). ويجوز للمجلس أن يوصي بإجراءات أو أساليب مناسبة لتسوية المنازعات بموجب المادة ٣٦ (١). وطبقاً للمادة ٣٦ (٢) و (٣)، على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم وأن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية ينبغي، كقاعدة عامة، أن تحلها الأطراف فيها إلى محكمة العدل الدولية. وتنص المادة ٣٧ (٢) على أن يقرر المجلس، عقب الإحالة، ما إذا كان ينبغي أن يتخذ إجراءً بموجب المادة ٣٦ أو أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع. وتتميز المادة ٣٨ للمجلس أن يقدم توصيات إلى الأطراف بهدف التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع.

ويدرس القسم الثالث قرارات مجلس الأمن الصادرة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ فيما يتعلق بجهوده الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الفصل السادس

١ - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٢ - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

#### المادة ٣٦

١ - لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

٢ - على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

٣ - على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

#### المادة ٣٧

١ - إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

٢ - إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي

تضطلع به محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات بين الدول<sup>(٥٢)</sup>. وفي بيان رئاسي مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، أشار المجلس إلى المادتين ٣٣ و ٣٤ من الميثاق، وأكد من جديد التزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبالتشجيع على اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية في التصدي للمنازعات أو الحالات المحتملة أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلام والأمن الدوليين للخطر. وأشار المجلس أيضا إلى أنه وفقا للمادتين ٩٩ و ٣٥، يجوز للأمم العام أو أي دولة عضو توجيه انتباه المجلس إلى أي مسألة قد تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر<sup>(٥٣)</sup>.

وفي قرارات أخرى أكد المجلس، دون أن يذكر صراحةً الفصل السادس أو أي مادة من مواد الميثاق، أهمية الإنذار المبكر، والانتشار الوقائي، والوساطة، ونزع السلاح بطريقة عملية، وبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، مع الاعتراف بأن تلك الأدوات هي عناصر مترابطة ومتكاملة من استراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاعات<sup>(٥٤)</sup>. وأكد المجلس أيضا أن الاستخدام المتسق لأدوات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظه وبنائه مهم في تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق السلام المستدام<sup>(٥٥)</sup>. وشجع المجلس أيضا المساعي الرامية إلى تحسين قدرات الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال

(٥٢) S/PRST/2010/11، الفقرة الثانية؛ وقد جرى اعتماده فيما يتصل بالعمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

(٥٣) S/PRST/2010/14، الفقرتان الأولى والثالثة؛ وقد جرى اعتماده فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين.

(٥٤) انظر، فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، S/PRST/2010/14، الفقرة الرابعة، و S/PRST/2011/18، الفقرة التاسعة.

(٥٥) انظر، فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، S/PRST/2010/18، الفقرة الخامسة.

من الميثاق. ويغطي القسم الفرعي ألف القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس بشأن مسائل مواضيعية تمس أحكام الفصل السادس من الميثاق. ويوضح القسم الفرعي باء مختلف السبل التي رحب بها المجلس الجهود المبذولة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو شجع تلك الجهود أو أيدها، أثناء تناوله حالات متعلقة ببلدان بعينها أو حالات إقليمية. ويقدم القسم الفرعي جيم لمحة عامة عن جهود المجلس لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية التي يشترك فيها الأمين العام. ويبيّن القسم الفرعي دال بإيجاز مختلف السبل التي شجع بها المجلس ودعم الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهي الجهود التي تُعرض بالتفصيل في الجزء الثامن من هذا الملحق.

## ألف - القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن مسائل مواضيعية والمتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، اتخذ المجلس عدداً من القرارات المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار بنود مواضيعية، بما في ذلك منع نشوب النزاعات، والدبلوماسية الوقائية، ودور المجلس الفعال في صون السلام والأمن الدوليين، وبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وسيادة القانون، وعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، والمرأة والسلام والأمن. وللإطلاع على الأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس، انظر الجدول ٥.

وفي ثلاثة من تلك القرارات، أدرج المجلس إشارات صريحة إلى الفصل السادس والمواد من ٣٣ إلى ٣٥ والمادة ٩٩ من الميثاق. وفي بيان رئاسي مؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كرر المجلس دعوته الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، مع التشديد على الدور الرئيسي الذي



وفيما يتعلق بدور الأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أشاد المجلس مراراً بجهود الأمين العام في استخدام مساعيه الحميدة وإيفاد ممثليه لتيسير التوصل إلى تسويات دائمة شاملة. وشجع المجلس الأمين العام على أن يستخرّ على نحو متزايد وفعال جميع الطرائق والأدوات الدبلوماسية المتاحة له. بموجب الميثاق لأغراض تحسين الوساطة والأنشطة المضطلع بها لدعم الوساطة<sup>(٦٠)</sup>. وفي أحد القرارات، أكد المجلس أهمية الإحاطات التي يتلقاها بانتظام بشأن الجهود الوقائية التي تبذلها المنظمة على نحو سريع وفي حينه، وأهاب كذلك بالأمين العام مواصلة هذه الممارسة الحميدة<sup>(٦١)</sup>.

S/PRST/2010/14، الفقرة الخامسة؛ و S/PRST/2010/18، الفقرة الثامنة عشرة؛ و S/PRST/2011/18، الفقرة الثالثة عشرة. ولمزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ٣٣، فيما يتصل بإدماج المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في قرارات مجلس الأمن.

(٦٠) انظر، فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، S/PRST/2010/18، الفقرة الثامنة؛ و S/PRST/2011/18، الفقرة السابعة. وفيما يتصل بالعمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PRST/2010/11، الفقرة الرابعة.

(٦١) انظر، فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، S/PRST/2011/18، الفقرة الثامنة.

الدبلوماسية الوقائية، وأكد أهمية تنمية قدرات هذه الجهات الفاعلة في مجالات الإنذار المبكر والتقييم والوساطة والاستجابة وكفالة التنسيق التام فيما بينها<sup>(٥٦)</sup>.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أقر المجلس أيضاً بأهمية تسوية المنازعات السياسية بالوسائل السلمية في الدول التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وبأهمية المضي قدماً في عملية السلام والتعايش السلمي عن طريق الحوار الشامل والمصالحة الوطنية وإعادة الإدماج<sup>(٥٧)</sup>. وشدد المجلس أيضاً على دور أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في دعم الجهود الرامية إلى تعزيز العمليات السياسية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية<sup>(٥٨)</sup>. وفي عدد من القرارات، شدد المجلس مراراً على دور المرأة وأهمية مشاركتها في منع نشوب النزاعات وحلها<sup>(٥٩)</sup>.

(٥٦) S/PRST/2010/18، الفقرة السابعة.

(٥٧) انظر، فيما يتصل ببناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، S/PRST/2010/7، الفقرة الرابعة.

(٥٨) انظر، فيما يتصل بعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، S/PRST/2011/17، الفقرة الثالثة.

(٥٩) انظر، فيما يتصل بالمرأة والسلام والأمن، القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ و S/PRST/2010/22، الفقرة السابعة؛ و S/PRST/2011/20، الفقرة الثالثة عشرة. وفيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، انظر

الجدول ٥

### قرارات مجلس الأمن المتخذة في إطار بنود مواضيعية والمتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

القرار والتاريخ	الحكم
S/PRST/2010/14	صون السلام والأمن الدوليين: الاستخدام الأمثل لأدوات الدبلوماسية الوقائية - التوقعات والتحديات في أفريقيا
١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠	يؤكد مجلس الأمن مجدداً مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ويشير المجلس إلى المادتين ٣٣ و ٣٤ من الميثاق، ويؤكد من جديد التزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتعزيز الإجراءات الوقائية اللازمة لمواجهة النزاعات أو الحالات التي من المرجح أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلام والأمن للخطر (الفقرة الأولى)

ويشير المجلس إلى أن منع نشوب النزاعات لا يزال مسؤولية رئيسية تقع على عاتق الدول الأعضاء. وتبعاً لذلك، لا بد من أن تُصمّم الإجراءات التي تتخذها كيانات الأمم المتحدة في إطار منع نشوب النزاعات على نحو يدعم ويكمل الدور الذي تؤديه الحكومات الوطنية في منع نشوب النزاعات، وفقاً لمقتضى الحال (الفقرة الثانية)

ويشير المجلس، تمثيلاً مع وظائفه المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، إلى أنه يسعى إلى مواصلة العمل خلال جميع مراحل دورة النزاع، وإلى استكشاف سبل الحيلولة دون تفاقم الخلافات بحيث تتحول إلى نزاع مسلح أو تعود إلى حالة النزاع المسلح، ويشير المجلس إلى أنه وفقاً للمادتين ٩٩ و ٣٥ من الميثاق يمكن للأمين العام أو أي دولة عضو توجيه اهتمام المجلس إلى أي مسألة من المرجح أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين (الفقرة الثالثة)

ويشير المجلس إلى أن الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والانتشار الوقائي، والوساطة، واتخاذ تدابير عملية لتزع السلاح وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، تشكل جميعها عناصر مترابطة ومتكاملة من استراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاع. ويشير المجلس إلى أهمية إقامة السلام وصونه من خلال الحوار الجماع والمصالحة وإعادة الإدماج (الفقرة الرابعة)

ويؤكد مجلس الأمن من جديد على أهمية دور المرأة في منع النزاعات وتسويتها، وفي بناء السلام، ويكرر دعوته إلى زيادة مشاركة المرأة على قدم المساواة، وزيادة تمثيلها وإشراكها على نحو كامل في الجهود الدبلوماسية الوقائية وجميع ما يتصل بها من عمليات صنع القرار المتعلقة بتسوية النزاعات وبناء السلام، على نحو يتماشى والقرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) (الفقرة الخامسة)

يشجع المجلس على تعزيز التسوية السلمية للمنازعات المحلية عن طريق الترتيبات الإقليمية، وفقاً لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، ويؤكد مرة أخرى دعمه للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات، لا سيما الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. ويسلم المجلس بضرورة توثيق وزيادة فعالية التعاون التنفيذي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية في أفريقيا، بهدف بناء القدرات الوطنية والإقليمية فيما يتعلق بأدوات الدبلوماسية الوقائية كالوساطة، وجمع المعلومات وتحليلها، والإنذار المبكر، والوقاية، وصنع السلام، ويقر المجلس، في هذا السياق، بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية، على غرار مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ويشدد على المساهمة القيمة التي توفرها قدرات الوساطة، مثل مجلس الحكماء وفريق الحكماء، والمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثوه الخاصون، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، لضمان الاتساق بين جهودهم وتلاحمها وفعاليتها الجماعية (الفقرة التاسعة)

ويشدد مجلس الأمن على أهمية الإشراف المستمر للقدرات المحتملة والقائمة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والحكومات الوطنية، في جهود الدبلوماسية الوقائية بما فيها الوساطة، ويرحب بتعزيز النهج الإقليمية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية (الفقرة العاشرة)

ويكرر المجلس كذلك دعمه لعمل لجنة بناء السلام، ويقرّ بالحاجة إلى الارتقاء بمستوى التنسيق مع اللجنة. ويقرّ المجلس كذلك بالحاجة إلى مزيد من الاتساق بين جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، فيما يتعلق بالاستخدام الأكثر فعالية لأدوات الدبلوماسية الوقائية الموضوعية تحت تصرفها. ويقرّ المجلس بأهمية دور مكاتب الأمم المتحدة المتكاملة لبناء السلام في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع النزاعات والتصدي للتهديدات العابرة للحدود. ويقرّ المجلس أيضاً بالقيمة التي يواصل الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلّها وإضافتها إلى عملية دمج الممارسات الدبلوماسية الوقائية في بنية إدارة النزاع لدى المنظمة. وفي هذا الصدد، يشير المجلس إلى دور المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية في المسائل المتعلقة بمنع النزاع وحلّه. ويؤكد المجلس على ضرورة مشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني، مشاركة كاملة، بما يكفل المحافظة على الزخم وعلى توقعات وضع إطار ذي مغزى للدبلوماسية الوقائية (الفقرة الحادية عشرة)

### صون السلام والأمن الدوليين: كفاءة أداء مجلس الأمن لدور فعال في صون السلام والأمن الدوليين

يرحب المجلس بما أحرز من تقدم ملحوظ في تحسين قدرات الأمم المتحدة وتعزيزها في ميادين الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظه وبنائه في السنوات الأخيرة، ويتعهد بمواصلة المساهمة في موازنة تلك الأدوات مع الظروف المتغيرة. ويشدد المجلس أيضاً على أن العلاقة بين تلك الأدوات ليست دائماً علاقة تعاقبية، وأنه من الضروري استخدامها بأسلوب يتسم بالشمول والتكامل والمرونة (الفقرة الرابعة)

S/PRST/2010/18

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

ويؤكد المجلس على أن الاستخدام الشامل والمتسق لأدوات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظه وبنائه مهم في تهيئة الظروف المؤاتية للسلام المستدام. ويتعهد المجلس بتوفير الدعم السياسي اللازم لكفاءة تحقيق هذا الهدف الرئيسي (الفقرة الخامسة)

يهيب المجلس بالدول الأعضاء تسوية الخلافات سلمياً، ويستعري الانتباه بشكل خاص إلى أهمية الدبلوماسية الوقائية باعتبارها وسيلة تتسم بفعالية التكلفة والكفاءة لإدارة الأزمات وتسوية النزاعات. ويشجع المجلس المساعي الرامية إلى تحسين القدرات الوقائية للدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية، ويؤكد من جديد دعمه لتلك المساعي. ويشدد المجلس بصفة خاصة على أهمية تنمية قدرات الإنذار المبكر والتقييم والوساطة والاستجابة لدى تلك الجهات الفاعلة، وعلى كفاءة التنسيق السليم فيما بينها (الفقرة السابعة)

ويشيد المجلس بالجهود التي يبذلها الأمين العام في استخدام مساعيه الحميدة وممثليه ومبعوثيه الخاصين ووسطائه، وكذلك بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية في المساعدة على تيسير تحقيق تسويات دائمة وشاملة، ويتعهد بمواصلة دعمه لعملهم (الفقرة الثامنة)

ويعرب المجلس عن التزامه كذلك بأن يتابع عن كثب حالات النزاع القائمة والمحتملة التي قد تؤثر على السلام والأمن الدوليين، وبأن يتعاون مع الأطراف التي تضطلع بجهود وقائية، ويشجع الخطوات المتخذة لتهدئة التوترات وبناء الثقة، ويدعم الجهود الرامية إلى حشد الخبرات والقدرات اللازمة الموجودة لدى الأمم المتحدة أو المتاحة لها. ويدرك المجلس أيضا أهمية تعزيز الجهود التي تشمل التنسيق فيما بين الجهات المانحة على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف، والرامية إلى كفالة توفير الدعم المالي المتسق الذي يمكن التنبؤ به ويقدم في أوانه، من أجل الاستخدام الأمثل لأدوات الدبلوماسية الوقائية (الفقرة التاسعة)

يدرك المجلس ضرورة أن تُشرك جميع الجهات الفاعلة المعنية في أي استراتيجية شاملة ومتكاملة لصنع السلام وحفظه وبناءه، مع مراعاة الظروف الفريدة لكل حالة من حالات النزاع. ويقر المجلس كذلك بأن أفضل السبل لتحقيق السلام والأمن المستدامين هو ما يتم من خلال التعاون الفعال فيما بين جميع الأطراف المعنية على أساس خبراتها (الفقرة السادسة عشرة)

يؤكد المجلس من جديد أيضا على أهمية دور المرأة في جميع جوانب منع نشوب النزاعات وتسويتها، وكذلك في حفظ السلام وبناءه، ويسلم بأن اتباع نهج يتسم بالتضافر والعزم يعالج الأسباب الجذرية للنزاعات، يتطلب أيضا نهجا منظما وشاملا إزاء قضايا المرأة والسلام والأمن. ويتطلع المجلس في هذا الصدد إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لصدور القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) باتخاذ إجراءات بشأن مجموعة شاملة من المؤشرات استنادا إلى توصيات الأمين العام (الفقرة الثامنة عشرة)

### صون السلام والأمن الدوليين: منع نشوب النزاعات

S/PRST/2011/18

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

يؤكد المجلس من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويعرب كذلك عن تصميمه على تعزيز فعالية الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات المسلحة أو تصعيدها أو انتشارها عند وقوعها، وفي منع تجددتها بعد انتهائها (الفقرة الثالثة)

يؤكد المجلس من جديد أن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في إطار منع نشوب النزاعات ينبغي أن تدعم وتكمل، عند الاقتضاء، الأدوار المنوطة بالحكومات الوطنية في مجال منع نشوب النزاعات (الفقرة السادسة)

ويشيد المجلس بالجهود التي يبذلها الأمين العام في استخدام مساعيه الحميدة، وإيفاد الممثلين والمبعوثين الخاصين والوسطاء بغرض المساعدة على تيسير التوصل إلى تسويات دائمة وشاملة. ويشجع المجلس الأمين العام على أن يستخر على نحو متزايد وفعال جميع الطرائق والأدوات الدبلوماسية المتاحة بموجب الميثاق، لأغراض تحسين الوساطة وأنشطته لتقديم الدعم، ويشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، وكذلك إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ويشجع المجلس كذلك الدول الأطراف المعنية على التصرف بحسن نية عندما تنخرط في جهود للوقاية والوساطة، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة (الفقرة السابعة)

ويشجع المجلس كذلك الأمين العام على مواصلة تحسين اتساق وتوحيد المساعي المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة بهدف تحقيق أقصى أثر ممكن للجهود الوقائية التي تبذلها الأمم المتحدة على نحو سريع وأولا بأول. ويؤكد المجلس أهمية الإحاطات المنتظمة التي يتلقاها بشأن تلك الجهود، ويدعو كذلك الأمين العام إلى مواصلة الأخذ بهذه الممارسة الحميدة (الفقرة الثامنة)

ويؤكد المجلس ضرورة أن تتضمن الاستراتيجية الشاملة لمنع نشوب النزاعات، إضافة إلى بناء السلام بعد انتهاء النزاع، جملة أمور منها تدابير تشمل الإنذار المبكر، والانتشار الوقائي، والوساطة، وحفظ السلام، ونزع السلاح بطريقة عملية، والمساءلة، ويسلم بأن هذه العناصر مترابطة ومتكاملة وليست متتابعة (الفقرة التاسعة)

يشدد المجلس على أن وجود إطار فعال للدبلوماسية الوقائية يتطلب إشراك المجتمع المدني، ولا سيما الشباب، وسائر الجهات المعنية، مثل الأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام مشاركة فعلية. ويؤكد المجلس من جديد أيضا على أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وفي تسويتها وفي بناء السلام، ويكرر دعوته إلى زيادة مشاركة المرأة على قدم المساواة، وزيادة تمثيلها وإشراكها على نحو كامل في الجهود الدبلوماسية الوقائية، وذلك تمشيا مع القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) وبياني رئيسه المؤرخين ١٣ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (الفقرة الثالثة عشرة).

#### بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع

يؤكد المجلس أهمية تسوية النزاعات السياسية بصورة سلمية في حالات ما بعد النزاع ومعالجة أسباب النزاع العنيف، بوصفهما عنصرين أساسيين لتحقيق السلام الدائم. ويقرّ المجلس بأهمية المضي قدما في عملية السلام والتعايش السلمي من خلال الحوار الشامل والمصالحة وإعادة الاندماج. ويؤكد المجلس من جديد أنه لا بد من القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب إذا أريد لمجتمع يتعافى من النزاع أن يطوي صفحة الانتهاكات الماضية المرتكبة ضد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح ويمنع وقوع هذه الانتهاكات في المستقبل. ويشدد المجلس على أهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة لتحقيق السلام المستدام (الفقرة الرابعة)

S/PRST/2010/7

١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠

يقر المجلس بأهمية السعي إلى تحقيق الاستقرار السياسي والأمن، إلى جانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل توطيد السلام. ويشدد المجلس على أهمية إبراز المكاسب التي يعود بها السلام بشكل سريع، ولا سيما من خلال توفير الخدمات الأساسية، للمساعدة في إشاعة الثقة والالتزام بعملية السلام. ويقر المجلس بأن إعادة دمج اللاجئين والمشردين داخليا والمحاربين السابقين بالتزامن مع إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لا ينبغي أن يُنظر إليها بشكل منعزل، بل ينبغي أن تتم في إطار السعي الشامل لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية، مع التركيز بوجه خاص على إنعاش الأنشطة الاقتصادية. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس أن ارتفاع مستويات البطالة في أوساط الشباب يمكن أن يشكل عقبة كأداء أمام بناء السلام المستدام (الفقرة السادسة)

## العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين

المجلس ملتزم بتسوية المنازعات بصورة سلمية وينشط في دعم ذلك، وهو يؤكد من جديد دعوته الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس من الميثاق. ويشدد المجلس على الدور الرئيسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات القائمة بين الدول، وعلى العمل القيم الذي تضطلع به، ويهيب بالدول التي لم تقبل بعد بولاية المحكمة المحددة في نظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك (الفقرة الثانية)

S/PRST/2010/11

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

ويدعو المجلس الدول إلى اللجوء أيضا إلى الآليات الأخرى لتسوية المنازعات، بما فيها المحاكم الدولية والإقليمية بأنواعها، وهي المحاكم التي تتيح للدول إمكانية تسوية منازعاتها بصورة سلمية، فتساهم بذلك في منع نشوب النزاعات أو تسويتها (الفقرة الثالثة)

ويؤكد المجلس أهمية الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام فيما يتعلق بتشجيع الوساطة وتسوية المنازعات فيما بين الدول على نحو سلمي، ويشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها، المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ويشجع الأمين العام على اللجوء بصورة متزايدة وفعالة إلى جميع الطرائق والأدوات الدبلوماسية المتاحة له بموجب الميثاق لهذا الغرض (الفقرة الرابعة)

## عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة

يشدد المجلس على أن أي عملية سلام متقدمة تشكل عاملا مهما في إنجاح عملية الانتقال من مرحلة عملية حفظ السلام إلى أشكال أخرى من تواجد الأمم المتحدة. كما أنه يؤكد أهمية قيام الدولة المضيفة بتوفير الحماية لسكانها وإدارة النزاعات السياسية إدارة سلمية وتوفير الخدمات الأساسية وتحقيق التنمية طويلة الأجل (الفقرة الثالثة)

S/PRST/2010/2

١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠

يؤكد المجلس أهمية النظر في عملية بناء السلام في وقت مبكر خلال مداولاته وضمن الاتساق بين صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام تحقيقاً لاستراتيجيات انتقال فعالة. ويتطلع المجلس إلى مواصلة مناقشة تنفيذ هذا النهج المتكامل ويطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده في هذا الخصوص (الفقرة الحادية عشرة)

يؤكد المجلس على دور حَفَظَة السلام التابعين للأمم المتحدة في دعم الجهود المبذولة لتعزيز العمليات السياسية والتسويات السلمية للنزاعات. ويؤكد المجلس أيضا على ضرورة تنفيذ الولايات تنفيذاً دقيقاً وكاملاً وفعالاً، وعلى عزمه على الاستمرار في استعراض هذا التنفيذ ورصده على أساس منتظم. ويعترف المجلس بدور المنظمات الإقليمية في حفظ السلام وفقا للفصل الثامن من الميثاق (الفقرة الثالثة)

S/PRST/2011/17

٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١

يعرب المجلس عن التزامه بمواصلة تحسين نظره وتفكيره في مهام بناء السلام القديمة الواردة في الولايات، وفي تكوين عمليات حفظ السلام. وفي هذا السياق، يلاحظ المجلس مع التقدير المساهمة التي يقدمها حَفَظَة السلام وبعثات حفظ السلام لعمليات بناء السلام السابقة ويسلم بالحاجة إلى دمج الخبرة والتجربة المستفادة من البعثات في وضع استراتيجيات لبناء السلام (الفقرة العاشرة)

المرأة والسلام والأمن

S/PRST/2010/22  
٢٦ تشرين الأول /  
أكتوبر ٢٠١٠  
يلاحظ المجلس بقلق بالغ أن النساء والفتيات يتضررن أكثر من غيرهن بالتزاعلات، وأن مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام وتنفيذ اتفاقات السلام لا تزال منخفضة للغاية، رغم الدور الحيوي للمرأة في منع النزاعات وحلها وفي إعادة بناء مجتمعاتهن. ويقر المجلس بالحاجة إلى تسهيل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في هذه المجالات، ويشدد على أن المشاركة الكاملة والفعالة مهمة جدا لاستدامة عمليات السلام (الفقرة السابعة)

القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)  
١٦ كانون الأول /  
ديسمبر ٢٠١٠  
إذ يعترف بالجهود التي يبذلها الأمين العام لمعالجة نقص تمثيل المرأة في عمليات السلام الرسمية، وعدم وجود وسطاء ومراقبين لوقف إطلاق النار لهم تدريب مناسب في مجال التعامل مع العنف الجنسي، وعدم وجود نساء يتأسسن أو يقُدن جهود الوساطة من أجل السلام في محادثات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة؛ وإذ يشجّع مواصلة هذه الجهود (الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة)

S/PRST/2011/20  
٢٨ تشرين الأول /  
أكتوبر ٢٠١١  
يرحب المجلس بالتزامات الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمين العام بتنفيذ قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبالجهود التي يبذلونها في سبيل ذلك. غير أن مجلس الأمن لا يزال يشعر بالقلق إزاء استمرار الثغرات والتحديات التي تعوق بشكل شديد تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك العدد المتدني باستمرار للنساء العاملات في المؤسسات الرسمية المختصة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها، ولا سيما في مجال الدبلوماسية الوقائية وجهود الوساطة (الفقرة الخامسة)

يشير المجلس إلى البيان الرئاسي المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بالدبلوماسية الوقائية، الذي اعترف المجلس فيه، في جملة أمور، بأهمية دور المرأة في منع النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، وكرر دعوته لزيادة مشاركة المرأة وتمثيلها على قدم المساواة وانخراطها بشكل كامل في الجهود الدبلوماسية الوقائية. ويشير مجلس الأمن إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٥ بشأن تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، وما يتضمنه من تشجيع على تعزيز المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة في جميع المحافل وعلى جميع الصعد المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، ولا سيما على مستوى صنع القرار (الفقرة الحادية عشرة)

ويشجع المجلس الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثات الميدانية للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل القيام، حسب الاقتضاء، بتقديم الدعم للمؤسسات الحكومية ذات الصلة والمنظمات النسائية المشاركة في القضايا المتعلقة بالنزاع المسلح أو حالات ما بعد انتهاء النزاع وتعزيز قدراتها. ويشدد مجلس الأمن على أهمية مشاركة المرأة في الجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها، بما في ذلك الجهود المبذولة في التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، وفي الحوارات الدولية، ومجموعات الاتصال، ومؤتمرات المشاركة، ومؤتمرات المانحين الداعمة لتسوية النزاعات. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس تأكيد ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بدعم ما يُطرح من قبل النساء المحليات من مبادرات سلام

وعمليات تسوية للتزاعات ومبادرات تشرك المرأة في آليات تنفيذ اتفاقات السلام من خلال وسائل شتى منها وجود البعثات الميدانية للأمم المتحدة على المستوى المحلي (الفقرة الثانية عشرة)

ويقر المجلس بالمساهمة الهامة التي يمكن أن تقدمها المرأة في منع نشوب النزاعات وفي جهود الوساطة، ويشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على اتخاذ تدابير لزيادة أعداد النساء المشاركات في جهود الوساطة وأعداد النساء اللواتي يتولين أدواراً تمثيلية في المنظمات الإقليمية والدولية. ويشدد المجلس بالتالي على أهمية تهيئة ظروف مواتية لمشاركة المرأة خلال جميع مراحل عمليات السلام ومن أجل مناهضة المواقف المجتمعية السلبية المتعلقة بالمشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في تسوية النزاعات وفي الوساطة فيها (الفقرة الثالثة عشرة)

يشجع المجلس الأطراف المتفاوضة وأفرقة الوساطة على مراعاة منظور جنساني في التفاوض على اتفاقات السلام وفي تنفيذها، وعلى تسهيل زيادة تمثيل المرأة في محافل بناء السلام. وفي هذا الصدد، يطلب المجلس إلى الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، في تمكين إجراء مشاورات منتظمة بين الجماعات النسائية والمشاركين المعنيين في عمليات الوساطة في النزاعات وبناء السلام. ويطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تقديم إحاطات منتظمة إلى وسطائه وأفرقتهم بشأن القضايا الجنسانية ذات الصلة بأحكام اتفاقات السلام والعقبات المحددة التي تعترض المشاركة السياسية الكاملة والمتساوية للمرأة (الفقرة الخامسة عشرة)

ويقر المجلس بالحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام المنهجي للالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ولتنفيذها في ما يقوم به من أعمال، ويعرب عن استعداده لكفالة النهوض في أعماله بالتدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، بما فيها أعماله في مجال الدبلوماسية الوقائية. ويرحب المجلس باعتراف الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات وحلها في أفريقيا إدماج منظور جنساني في عمله (الفقرة السادسة عشرة)

**باء - التوصيات المتعلقة بإجراءات أو أساليب أو شروط تسوية المنازعات بالوسائل السلمية**

يتضمن الفصل السادس من الميثاق أحكاماً مختلفة تجيز للمجلس أن يقدم توصيات إلى الأطراف في نزاع معين أو حالة معينة. فموجب المادة ٣٣ (٢) من الميثاق، يدعو المجلس الأطراف إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة ٣٣ (١). وتنص المادة ٣٦ (١) على أنه يجوز للمجلس أن "يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية". وبموجب المادة ٣٧ (٢)، يوصي المجلس "بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع". وتنص المادة ٣٨ على أنه يجوز للمجلس أن "يقدم [إلى الأطراف] توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً". ويتضمن هذا القسم لمحمة عامة عن توصيات المجلس الموجهة إلى الأطراف من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات، بما في ذلك عمليات إقرار اتفاقات السلام ودعم عمليات السلام والآليات الأخرى لتسوية النزاعات. وترد في



يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، رحب المجلس بالجهود الجارية من أجل تحقيق المصالحة الوطنية على أساس اتفاق ليرفيل للسلام الشامل المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأعرب عن دعمه لتلك الجهود، ودعا الأحزاب إلى أن تبقى ملتزمة بالاتفاق وبعملية المصالحة الوطنية<sup>(٦٥)</sup>. ودعا المجلس أيضا الجماعات السياسية - العسكرية إلى الانضمام إلى عملية السلام السياسية<sup>(٦٦)</sup> وجميع الجماعات المسلحة المتبقية إلى الانضمام إلى الاتفاق دون تأخير<sup>(٦٧)</sup>. ورحب المجلس باتفاق وقف إطلاق النار المبرم بين الحكومة وتحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام، الذي كان آنذاك آخر جماعة مسلحة لم توقع بعد على اتفاق ليرفيل، والموقع في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، كما رحب باتفاق وقف إطلاق النار المبرم بين تحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام واتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع، الموقع في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١<sup>(٦٨)</sup>. وفيما يتعلق بالصومال، رحب المجلس مراراً بالعملية التشارورية التي يسهها الممثل الخاص للأمين العام، وحث جميع أصحاب المصلحة الصوماليين على أن يشاركوا مشاركة بناءة في الاجتماعات التشارورية وفقاً لروح اتفاق جيبوتي<sup>(٦٩)</sup>. ورحب المجلس بتوقيع اتفاق كامبالا المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ من جانب رئيس الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال ورئيس البرلمان الاتحادي الانتقالي للصومال، بتيسير من رئيس أوغندا، يوييري موسيفيني، والممثل الخاص للأمين العام للصومال. ودعا المجلس الأطراف الموقعة إلى الوفاء

(٦٥) S/PRST/2010/26، الفقرة الأولى؛ والقرار ٢٠٣١ (٢٠١١)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق.

(٦٦) S/PRST/2010/26، الفقرة الأولى.

(٦٧) القرار ٢٠٣١ (٢٠١١)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٦٨) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(٦٩) S/PRST/2011/6، الفقرة الثالثة؛ و S/PRST/2011/10، الفقرتان الرابعة والخامسة؛ و S/PRST/2011/13، الفقرة الرابعة.

الجدول ٦ أمثلة على التوصيات المنصوص عليها في قرارات المجلس. وخلافاً لما جرى اتباعه في إعداد المجلدات السابقة لمرجع الممارسات، لا يُنظر هنا في القرارات التي قضى فيها المجلس بوجود تهديدات محدقة بالسلام والأمن الدوليين وفقاً للمادة ٣٩، بما في ذلك القرارات المتخذة صراحةً بموجب الفصل السابع، لأنه يجري تناولها في الجزء السابع.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، شجع المجلس الأطراف في الكثير من الأحيان على المشاركة في الحوارات وعمليات السلام والمفاوضات الرامية إلى التوصل لتسوية سلمية للحالات المختلفة، التي تيسرها الأمم المتحدة، عن طريق الأمين العام وممثليه، و/أو المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية و/أو القادة الإقليميون. وكثيراً ما أكد المجلس على أهمية تنفيذ اتفاقات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار من جانب الأطراف، بما في ذلك من خلال مشاركتها في عمليات السلام اللاحقة، والمصالحة الوطنية، والعمليات التشارورية و/أو الحوارات السياسية. وفي بعض الحالات، دعا المجلس الأطراف، بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول، إلى الانضمام إلى عملية السلام أو التعجيل بها. وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، ذكر المجلس في مناسبتين استعداده للنظر في اتخاذ تدابير ضد أي طرف تسفر أعماله عن تقويض السلام على أرض الواقع<sup>(٦٢)</sup>.

أفريقيا - فيما يتعلق بغينيا، رحب المجلس بإعلان واغادوغو المشترك المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠<sup>(٦٣)</sup> ودعا جميع أصحاب المصلحة في غينيا إلى تنفيذه<sup>(٦٤)</sup>. وفيما

(٦٢) انظر، فيما يتصل بتقارير الأمين العام عن السودان، S/PRST/2010/24، الفقرة العاشرة؛ و S/PRST/2010/28، الفقرة الثامنة.

(٦٣) S/2010/34، المرفق.

(٦٤) S/PRST/2010/3، الفقرتان الثالثة والرابعة.

اتفاق السلام الشامل، مع التشديد على أن تنفيذ الاتفاق تنفيذًا كاملاً وفي الوقت المناسب أمرٌ لا بد منه لتحقيق السلام والأمن في المنطقة<sup>(٧٥)</sup>. وطلب المجلس أيضاً أن يمتنع الطرفان عن اتخاذ إجراءات انفرادية وأن يتجنبنا اللجوء إلى العنف والاستفزاز والتصريحات المؤجّجة للمشاعر، وأن يمارسا ضبط النفس ويختارا طريق الحوار<sup>(٧٦)</sup>. وفيما يتعلق بالحالة في أبيي، حث المجلس الطرفين باستمرار على التوصل إلى اتفاق، بما في ذلك عن طريق المفاوضات برعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ<sup>(٧٧)</sup>، وأعرب عن تصميمه على تسوية وضع أبيي في المستقبل عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتوافق مع اتفاق السلام الشامل، لا من خلال الأفعال التي يتخذها أحد الطرفين من جانب واحد<sup>(٧٨)</sup>. وفيما يتعلق بولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان، رحب المجلس ببدء المشاورات الشعبية في ولاية النيل الأزرق، وشدد على أهمية أن تتسم عمليات المشاورة الشعبية في الولايتين بالشمول وحسن التوقيت والمصادقية وفقاً لاتفاق السلام الشامل، داعياً جميع الأطراف إلى الامتناع عن اتخاذ إجراءات انفرادية في انتظار نتائج المفاوضات بشأن الترتيبات السياسية والأمنية لمرحلة ما بعد الاتفاق<sup>(٧٩)</sup>. وفيما يتعلق بدارفور، أعاد المجلس مراراً تأكيد دعمه لعملية السلام من أجل دارفور التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وتستضيفها قطر،

(٧٥) S/PRST/2010/24، الفقرات الثانية والرابعة والتاسعة والسابعة عشرة؛ و S/PRST/2011/3، الفقرة الرابعة.

(٧٦) S/PRST/2010/24، الفقرة الرابعة؛ و S/PRST/2010/28، الفقرة السابعة؛ و S/PRST/2011/12، الفقرتان السادسة والعاشر.

(٧٧) S/PRST/2010/24، الفقرة الخامسة؛ و S/PRST/2010/28، الفقرة الثالثة؛ و S/PRST/2011/3، الفقرة السادسة؛ و S/PRST/2011/8، الفقرة الثانية.

(٧٨) S/PRST/2011/12، الفقرة السابعة.

(٧٩) S/PRST/2011/3، الفقرة السادسة؛ و S/PRST/2011/8، الفقرة الثالثة؛ و S/PRST/2011/12، الفقرة الحادية عشرة.

بالتزاماتها. كما دعا المؤسسات الاتحادية الانتقالية إلى بناء مؤسسات تمثيلية ذات قاعدة عريضة من خلال اتباع عملية سياسية شاملة للجميع<sup>(٧٠)</sup>. وفيما يتعلق بغينيا - بيساو، أكد المجلس، بعد الإشارة إلى أحداث ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في هذا البلد، على ضرورة إجراء حوار سياسي حقيقي وشامل للجميع، ورحب بالجهود التي يبذلها القادة الإقليميون، وبخاصة رئيس كابو فيردي، بيدرو بيريس، للدخول في حوار بناء مع قيادة ذلك البلد. ودعا المجلس كذلك الحكومة وجميع أصحاب المصلحة السياسيين إلى العمل معاً من أجل توطيد السلام والاستقرار، واستخدام الوسائل القانونية والسلمية لتسوية الخلافات، وتكثيف الجهود لإجراء الحوار السياسي وتحقيق المصالحة الوطنية<sup>(٧١)</sup>. وفيما يتعلق ببيوروندي، شجع المجلس الجهود التي تبذلها الحكومة لإيجاد حيز لجميع الأحزاب السياسية ومواصلة النهوض بالحوار بين جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك المجتمع المدني<sup>(٧٢)</sup>. أما فيما يتعلق بسيراليون، فقد حث المجلس الحكومة على التعجيل بتعزيز الوحدة والمصالحة على الصعيد الوطني<sup>(٧٣)</sup>. وفيما يخص الصحراء الغربية، دعا المجلس الأطراف إلى مواصلة التحلي بالإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر عمقا وتركيزاً، ومواصلة المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبجسنة نية<sup>(٧٤)</sup>. وفيما يتعلق بالسودان وجنوب السودان، حث المجلس الأطراف مراراً على تنفيذ

(٧٠) S/PRST/2011/13، الفقرتان الثانية والثالثة.

(٧١) S/PRST/2010/15، الفقرتان الأولى والثامنة؛ والقرار ١٩٤٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٤؛ والقرار ٢٠٣٠ (٢٠١١)، الفقرتان ٤ و ١٤.

(٧٢) القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ والقرار ٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٧٣) القرار ١٩٤١ (٢٠١٠)، الفقرة ٩.

(٧٤) القرار ١٩٢٠ (٢٠١٠)، الفقرتان ٣ و ٤؛ والقرار ١٩٧٩ (٢٠١١)، الفقرة ٤.

إلى تنفيذ الاتفاق المبرم في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ودعا جميع الأحزاب السياسية إلى التعجيل بعملية السلام والعمل معا بروح من التعاون والتوافق والتراضي<sup>(٨٤)</sup>. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قبل يوم واحد من إنجاز بعثة الأمم المتحدة في نيبال لولايتها، دعا المجلس حكومة تصريف الأعمال وجميع الأحزاب السياسية إلى مضاعفة الجهود ومواصلة العمل معا بروح من التوافق للوفاء بالالتزامات المعلنة في الاتفاقات، وإلى إيجاد تسوية على وجه السرعة للمسائل العالقة في عملية السلام، التي سيواصل المجلس دعمها<sup>(٨٥)</sup>. وفيما يتعلق بتييمور - ليشتي، حث المجلس جميع الأطراف على مواصلة العمل معا وإقامة حوار سياسي، ورحب بالتزامها بتعزيز الحوار الوطني<sup>(٨٦)</sup>.

أوروبا - فيما يتعلق بقبرص، رحب المجلس طوال الفترة قيد الاستعراض بالتقدم المحرز في المفاوضات الشاملة وباحتمال تحقيق المزيد من التقدم الحاسم في المستقبل القريب نحو تسوية شاملة ودائمة<sup>(٨٧)</sup>. ودعا المجلس صراحةً الزعيمين إلى تعزيز الزخم في المفاوضات من أجل التوصل إلى تسوية دائمة وشاملة وعادلة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين

(٨٤) القرار ١٩٠٩ (٢٠١٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق؛ والقرار ١٩٢١ (٢٠١٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق؛ والقرار ١٩٣٩ (٢٠١٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرتان ٤ و ٥ من المنطوق.

(٨٥) S/PRST/2011/1، الفقرتان الثانية والرابعة.

(٨٦) القرار ١٩١٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٢؛ والقرار ١٩٦٩ (٢٠١١)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق.

(٨٧) القرار ١٩٣٠ (٢٠١٠)، الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ والقرار ١٩٥٣ (٢٠١٠)، الفقرتان الرابعة والسادسة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق؛ والقرار ١٩٨٦ (٢٠١١)، الفقرتان الرابعة والسادسة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

وحتّى بقوة جميع حركات التمرد على الانضمام إلى عملية السلام، ولا سيما عملية الدوحة للسلام<sup>(٨٨)</sup>. ومع الإقرار بالدور التكميلي الذي يمكن أن تنطوي عليه عملية سياسية بقيادة دارفور بالنسبة لعملية الدوحة، دعا المجلس الأطراف إلى المساهمة في تهيئة البيئة المواتية اللازمة للنهوض بعملية سياسية في دارفور<sup>(٨٩)</sup>.

آسيا - في أعقاب الهجوم الذي وقع في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ وأسفر عن إغراق السفينة الحربية تشيونان التابعة لجمهورية كوريا، دعا المجلس إلى اتخاذ التدابير الملائمة بالوسائل السلمية ضد المسؤولين عن الحادث بهدف إيجاد تسوية سلمية للمسألة وفقا للميثاق وجميع الأحكام الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي. ودعا المجلس أيضا إلى التقيّد التام باتفاق الهدنة الكورية<sup>(٩٠)</sup>، وشجع على تسوية القضايا العالقة بشأن شبه الجزيرة الكورية بالوسائل السلمية من أجل استئناف الحوار والمفاوضات بشكل مباشر عن طريق القنوات الملائمة في أقرب وقت ممكن<sup>(٩١)</sup>. وفيما يتعلق بنيبال، أكد المجلس على أهمية تنفيذ اتفاق السلام الشامل والاتفاقات اللاحقة، ودعا الحكومة والحزب الشيوعي النيبالي الموحد (الحزب الماوي)

(٨٨) S/PRST/2010/24، الفقرة العاشرة؛ و S/PRST/2010/28، الفقرة الثامنة؛ و S/PRST/2011/3، الفقرة العاشرة؛ و S/PRST/2011/8، الفقرة العاشرة.

(٨٩) S/PRST/2011/8، الفقرة الحادية عشرة. أسفرت عملية الدوحة للسلام عن التوقيع، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، على اتفاق بين حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة بشأن اعتماد وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، على النحو الذي أقره المؤتمر الموسع لأصحاب المصلحة في دارفور المعقود في الدوحة، كأساس لتسوية نهائية للتراع في دارفور (انظر S/2011/449، الضميمة).

(٩٠) انظر S/3079.

(٩١) S/PRST/2010/13، الفقرتان الرابعة والعاشرة.

التطلعات والشواغل المشروعة للسكان معالجةً فعالة<sup>(٩٠)</sup>. وفيما يتعلق باليمن، أكد المجلس أن الحل الأمثل للأزمة الراهنة ”يكن في عملية انتقال سياسية شاملة يقودها اليمن“ وتلي المطالب والتطلعات المشروعة للشعب اليمني من أجل التغيير، وأشار إلى توقيع مبادرة مجلس التعاون الخليجي من جانب بعض أحزاب المعارضة والمؤتمر الشعبي العام، وكذلك إلى التزام رئيس اليمن بالتوقيع فوراً على المبادرة. ودعا المجلس جميع الأطراف إلى الالتزام بتنفيذ تسوية سياسية على أساس تلك المبادرة<sup>(٩١)</sup>. وفيما يتعلق بالعراق، دعا المجلس الأطراف إلى المشاركة في حوار سياسي شامل للجميع، وشدد على أهمية تحقيق مشاركة جميع الطوائف في العراق<sup>(٩٢)</sup>.

(٩٠) S/PRST/2011/16، الفقرة السادسة.

(٩١) القرار ٢٠١٤ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرتان ٤ و٧ من المنطوق.

(٩٢) S/PRST/2010/23، الفقرة الثانية؛ و S/PRST/2010/27، الفقرة التاسعة؛ والقرار ١٩٣٦ (٢٠١٠)، الفقرة السادسة من الديباجة، والقرار ٢٠٠١ (٢٠١١)، الفقرة السادسة من الديباجة.

وذي منطقتين تسوده المساواة السياسية، والانخراط في العملية بطريقة بناءة ومنفتحة<sup>(٨٨)</sup>.

الشرق الأوسط - في أعقاب ”حادث أسطول غزة“ الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، والمرتبط بعملية عسكرية نفذتها إسرائيل في المياه الدولية ضد قافلة بحرية متجهة إلى غزة، شدد المجلس على أن الحل المجدي الوحيد للتزاع الإسرائيلي - الفلسطيني هو التوصل إلى اتفاق عن طريق المفاوضات بين الطرفين. وأعرب المجلس عن قلقه لكون هذا الحادث وقع أثناء انعقاد المحادثات غير المباشرة التي يدعمها، وحث جميع الأطراف على التحلي بضبط النفس<sup>(٨٩)</sup>. وفيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، شدد المجلس على أن الحل الوحيد للأزمة الراهنة إنما يكون ”من خلال عملية سياسية جامعة بقيادة سورية“ يراد بها معالجة

(٨٨) القرار ١٩٣٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٩٥٣ (٢٠١٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق؛ والقرار ١٩٨٦ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق؛ والقرار ٢٠٢٦ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق.

(٨٩) S/PRST/2010/9، الفقرتان الخامسة والسادسة.

القرارات التي تحتوي على توصيات بشأن أساليب أو إجراءات أو شروط تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

القرار والتاريخ	الحكم
<b>أفريقيا</b>	
<b>توطيد السلام في غرب أفريقيا (غينيا)</b>	
S/PRST/2010/3	يرحب المجلس بإعلان واغادوغو المشترك المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الذي ينص بصفة خاصة،
١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠	تمشيا مع المقترحات التي تقدم بها الرئيس المؤقت الجنرال سيكوبا كوناتي في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، على إنشاء حكومة وحدة وطنية يقودها رئيس الوزراء الذي تختاره المعارضة، وإجراء انتخابات خلال ستة شهور، والالتزام بعدم قيام رئيس الدولة في النظام الانتقالي، وأعضاء "المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية"، ورئيس الوزراء، وأعضاء حكومة الوحدة الوطنية، وأفراد قوات الدفاع والأمن الذين لا يزالون في الخدمة، بالترشح في الانتخابات الرئاسية المقبلة (الفقرة الثالثة)
	ويرحب المجلس كذلك بتعيين السيد جان - ماري دوريه رئيسا للوزراء في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وتشكيل حكومة وحدة وطنية في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠. ويدعو المجلس جميع المعنيين من الغينيين إلى تنفيذ بيان واغادوغو المشترك تنفيذا كاملا، والمشاركة النشطة في العملية الانتقالية سعيا إلى استعادة النظام الدستوري الطبيعي بإجراء الانتخابات خلال ستة شهور. ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي تقديم دعمه للسلطات الغينية بقيادة الرئيس المؤقت سيكوبا كوناتي ورئيس الوزراء جان - ماري دوريه، في مسائل منها الإصلاح الشامل لقطاعي الأمن والعدالة، بناء على طلب تلك السلطات (الفقرة الرابعة)
<b>الحالة في بوروندي</b>	
القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠)	إذ يشجع جهود حكومة بوروندي على إيجاد حيز لجميع الأحزاب السياسية وعلى الاستمرار في تحسين الحوار فيما بين كافة الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني (الفقرة الرابعة من الديباجة)
ديسمبر ٢٠١٠	يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة من الديباجة
<b>الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى</b>	
S/PRST/2010/26	يؤيد مجلس الأمن الجهود الجارية الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويرحب
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	بما أحرز من تقدم حتى الآن. ويهيب بالجماعات السياسية - العسكرية التي لم تشارك في عملية السلام السياسية إلى المبادرة إلى ذلك (الفقرة الأولى)
القرار ٢٠٣١ (٢٠١١)	إذ يرحب بالجهود الجاري بذلها لتحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى استنادا إلى اتفاق
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	ليبرفيل للسلام الشامل المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ يهيب بالموقعين على الاتفاق إلى مواصلة الالتزام بأحكامه، وإذ يدعو باقي الجماعات المسلحة إلى الانضمام إلى الاتفاق بدون تأخير (الفقرة الثالثة من الديباجة)

إذ يرحب باتفاق وقف إطلاق النار الموقع بين الحكومة وتجمع الوطنيين من أجل العدالة والسلام واتفاق وقف إطلاق النار الموقع بين تجمع الوطنيين من أجل العدالة والسلام واتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع، تحت رعاية الحكومة والوسيط الوطني وبدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وبعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وحكومة تشاد (الفقرة العاشرة من الديباجة)

يهيب بحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والجماعات المسلحة كافة إلى مواصلة الالتزام بعملية المصالحة الوطنية من خلال الامتثال التام للتوصيات التي أفضى إليها الحوار السياسي الشامل الذي انتهى في عام ٢٠٠٨، ويطلب من الجماعات المسلحة كافة أن تتعاون مع الحكومة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (الفقرة ٦)

## الحالة في غينيا - بيساو

S/PRST/2010/15

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

يشير مجلس الأمن إلى بياناته وقراراته السابقة بشأن غينيا - بيساو، ويشير كذلك إلى أحداث الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٠. ويلاحظ المجلس جهود حكومة غينيا - بيساو من أجل تحقيق الاستقرار في هذا البلد، لكنه يعرب عن قلقه إزاء الوضع الأمني والتهديدات التي تواجه النظام الدستوري. ويشدد المجلس على الأهمية القصوى لوفاء كل من الرئيس والحكومة والزعماء السياسيين والقوات المسلحة وشعب غينيا - بيساو بمسؤولياتهم في العمل على تحقيق المصالحة الوطنية والمحافظة على الاستقرار والنظام الدستوري ومكافحة الإفلات من العقاب واحترام سيادة القانون (الفقرة الأولى)

يقر المجلس بخطط الجمعية الوطنية الرامية إلى عقد مؤتمر وطني بشأن "النزاعات في غينيا - بيساو: تفادي أسبابها، وحلها، والنتائج المترتبة عليها" في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ويؤكد على ضرورة إجراء حوار سياسي حقيقي وشامل يهدف إلى كفالة التسيير الفعال للمؤسسات الدولية وتحقيق المصالحة الوطنية. ويرحب المجلس في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الزعماء الإقليميون، لا سيما الرئيس بيدرو بيريز، رئيس الرأس الأخضر، لإقامة حوار بناء مع قيادات غينيا - بيساو (الفقرة الثامنة)

القرار ١٩٤٩ (٢٠١٠) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

يحث الحكومة وجميع الأطراف السياسية في غينيا - بيساو على العمل معاً لتوطيد السلام والاستقرار في البلد وتكثيف الجهود الرامية إلى إقامة حوار حقيقي وشامل للجميع وتحقيق المصالحة الوطنية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم بدعم هذه الجهود، بما في ذلك من خلال ممثله الخاص (الفقرة ٤)

القرار ٢٠٣٠ (٢٠١١) ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

يدعو الحكومة وجميع الأطراف السياسية صاحبة المصلحة في غينيا - بيساو إلى العمل معاً على توطيد السلام والاستقرار في البلد، واستخدام الوسائل القانونية والسلمية لتسوية الخلافات وتكثيف الجهود الرامية إلى إقامة حوار حقيقي وشامل للجميع وتحقيق المصالحة الوطنية، بما في ذلك المؤتمر الوطني للمصالحة، ويطلب إلى الأمين العام أن يدعم هذه الجهود، بما في ذلك عن طريق ممثله الخاص (الفقرة ٤)

يدعو جميع الأطراف صاحبة المصلحة على الصعيد الوطني، بما في ذلك الأطراف الفاعلة السياسية والعسكرية والأطراف الفاعلة من المجتمع المدني، إلى المشاركة التامة في المؤتمر الوطني للمصالحة وكفالة إنشاء آلية متابعة لتنفيذ توصيات المؤتمر الوطني (الفقرة ١٤)

### الحالة في سيراليون

القرار ١٩٤١ (٢٠١٠) بحث الحكومة على التعجيل بتعزيز الوحدة والمصالحة على الصعيد الوطني (الفقرة ٩)

٢٩ أيلول/سبتمبر

٢٠١٠

### الحالة في الصومال

يرحب المجلس بعمل السيد أوغستين ب. ماهيغا، الممثل الخاص للأمين العام، لدعم الشعب الصومالي في التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات ما بعد المرحلة الانتقالية بالتشاور مع المجتمع الدولي. ويحث بقوة المؤسسات الاتحادية الانتقالية على المشاركة في هذه العملية بطريقة بناءة أكثر وأكثر انفتاحا وشفافية تساعد على توسيع نطاق الحوار والمشاركة السياسيين بما يتماشى وروح اتفاق جيبوتي. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقيم في تقاريره المنتظمة التي يقدمها للمجلس قبل نهاية الفترة الانتقالية مدى احترام هذه المبادئ. وهذه المبادئ لا بد منها لإقامة التعاون في المستقبل بين المجتمع الدولي والمؤسسات الاتحادية الانتقالية. ويشير المجلس إلى أن الفترة الانتقالية ستنتهي في آب/أغسطس ٢٠١١. ويعرب المجلس عن أسفه لقرار البرلمان الاتحادي الانتقالي تمديد ولايته من جانب واحد ودون تنفيذ الإصلاحات اللازمة، ويحث المؤسسات الاتحادية الانتقالية على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء آخر من جانب واحد (الفقرة الثالثة)

S/PRST/2011/6

١٠ آذار/مارس ٢٠١١

يشير المجلس إلى أن الفترة الانتقالية تنتهي في آب/أغسطس ٢٠١١. ويثني المجلس على الأعمال التي يضطلع بها الممثل الخاص للأمين العام في تيسير العملية التشاورية التي يجريها الصوماليون في سياق جهودهم المبذولة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات ما بعد الفترة الانتقالية، بالتشاور مع المجتمع الدولي وضمن إطار اتفاق جيبوتي. ويرحب المجلس في هذا الصدد بالاجتماع التشاوري الرفيع المستوى الذي عُقد في نيروبي يومي ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١. وهو يرحب أيضا بمشاركة مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة والشركاء الصوماليين. ويعرب المجلس عن بالغ الأسف لعدم مشاركة الحكومة الاتحادية الانتقالية في هذا الاجتماع التشاوري، ويحث الحكومة الاتحادية الانتقالية على الدخول بالكامل وبصورة بناءة ومن دون المزيد من التأخير في العملية التشاورية التي يعمل على تيسيرها الممثل الخاص، وعلى منح دعمها لجهوده المبذولة من أجل الدفع قدما بعملية السلام (الفقرة الرابعة)

S/PRST/2011/10

١١ أيار/مايو ٢٠١١

ويعرب المجلس عن ترحيبه بالاجتماع التشاوري القادم المزمع عقده في مقديشو، الذي سوف تتواصل فيه المناقشات التي دارت خلال الاجتماع التشاوري الرفيع المستوى الذي عُقد في نيروبي. ويحث المجلس جميع أصحاب المصلحة الصوماليين على المشاركة في هذا الاجتماع وعلى القيام بدور في وضع الصيغة النهائية للترتيبات اللازمة لإنهاء المرحلة الانتقالية في آب/أغسطس ٢٠١١. ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي والأمم المتحدة والمنظمات الدولية منح الدعم الكامل لهذا الاجتماع (الفقرة الخامسة)

يرحب المجلس بتوقيع اتفاق كمبالا في ٩ حزيران/يونيه، ويشيد بالخصال القيادية التي أبان عنها كل من الرئيس موسيفيني والممثل الشخصي للأمين العام السيد أوغستين ب. ماهيغا في سبيل تسهيل التوصل لهذا الاتفاق (الفقرة الثانية)

S/PRST/2011/13

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١

انظر أيضا القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، الفقرة الثالثة من الديباجة

ويهيب المجلس بموقعي اتفاق كمبالا الوفاء بالتزاماتهم. ويحيط المجلس علما بتعيين رئيس الوزراء الجديد في الحكومة الاتحادية الانتقالية ويتطلع إلى تشكيل حكومة جديدة على وجه السرعة. ويهيب المجلس بالموقعين كفالة التماسك والوحدة، وتركيز الاهتمام على إنجاز المهام الانتقالية المنصوص عليها في اتفاق جيبوتي والميثاق الانتقالي. ويهيب المجلس بالمؤسسات الاتحادية الانتقالية أن تنشئ مؤسسات تمثيلية عريضة القاعدة عن طريق انتهاج عملية سياسية تشمل الجميع في نهاية المطاف، مع مراعاة ضرورة كفالة مشاركة المرأة في الحياة العامة (الفقرة الثالثة)

وفي هذا الصدد، يشير المجلس إلى اجتماعاته مع الأطراف الصومالية في نيروبي، يوم ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١، ويهيب بالمؤسسات الاتحادية الانتقالية أن تتشاور مع سائر الجماعات الصومالية على نطاق واسع، بما فيها الإدارات المحلية والإقليمية، وأن تعمل بشكل وثيق مع بلدان المنطقة والمنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي في عمومها. ويرحب بالاجتماع التشاوري المقبل الذي ستشارك فيه المؤسسات الاتحادية الانتقالية والجهات المعنية الصومالية كافة، والذي يُتوقع أن يتمخض عن اتفاق على خريطة طريق تتضمن المهام الأساسية والأولويات التي يتعين إنجازها على مدى الاثني عشر شهرا القادمة، وفقا لإطار زمني محدد ومعايير مرجعية واضحة، لكي تنفذها المؤسسات الاتحادية الانتقالية. ويلاحظ المجلس أن تقديم الدعم إلى المؤسسات الاتحادية الانتقالية في المستقبل سيرهن بإنجاز هذه المهام الأساسية. ويحث المجلس جميع الجهات المعنية الصومالية على المشاركة في هذا الاجتماع بشكل بناء وبروح من المسؤولية (الفقرة الرابعة)



## تقارير الأمين العام عن السودان

S/PRST/2010/24

١٦ تشرين الثاني/

نوفمبر ٢٠١٠

يؤكد المجلس من جديد التزامه القوي بسيادة السودان واستقلاله وبإحلال السلام والاستقرار فيه، وضمان مستقبل سلمي ومزدهر للشعب السوداني كافة، كما يؤكد دعمه للأطراف السودانية في سعيها لتنفيذ اتفاق السلام الشامل تنفيذًا تامًا وفي الوقت المطلوب، بما في ذلك عقد الاستفتاءين بشأن حق شعب جنوب السودان في تقرير المصير ووضع منطقة أبيي، وعقد المشاورات الشعبية في جنوب كردفان والنيل الأزرق، ودعمه للتوصل إلى تسوية سلمية وشاملة وجامعة للحالة في دارفور (الفقرة الثانية)

ويذكر المجلس بأن الأطراف السودانية تتحمل المسؤولية الكاملة عن تنفيذ اتفاق السلام الشامل، ويؤكد من جديد دعمه وتشجيعه لمواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الغاية، ويرحب بالدور القيادي الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي وبال دعم الذي يقدمه كل من الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي بقيادة الرئيس ثابو مبيكي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. ويقدر المجلس التزام الأطراف بتنفيذ اتفاق السلام الشامل، ويقيي هذه المسألة قيد نظره الفعلي ويعرب عن استعداده للتدخل حسب الاقتضاء، لدعم الأطراف في سعيها إلى التنفيذ الكامل لاتفاق السلام الشامل. ويشدد المجلس على أهمية التنسيق الوثيق بين الجهات الفاعلة الدولية المعنية في مساندة عمليات السلام السودانية (الفقرة الثالثة)

ويحث المجلس الأطراف في اتفاق السلام الشامل، في سعيها لجعل الوحدة خيارًا مرغوبًا فيه والاعتراف بحق شعب جنوب السودان في تقرير المصير، على اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ التزامها، الذي أعيد تأكيده في الاجتماع الرفيع المستوى المعقود بشأن السودان في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لكفالة عقد الاستفتاءين على نحو موثوق به وسلمي ونزيه في موعدهما المحدد، بحيث تتجلى فيهما إرادة شعب جنوب السودان ومنطقة أبيي، على النحو المنصوص عليه في اتفاق السلام الشامل. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس ببدء عملية التسجيل لاستفتاء جنوب السودان في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويشجع على مواصلة الجهود لكفالة عقد الاستفتاءين في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقا لاتفاق السلام الشامل وحسب ما هو مقرر في الجدول الزمني الذي نشرته اللجنة المعنية باستفتاء جنوب السودان بشأن هذا الاستفتاء. ويساور المجلس القلق إزاء استمرار التأخيرات في تقديم التمويل الذي تحتاجه اللجنة المعنية باستفتاء جنوب السودان من أجل الاستعدادات اللازمة لمواصلة التحرك إلى الأمام. ويدعو المجلس الأطراف وجميع الدول الأعضاء إلى احترام نتائج الاستفتاءين الموثوق بهما، المعقودين وفقا لاتفاق السلام الشامل باعتبارهما يعكسان إرادة شعب جنوب السودان ومنطقة أبيي. ويطلب إلى جميع الأطراف أن تمتنع عن اتخاذ إجراءات انفرادية وأن تنفذ اتفاق السلام الشامل (الفقرة الرابعة)

ويشدد المجلس على أهمية تمكّن أطراف اتفاق السلام الشامل من إحراز تقدم سريع في سبيلها إلى تنظيم استفتاء أبيي وتسوية المسائل المتعلقة بشأن اتفاق السلام الشامل، وحل المسائل الحاسمة المتبقية بعد الاستفتاء بطريقة سلمية وبما يفيد جميع الأطراف، ومنها مسائل الحدود والأمن والمواطنة والديون والأصول والعملية والموارد الطبيعية. وفي هذا السياق، يرحب المجلس بالتقدم المحرز في المفاوضات التي أجريت بقيادة الرئيس مبيكي من أجل التوصل إلى "إطار عمل لتسوية المسائل المتعلقة المتصلة بتنفيذ اتفاق السلام الشامل ومستقبل العلاقات بين شمال السودان وجنوبه" وهو الإطار الذي تم الاتفاق بشأنه في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويحث المجلس الأطراف على استئناف المفاوضات بشأن أبيي على وجه السرعة والتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المتعلقة دون مزيد من التأخير (الفقرة الخامسة)

ويؤكد المجلس ضرورة أن يعمل أطراف اتفاق السلام الشامل على تعزيز الهدوء، بطرق منها توفير ضمانات جديدة فورية ومتواصلة لسكان السودان بجميع قومياتهم، بمن فيهم أهل الجنوب في الشمال وأهل الشمال في الجنوب، باحترام حقوقهم وسلامتهم وممتلكاتهم أيا كانت نتائج الاستفتاءين. ويدعو المجلس إلى الوقف الفوري للبيانات التي تهدد أمن الفئات المستضعفة من السكان. ويشدد المجلس أيضا على أن حماية المدنيين هي أساسا مسؤولية تقع على عاتق السلطات السودانية. ويحث المجلس الأطراف على العمل الفعال مع القادة المحليين من أجل تخفيف حدة التوترات في أبيي وغيرها من المناطق الحدودية (الفقرة السادسة)

يؤكد المجلس على أن مواصلة التعاون بين طرفي اتفاق السلام الشامل، أيا كانت نتيجة الاستفتاءين، ستظل مسألة أساسية لإدارة عملية الانتقال، وتنفيذ ترتيبات ما بعد الاستفتاءين، والحفاظ على السلام والازدهار، ويشدد على المنافع المتبادلة للشراكة في هذا الصدد. ويشجع المجلس المجتمع الدولي على دعم هذه الجهود. ويحث المجلس أطراف اتفاق السلام الشامل على احترام التزاماتها (الفقرة التاسعة)

ويؤكد المجلس مجدداً دعمه لعملية السلام الجارية من أجل دارفور بقيادة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والتي تستضيفها دولة قطر، وللعمل الذي يقوم به كبير الوسطاء المشترك، جريل باسولي، والمبادئ التي تسترشد بها المفاوضات. ويحث المجلس بقوة جميع حركات التمرد على الانضمام إلى عملية السلام دون مزيد من التأخير أو الشروط المسبقة، ويحث جميع الأطراف على وقف الأعمال العدائية فوراً والمشاركة على نحو بناء في المفاوضات بغرض التوصل إلى سلام دائم في دارفور. ويعرب المجلس عن قلقه بشأن الهجمات التي تشنها الميليشيات على المدنيين، ويدعو إلى وقف جميع أشكال الدعم المقدم لتلك الجماعات. ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير ضد أي طرف تقوض أفعاله عملية السلام في دارفور (الفقرة العاشرة)

يشدد المجلس على أن تنفيذ اتفاق السلام الشامل بالكامل وفي الوقت المناسب أمر ضروري لتحقيق السلام والاستقرار في السودان وفي المنطقة، ولإرساء أسس التعاون بين السودان والمجتمع الدولي في المستقبل، ويُقر بأن التعاون الدائم بين الأطراف سيكون ضرورياً لمصلحة الشعب السوداني كافة. ويؤكد المجلس أن الهدف الأساسي للمجتمع الدولي ولجميع أصحاب المصلحة في السودان يتمثل في تحقيق التعايش السلمي بين جميع أفراد شعب السودان، وإقامة الحكم الديمقراطي، وكفالة سيادة القانون، والمساءلة، والمساواة، واحترام حقوق الإنسان، والعدالة، والتنمية الاقتصادية ولا سيما في هيئة الظروف التي تساعد المجتمعات المتضررة من النزاع على إيجاد سبل عيش قوية ومستدامة (الفقرة الأخيرة)

يرحب مجلس الأمن بقيام الأطراف السودانية بإعادة تأكيد التزامها بتنفيذ اتفاق السلام الشامل تنفيذًا تامًا وفي الوقت المطلوب، ويؤكد من جديد دعمه القوي للجهود التي تبذلها الأطراف في هذا الصدد. ويرحب المجلس باختتام عملية التسجيل لاستفتاء جنوب السودان بشكل سلمي في السودان، ويشجع الأطراف على الاستمرار في هذا الزخم من أجل إجراء الاستفتاءين في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بشكل سلمي يتسم بالمصداقية ويعبر عن إرادة الشعب. ويحث المجلس بشدة الأطراف في اتفاق السلام الشامل على الوفاء فوراً بما تبقى من التزاماتها المتعلقة بتمويل لجنة استفتاء جنوب السودان ومكتب استفتاء جنوب السودان (الفقرة الأولى)

S/PRST/2010/28

١٦ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٠

يلاحظ المجلس مع بالغ القلق عدم التوصل إلى اتفاق بشأن أبيي. ويحثّ المجلس الأطراف بشدة على تهدئة التوترات المتصاعدة في أبيي، والتوصل فوراً إلى اتفاق بشأن أبيي وغير ذلك من المسائل المعلقة في إطار اتفاق السلام الشامل، وحل المسائل البالغة الأهمية المتصلة بمرحلة ما بعد الاستفتاء بما في ذلك الحدود والأمن والحصول على الجنسية والديون والأصول والعمللة والموارد الطبيعية. ويرحب المجلس بعمل الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ بقيادة رئيس جنوب أفريقيا السابق ثابو مبيكي، وبالجهود المستمرة التي يبذلها في هذا الصدد (الفقرة الثالثة)

يؤكد المجلس أن استمرار التعاون بين أطراف اتفاق السلام الشامل يظل ضرورياً مهما كانت نتيجة الاستفتاءين. ويؤكد المجلس أهمية وفاء الأطراف بالالتزامات التي تمّ التعهد بها في بيان الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، والتي تشمل التوصل إلى حلول سلمية لجميع المسائل المعلقة، وعدم اللجوء إلى الحرب مرة أخرى، والتزام الأطراف بعدم اتخاذ أي إجراء أو دعم أي مجموعة بما من شأنه أن يقوض أمن الطرف الآخر. ويساور المجلس قلق عميق إزاء الأحداث العسكرية الأخيرة التي شهدتها وادي نهر كير وما أعقبها من تشريد للمدنيين، ويحث جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس وتجنب التصعيد (الفقرة السابعة)

ويؤكد المجلس مجددا دعمه لعملية السلام من أجل دارفور الجارية بقيادة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، والتي تستضيفها حكومة قطر. ويحث المجلس بشدة جميع حركات التمرد على الانضمام إلى عملية السلام بدون مزيد من التأخير أو شروط مسبقة. ويكرر المجلس تأكيد أهمية زيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام السودانية. ويؤكد المجلس مجدداً قلقه العميق إزاء تزايد أحداث العنف وانعدام الأمن في دارفور، بما في ذلك بلدة حور أبيشي مؤخرًا، مثل انتهاكات وقف إطلاق النار، والهجمات التي تشنها جماعات المتمردين، وزيادة الاقتتال بين القبائل، والهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحفظه السلام، والقصف الجوي من قبل حكومة السودان. ويشير المجلس إلى الأهمية التي يوليها لوضع حد للإفلات من العقاب، وإلى تقديم المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور إلى العدالة. ويكرر المجلس الإعراب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير ضد أي طرف تقوض أفعاله السلام في السودان (الفقرة الثامنة)

يرحب المجلس بعمل فريق الأمين العام بقيادة الرئيس السابق بنجامين مكايا. ويثني المجلس على ما أبداه طرفا اتفاق السلام الشامل من التزام بهذا الاتفاق، مثلما يتضح ذلك في مساندهما لإجراء عملية استفتاء في موعدها وعلى نحو يتسم بالمصداقية. ويشدد المجلس على أن التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب لاتفاق السلام الشامل ضروري لإحلال السلام والاستقرار في السودان وفي المنطقة ولإقامة تعاون في المستقبل بين شمال السودان وجنوبه والمجتمع الدولي (الفقرة الرابعة)

S/PRST/2011/3

٩ شباط/فبراير ٢٠١١

يؤكد المجلس مجدداً دعمه لعمل الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ ولرئيسه السيد تابو مبيكي، ويشير إلى الالتزامات التي قطعها على نفسيهما طرفا اتفاق السلام الشامل خلال اجتماع الرئاسة الذي عقد في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ويشجعهما على مواصلة السعي من أجل التوصل إلى اتفاق في الوقت المناسب بشأن تنفيذ المسائل المتعلقة في اتفاق السلام الشامل. ويحث المجلس الطرفين على التوصل بسرعة إلى إبرام اتفاق بشأن أبيي ومسائل أخرى حاسمة، منها ترسيم الحدود، والترتيبات الأمنية، والجنسية، والديون، والأصول، والعملة، وتقاسم الثروات، وإدارة الموارد الطبيعية. ويرحب المجلس بالشروع في عملية الاستشارة الشعبية في ولاية النيل الأزرق ويشدد على أهمية إجراء عمليات استشارة شعبية تتسم بالشمول وحسن التوقيت والمصداقية في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان، وذلك بحسب ما جاء في اتفاق السلام الشامل (الفقرة السادسة)

يؤكد المجلس مجدداً دعمه لعملية السلام من أجل دارفور التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وتستضيفها دولة قطر، وللعمل الذي يقوم به كبير الوسطاء المشترك، جبريل باسولي، وللمبادئ التي تسترشد بها المفاوضات. ويرحب المجلس بحضور حركة العدل والمساواة وحركة التحرير والعدالة إلى الدوحة، ويحث بقوة جميع حركات التمرد الأخرى على الانخراط في عملية السلام دون المزيد من التأخير أو الشروط المسبقة، وكافة الأطراف على المشاركة بغية التوصل بسرعة إلى إبرام اتفاق شامل (الفقرة العاشرة)

الحكم	القرار والتاريخ
<p>يعيد مجلس الأمن تأكيد دعمه للمفاوضات المتواصلة بين طرفي اتفاق السلام الشامل، بما في ذلك تحت إشراف الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ ورئيسه الرئيس تابو مبيكي. وإذ يلاحظ المجلس اقتراب موعد انتهاء الفترة الانتقالية لاتفاق السلام الشامل في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، يبحث الطرفين، المجتمعين على أعلى مستوى، حسب الاقتضاء، على التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا اتفاق السلام الشامل المتعلقة وبشأن ترتيبات ما بعد اتفاق السلام الشامل. ويشجع المجلس أيضا الطرفين على التواصل مع الأمم المتحدة بشأن مستقبل وجود الأمم المتحدة في السودان (الفقرة الأولى)</p> <p>ويعرب المجلس مجدداً عن بالغ قلقه إزاء تزايد التوترات وأعمال العنف والتشريد في منطقة أبيي. ويدعو المجلس كلا الطرفين إلى تنفيذ الاتفاقات الأمنية الأخيرة والالتزام بها بسحب جميع القوات من منطقة أبيي ما عدا الوحدات المتكاملة المشتركة ووحدات الشرطة المتكاملة المشتركة المأذون بها. بموجب تلك الاتفاقات، وإلى التوصل، على وجه السرعة، إلى اتفاق بشأن وضع أبيي في مرحلة ما بعد اتفاق السلام الشامل. ويؤكد المجلس أن مسؤولية التوصل إلى اتفاق بشأن وضع أبيي تقع على عاتق طرفي اتفاق السلام الشامل، بما في ذلك خلال مفاوضاتهما تحت إشراف الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ ورئيسه الرئيس تابو مبيكي. وفي هذا الصدد، يعترف المجلس بالحكم الصادر عن محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي يعين حدود أبيي (الفقرة الثانية)</p> <p>ويرحب المجلس بالشروع في عملية مشاورات شعبية في ولاية النيل الأزرق وتحديد موعد لاحق لإجراء انتخابات الولاية ونواب المجلس التشريعي للولاية من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١١ في ولاية جنوب كردفان. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء ارتكاب أعمال عنف مؤخرا في جنوب كردفان، ويشدد على أن جميع الأطراف مسؤولة عن تفادي خطابات التحريض وعن ضمان تنظيم انتخابات ذات مصداقية في ظروف سلمية. ويؤكد المجلس أيضا أهمية إجراء عمليات مشاورات شعبية شاملة وفي أوانها وذات مصداقية بموجب اتفاق السلام الشامل. ويحث المجلس كلا الطرفين على التوصل إلى اتفاق أممي بشأن مستقبل عشرات الآلاف من جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان من ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. ويحث المجلس أيضا الطرفين على التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الأمنية وعلى تحديد الوضع المستقبلي للجنوبيين المجندين حالياً في القوات المسلحة السودانية (الفقرة الثالثة)</p> <p>يكرر مجلس الأمن تأكيد دعمه لعملية سلام دارفور بقيادة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة التي تستضيفها دولة قطر، ولعمل كبير الوسطاء المشترك جبريل باسولي. ويكرر المجلس كذلك تأكيد دعمه للمبادئ المسترشدها في المفاوضات. ويحث المجلس بشدة جميع حركات التمرد الأخرى على الانضمام إلى عملية السلام بدون مزيد من التأخير ودون شروط مسبقة. ويحث المجلس الأطراف المشاركة في مؤتمر الدوحة على تقديم التنازلات اللازمة للتوصل بسرعة إلى وقف لإطلاق النار واتفاق سياسي، ويتطلع إلى نتائج المؤتمر المقبل الذي سيعقد في الدوحة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين بدارفور. ويرى المجلس أن هذا المؤتمر ينبغي أن يمثل تمثيلاً كاملاً لجميع سكان دارفور والجماعات ذات المصلحة. ويكرر المجلس تأكيد أهمية زيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام السودانية (الفقرة العاشرة)</p>	<p>S/PRST/2011/8</p> <p>٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١</p>

ويسلم المجلس بالدور المكمل المحتمل الذي يمكن أن تؤديه عملية سياسية متمركزة في دارفور لكفالة مشاركة سكان دارفور ودعمهم وتمكينهم على نحو أفضل من المشاركة في تنفيذ نتائج عملية الدوحة للسلام. غير أن المجلس يساوره القلق بسبب غياب جوانب هامة من جوانب البيئة المواتية اللازمة لانطلاق عملية سياسية متمركزة في دارفور، بما في ذلك: (١) الحقوق المدنية والسياسية للمشاركين، بحيث يمكنهم التعبير عن آرائهم دون خوف من الانتقام، (٢) حرية التعبير والتجمع للسماح بإجراء مشاورات مفتوحة، (٣) حرية تنقل المشاركين والعملية المختلطة، (٤) المشاركة التناسبية للدارفوريين، (٥) التحرر من المضايقات والاعتقال التعسفي والتخويف، (٦) التحرر من التدخل من جانب الحكومة أو الحركات المسلحة. ويدعو المجلس حكومة السودان والحركات المسلحة إلى المساهمة في تهيئة هذه البيئة المواتية لانطلاق عملية سياسية متمركزة في دارفور، والعمل بشكل وثيق مع العملية المختلطة، حسب الاقتضاء، ويدعو بشكل خاص حكومة السودان إلى أن تفي بالتزامها المعلن برفع حالة الطوارئ في دارفور (الفقرة الحادية عشرة)

يشير المجلس إلى الالتزامات التي تعهد بها نائب الرئيس علي عثمان طه ونائب الرئيس الأول سلفا كير بأن يجذف الطرفين كلاهما أي مطالبات غير مشروطة بأبييه من مشروع دستوريهما الوطنيين، وبحث الطرفين على تجنب الخطابات المؤججة، ولا سيما من جانب القيادة، حيث يقوض ذلك التزام الطرفين المتبادل بحل جميع المسائل المتعلقة باتفاق السلام الشامل وما بعد اتفاق السلام الشامل بالوسائل السلمية عن طريق التفاوض. وبحث المجلس الطرفين كليهما على الوفاء بهذه الالتزامات (الفقرة السادسة)

S/PRST/2011/12

٣ حزيران/يونيه ٢٠١١

ويعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بحدوث تدفق غير اعتيادي ومفاجئ لآلاف من أفراد قبيلة المسيرية إلى بلدة أبييه والمناطق المحيطة بها، الأمر الذي قد يحدث تغييرات كبيرة في النسيج العرقي للمنطقة. ويدين المجلس جميع الأفعال التي تُتخذ من طرف واحد بقصد خلق حقائق على الأرض قد تؤدي إلى المساس بنتيجة المفاوضات. ويعرب المجلس عن تصميمه على حل مركز أبييه في المستقبل عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتوافق مع اتفاق السلام الشامل، لا من خلال الأفعال التي يتخذها أحد الطرفين من جانب واحد (الفقرة السابعة)

يشدد المجلس على أن كلا الطرفين سيستفيدان كثيرا إذا ما توخيا ضبط النفس واختارا سلك سبيل الحوار، بما يشمل المفاوضات الرفيعة المستوى الجارية بين الطرفين والمفاوضات الجارية تحت رعاية الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي ورئيسه السيد ثابو امبيكي، بدلا من اللجوء إلى العنف أو الأعمال الاستفزازية (الفقرة العاشرة)

ويعرب المجلس عن عميق القلق إزاء حالة التوتر السائدة في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان. ويطلب المجلس باستئناف المناقشات فوراً حول الترتيبات السياسية والأمنية اللاحقة لاتفاق السلام الشامل بالنسبة لولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان، ويطلب جميع الأطراف بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد ريثما تتبين نتائج تلك المفاوضات. ويؤكد المجلس أن هياكل اتفاق السلام الشامل التي تهدف إلى تثبيت الحالة الأمنية في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان، وخصوصاً نشر الوحدات المتكاملة المشتركة، ينبغي أن تستمر إلى أن ينتهي أجلها في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١. ويطلب المجلس الطرفين كليهما بالعمل على تخفيف حدة التوتر وإشاعة الهدوء في هذه المنطقة الحساسة. ويشدد المجلس كذلك على ضرورة احترام الطرفين لولاية البعثة (الفقرة الحادية عشرة)

#### الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

القرار ١٩٢٠ (٢٠١٠) إذ يدعو في هذا السياق الطرفين إلى إظهار المزيد من الإرادة السياسية للمضي قدماً صوب التسوية (الفقرة السادسة من الديباجة) ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠

وإذ يحيط علماً بجولات المفاوضات الأربع التي عقدت برعاية الأمين العام، وبجولتي المحادثات غير الرسمية اللتين عقدتا في دورنشتاين (النمسا) ومقاطعة وستشستر (الولايات المتحدة)، وإذ يرحب بما أحرزه الطرفان من تقدم نحو الدخول في مفاوضات مباشرة (الفقرة السابعة من الديباجة) وإذ يرحب بالتزام الطرفين بمواصلة عملية المفاوضات عن طريق محادثات ترعاها الأمم المتحدة (الفقرة العاشرة من الديباجة)

يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٧٩ (٢٠١١)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة

وإذ يسلم بأن تثبيت الوضع الراهن ليس مقبولاً على الأمد الطويل، وإذ يلاحظ كذلك أن إحراز تقدم في المفاوضات أمر أساسي لتحسين نوعية حياة شعب الصحراء الغربية من جميع جوانبها (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)

يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٧٩ (٢٠١١)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة

يرحب بالتزام الطرفين بمواصلة عملية إجراء محادثات مصغرة وغير رسمية تمهيداً لعقد جولة خامسة من المفاوضات، ويشير إلى تأييده للتوصية التي وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بأن تحلّي الطرفين بالواقعية والرغبة في التسوية أمر ضروري لإحراز تقدم في المفاوضات (الفقرة ٢)

يهيب بالطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر كثافة وموضوعية، مما يكفل تنفيذ القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) ونجاح المفاوضات؛ ويؤكد دعمه القوي لالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق (الفقرة ٣)

القرار والتاريخ	الحكم
	يهيب بالطرفين مواصلة المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبجسنة نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية الحق في تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة ٤)
	يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٧٩ (٢٠١١)، الفقرة ٦
القرار ١٩٧٩ (٢٠١١)	إذ يدعو في هذا السياق الطرفين إلى إظهار المزيد من الإرادة السياسية للمضي قدما صوب التوصل إلى حل، وذلك بطرق منها توسيع نطاق نقاشهما حول ما يطرحه كلاهما من مقترحات (الفقرة الثامنة من الديباجة)
٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١	وإذ يحيط علما بجولات المفاوضات الأربع التي عقدت برعاية الأمين العام، وباستمرار جولات المحادثات غير الرسمية في مانهاست (الولايات المتحدة) وميليبها (مالطة)، وإذ يرحب بما أحرزه الطرفان من تقدم نحو الدخول في مفاوضات مباشرة (الفقرة التاسعة من الديباجة)
	يرحب بالتزام الطرفين بمواصلة عملية إجراء محادثات مصغرة وغير رسمية تمهيدا لعقد جولة خامسة من المفاوضات، ويشير إلى تأييده للتوصية التي وردت في التقرير المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بأن تحلي الطرفين بالواقعية والرغبة في التسوية أمر ضروري لإحراز تقدم في المفاوضات (الفقرة ٣)
	يهيب بالطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر كثافة وموضوعية، بما يكفل تنفيذ القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) ونجاح المفاوضات، وذلك بوسائل منها إيلاء الاهتمام للأفكار الواردة في الفقرة ١٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ (الفقرة ٤)
آسيا	
	رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/920) (نيبال)
القرار ١٩٠٩ (٢٠١٠)	إذ يدرك رغبة شعب نيبال القوية في تحقيق السلام واستعادة الديمقراطية، وأهمية أن تقوم الأطراف المعنية، في هذا الصدد، بتنفيذ اتفاق السلام الشامل والاتفاقات اللاحقة (الفقرة الرابعة من الديباجة)
٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٢١ (٢٠١٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة، والقرار ١٩٣٩ (٢٠١٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة
	وإذ يعرب عن استعداده المستمر لدعم عملية السلام في نيبال، بناء على طلب حكومة نيبال، فيما يتصل بالتنفيذ الفعال وفي حينه لاتفاق السلام الشامل والاتفاقات اللاحقة، وخاصة اتفاق ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بين الأحزاب السياسية (الفقرة الخامسة من الديباجة)



الحكم	القرار والتاريخ
يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٢١ (٢٠١٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة، والقرار ١٩٣٩ (٢٠١٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة	
يهيب بجميع الأحزاب السياسية في نيبال التعجيل بوتيرة عملية السلام، والعمل معا بروح من التعاون وتوافق الآراء والتراضي من أجل مواصلة الانتقال إلى حل وطيد طويل الأجل يمكن البلد من التحرك صوب مستقبل يسوده السلام والديمقراطية والمزيد من الازدهار (الفقرة ٥)	
يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٢١ (٢٠١٠)، الفقرة ٥، والقرار ١٩٣٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٥	
إذ يعرب عن القلق إزاء التوترات التي نشبت مؤخرا في نيبال، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تسوي خلافاتها عن طريق التفاوض السلمي (الفقرة السابعة من الديباجة)	القرار ١٩٢١ (٢٠١٠) ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠
إذ يهيب بجميع الأطراف أن تسوي خلافاتها عن طريق التفاوض السلمي، وإذ يحيط علما في هذا الصدد بالاتفاق الذي توصلت إليه حكومة نيبال المؤقتة والأحزاب السياسية في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ومفاده '١' قرب الانتهاء من وضع الصيغة النهائية للوثائق المعدة في اللجنة الخاصة ووجود تفاهم بالمضي في صياغة عملية السلام وتنفيذ الوثائق المتفق عليها؛ '٢' وضع مقاتلي الجيش الماوي تحت إشراف اللجنة الخاصة وتقديم البيانات الكاملة بشأنهم إلى اللجنة دون إبطاء؛ '٣' بدء المهام المتبقية لعملية السلام اعتبارا من ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والانتهاء منها بحلول ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ '٤' رغبة الأطراف في أن يكون تمديد فترة ولاية بعثة الأمم المتحدة في نيبال لمدة أربعة أشهر هو آخر تمديد لها (الفقرة الثامنة من الديباجة)	القرار ١٩٣٩ (٢٠١٠) ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
يهيب بحكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي الموحد (الماوي) تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وإنجاز خطة عمل مرتبطة بجدول زمني محدد ومعايير مرجعية واضحة من أجل إدماج وتأهيل أفراد الجيش الماوي، بدعم من اللجنة الخاصة للإشراف على أفراد الجيش الماوي وإدماجهم وتأهيلهم ولجنتها التقنية (الفقرة ٤)	
يؤكد المجلس مجددا دعمه لعملية السلام، ويدعو حكومة نيبال المؤقتة وجميع الأطراف السياسية إلى مضاعفة جهودها ومواصلة العمل معاً في روح من التوافق للوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في اتفاق السلام الشامل وغيره من الاتفاقات، وأن تقوم، على وجه السرعة، بحل القضايا العالقة في عملية السلام. ويشجع مجلس الأمن نيبال على إكمال دستورها الجديد في غضون الإطار الزمني المتوقع لمساعدتها على بناء مستقبل أفضل وأكثر عدلاً وديمقراطية لشعبها (الفقرة الثانية)	S/PRST/2011/1 ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
سيواصل مجلس الأمن دوره الداعم لعملية السلام في نيبال (الفقرة الرابعة)	

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/2010/281) ورسائل أخرى ذات صلة

يأسف المجلس لسقوط قتلى وجرحى، ويعرب عن بالغ تعاطفه وتعازيه للضحايا وعائلاتهم ولشعب جمهورية كوريا وحكومتها، ويدعو إلى اتخاذ تدابير ملائمة وسلمية ضد المسؤولين عن الحادث بهدف التوصل إلى تسوية سلمية للمسألة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وسائر أحكام القانون الدولي ذات الصلة (الفقرة الرابعة)

S/PRST/2010/13

٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

يدعو المجلس إلى التقيد التام باتفاق الهدنة الكورية، ويشجع على تسوية القضايا العالقة في شبه الجزيرة الكورية بالوسائل السلمية من أجل استئناف الحوار والمفاوضات المباشرة عن طريق القنوات الملائمة في أقرب وقت ممكن، تجنباً لنشوب النزاعات وتفادياً للتصعيد (الفقرة العاشرة)

## الحالة في تيمور - ليشتي

يحث جميع الأطراف في تيمور - ليشتي، وخصوصاً القادة السياسيين، على مواصلة العمل معاً، وإقامة حوار سياسي، وتوطيد دعائم السلام والديمقراطية وسيادة القانون، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، والنهوض بحماية حقوق الإنسان، والمصالحة الوطنية في البلد، ويؤكد من جديد تأييده الكامل للجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لتيمور - ليشتي والرامية إلى معالجة القضايا الحاسمة السياسية والمتصلة بالأمن التي يواجهها البلد، بما في ذلك تعزيز ثقافة الحكم الديمقراطي من خلال عمليات تعاونية تشمل الجميع (الفقرة ٢)

القرار ١٩١٢ (٢٠١٠)

٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠

إذ يحيط علماً بالاستقرار العام الذي تحقق بفضل التحسينات الإضافية التي أدخلت على الوضع السياسي والأمني، وإذ يرحب بالالتزام القوي من جانب جهات القيادة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في تيمور - ليشتي بتعزيز الحوار الوطني والمشاركة السلمية والشاملة في العمليات الديمقراطية، والجهود المتواصلة التي تبذلها للتشجيع على استمرار السلام والاستقرار والوحدة (الفقرة الرابعة من الديباجة)

القرار ١٩٦٩ (٢٠١١)

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١

يحث جميع الأطراف في تيمور - ليشتي، وخصوصاً القادة السياسيين، على مواصلة العمل معاً، والانخراط في حوار سياسي، وتوطيد دعائم السلام والديمقراطية وسيادة القانون، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، والعمل على حماية حقوق الإنسان، والنهوض بالمصالحة الوطنية في البلد، ويؤكد من جديد تأييده الكامل للجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لتيمور - ليشتي بهدف معالجة القضايا الحاسمة السياسية والمتصلة بالأمن التي يواجهها البلد، بما في ذلك تعزيز ثقافة الحكم الديمقراطي من خلال عمليات تعاونية تشمل الجميع (الفقرة ٢)

القرار والتاريخ	الحكم
أوروبا	
الحالة في قبرص	
القرار ١٩٣٠ (٢٠١٠)	إذ يشاطر الأمين العام اعتقاده الراسخ بأن المسؤولية عن إيجاد حلٍ تقَعُ أولاً وقبل كل شيء على عاتق القبارصة أنفسهم، وإذ يؤكد أنه توجد الآن فرصة فريدة لإحراز تقدم حاسم في حينه، وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي للأمم المتحدة في مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للنزاع في قبرص ولانقسام الجزيرة (الفقرة الثالثة من الديباجة)
١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠	وإذ يثني على الزعيمين القبرصي التركي والقبرصي اليوناني لما يظهرانه من مقدرة على القيادة السياسية، وإذ يرحب ترحيباً حاراً بما أُحرز حتى الآن من تقدم في المفاوضات الكاملة وبالبيانات المشتركة الصادرة عن الزعيمين، بما فيها البياناتان المؤرخان ٢٣ أيار/مايو و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (الفقرة الرابعة من الديباجة)
	وإذ يبحث بقوة الزعيمين على زيادة زخم المفاوضات لضمان اغتنام هذه الفرصة بالكامل من أجل التوصل إلى تسوية شاملة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين ومنطقتين تسوده المساواة السياسية وفقاً لما هو مبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (الفقرة الخامسة من الديباجة)
	وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على مشاركة جميع الأطراف مشاركة تامة ومرنة وبنّاءة في المفاوضات، ويشاطر رأي الأمين العام بأن التوصل إلى حل هو أمر في متناول اليد حقاً، وإذ يتطلع إلى إحراز تقدم حاسم في المستقبل القريب استناداً إلى التقدم المحرز حتى الآن انسجاماً مع ما أعرب عنه الجانبان في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ من أمل في أن تكون سنة ٢٠١٠، إن أمكن، هي سنة الحل (الفقرة السادسة من الديباجة)
	يرحب أيضاً بما أُحرز من تقدم حتى الآن في المفاوضات الكاملة وبإمكانية إحراز مزيد من التقدم في المستقبل القريب نحو تسوية شاملة ودائمة (الفقرة ٢)
	يبحث على اغتنام هذه الفرصة بالكامل، بطرق من بينها تكثيف زخم المفاوضات، والحفاظ على مناخ الثقة وحسن النية السائد حالياً، والانخراط في العملية بطريقة بنّاءة ومنفتحة (الفقرة ٣)
القرار ١٩٥٣ (٢٠١٠)	إذ يرحب بما أُحرز حتى الآن من تقدم في المفاوضات الكاملة وبالبيانات المشتركة الصادرة عن الزعيمين، بما فيها البياناتان المؤرخان ٢٣ أيار/مايو و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (الفقرة الرابعة من الديباجة)
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٨٦ (٢٠١١)، الفقرة الرابعة من الديباجة
	وإذ يعرب عن قلقه إزاء البطء في إحراز تقدم خلال الأشهر الأخيرة، وإذ يشدد على أنه لا يمكن تحمل الوضع الراهن وأنه توجد الآن فرصة فريدة لإحراز تقدم حاسم في الوقت المناسب، وإذ يبحث بقوة الزعيمين على زيادة زخم المفاوضات لضمان اغتنام هذه الفرصة بالكامل من أجل التوصل إلى تسوية دائمة وشاملة وعادلة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين ومنطقتين تسوده المساواة السياسية وفقاً لما هو مبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (الفقرة الخامسة من الديباجة)

وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على مشاركة جميع الأطراف مشاركة تامة ومرنة وبنّاءة في المفاوضات، ويشاطر رأي الأمين العام بأن التوصل إلى حل هو أمر في متناول اليد حقاً، وإذ يتطلع إلى إحراز تقدم حاسم في المستقبل القريب استناداً إلى التقدم المحرز حتى الآن (الفقرة السادسة من الديباجة)

يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٨٦ (٢٠١١)، الفقرة السادسة من الديباجة

يرحب بما أحرز من تقدم حتى الآن في المفاوضات الكاملة وبما وُلد ذلك من إمكانية لإحراز مزيد من التقدم في المستقبل القريب نحو تسوية شاملة ودائمة (الفقرة ١)

يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٨٦ (٢٠١١)، الفقرة ١

يجب علمًا بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، ويدعو الزعيمين إلى: (أ) تكثيف زخم المفاوضات والانخراط في العملية بطريقة بناءة ومنفتحة، بطرق تشمل وضع خطة عملية لتجاوز نقاط الخلاف الرئيسية المتبقية استعداداً للقائهما مع الأمين العام في كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ (ب) تحسين الجو العام الذي تجري فيه المفاوضات، بطرق تشمل تركيز الرسائل الموجهة إلى الجمهور على أوجه التقارب وسبل المضي قدماً، وتوجيه رسائل بناءة ومنسقة أكثر؛ (ج) زيادة مشاركة المجتمع المدني في العملية حسب الاقتضاء (الفقرة ٢)

القرار ١٩٨٦ (٢٠١١) ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١  
إذ يعرب عن قلقه إزاء البطء في إحراز تقدم، وإذ يشدد على أنه لا يمكن تحمل الوضع الراهن، وإذ يحث بقوة الزعيمين على زيادة زخم المفاوضات، ولا سيما حول القضايا الجوهرية، من أجل التوصل إلى تسوية دائمة وشاملة وعادلة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين ومنطقتين تسوده المساواة السياسية وفقاً لما هو مبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (الفقرة الخامسة من الديباجة)

انظر أيضاً القرار ٢٠٢٦ (٢٠١١)، الفقرة الخامسة من الديباجة

يشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٥٣ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويدعو الزعيمين إلى: (أ) تكثيف زخم المفاوضات والانخراط في العملية بطريقة بناءة ومنفتحة، والعمل على الوصول إلى أوجه تقارب بشأن القضايا الجوهرية المتبقية استعداداً للقائهما مع الأمين العام في تموز/يوليه ٢٠١١؛ (ب) تحسين الجو العام الذي تجري فيه المفاوضات، بطرق تشمل تركيز الرسائل الموجهة إلى الجمهور على أوجه التقارب وسبل المضي قدماً، وتوجيه رسائل بناءة ومنسجمة أكثر؛ (ج) زيادة مشاركة المجتمع المدني في العملية حسب الاقتضاء (الفقرة ٣)

القرار ٢٠٢٦ (٢٠١١) ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١  
إذ يشدد على الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لمشاركة جميع الأطراف مشاركة تامة ومرنة وبنّاءة في المفاوضات، وإذ يشاطر الأمين العام رأيه بأن التوصل إلى حل هو أمر في متناول اليد حقاً، وإذ يتطلع إلى إحراز تقدم حاسم في المستقبل القريب، بما في ذلك خلال الفترة التي تسبق الاجتماع الذي سيعقده الأمين العام مع الزعيمين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وإذ يشاطر توقع الأمين العام "أن يتم حل كل الجوانب الداخلية للتسوية بحلول ذلك التاريخ وأن تتمكن بذلك من المضي إلى عقد مؤتمر متعدد الأطراف بعد ذلك بفترة وجيزة". بموافقة الطرفين (الفقرة السادسة من الديباجة)

يرحب بما أحرز من تقدم مشجع حتى الآن في المفاوضات الكاملة وبما وُلد ذلك من إمكانية لإحراز مزيد من التقدم الحاسم في الأشهر المقبلة نحو تسوية شاملة ودائمة (الفقرة ١)

يشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٨٦ (٢٠١١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويدعو الزعيمين إلى القيام بما يلي: (أ) تكثيف زخم المفاوضات والانخراط في العملية بطريقة بناءة ومنفتحة، والعمل على الوصول إلى أوجه تقارب بشأن القضايا الجوهرية المتبقية استعداداً للقائهما مع الأمين العام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ولمزيد من العمل في الأشهر المقبلة نحو التوصل إلى تسوية؛ (ب) تحسين الجو العام الذي تجري فيه المفاوضات، بطرق تشمل تركيز الرسائل الموجهة إلى الجمهور على أوجه التقارب وسبل المضي قدماً، وتوجيه رسائل بناءة ومنسجمة أكثر؛ (ج) زيادة مشاركة المجتمع المدني في العملية حسب الاقتضاء (الفقرة ٣)

### الشرق الأوسط

#### الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

يؤكد المجلس على أن الحل الوحيد القابل للتطبيق للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني هو التوصل إلى اتفاق عن طريق المفاوضات بين الطرفين، ويكرر التأكيد على أن حل الدولتين الذي يقضي بقيام دولة فلسطينية مستقلة تتمتع بمقومات الحياة تعيش جنباً إلى جنب بسلام وأمن مع إسرائيل وسائر جيرانها، هو الحل الوحيد لإحلال السلام في المنطقة (الفقرة الخامسة)

ويُعرب المجلس عن دعمه للمحادثات غير المباشرة، كما يعرب عن القلق لكون هذا الحادث وقع في وقت تجري فيه هذه المحادثات. ويحث المجلس الطرفين على ضبط النفس وتحاشي أية إجراءات انفرادية واستفزازية، كما يحث جميع الشركاء الدوليين على تشجيع جو يسوده التعاون بين الأطراف وفي كل أنحاء المنطقة (الفقرة السادسة)

#### الحالة في الشرق الأوسط

يؤكد المجلس من جديد التزامه القوي بسيادة سوريا واستقلالها وسلامة أراضيها. ويشدد على أن الحل الوحيد للأزمة الحالية التي تشهدها سوريا إنما يكون من خلال عملية سياسية جامعة بقيادة سورية، تهدف إلى تلبية تطلعات السكان المشروعة ومعالجة شواغلهم على نحو فعال، بما يسمح لهم جميعاً بممارسة الحريات الأساسية ممارسة كاملة، ويشمل ذلك حريتي التعبير والتجمع السلمي (الفقرة السادسة)

وإذ يشدد على أن أفضل حل للأزمة الراهنة في اليمن يكمن في عملية انتقال سياسية شاملة يقودها اليمن وتستجيب لمطالب الشعب اليمني وتطلعاته المشروعة إلى التغيير (الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة) القرار ٢٠١٤ (٢٠١١) ٢١ تشرين الأول/ ٢٠١١  
يطلب كافة الأطراف بالامتناع فوراً عن استخدام العنف وسيلة لبلوغ أهداف سياسية (الفقرة ٣)

القرار والتاريخ	الحكم
	يؤكد من جديد رأيه بأن التوقيع في أسرع وقت ممكن على اتفاق للتسوية قائم على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وتنفيذ هذا الاتفاق، أمرٌ لا بد منه لبدء عملية انتقال سياسي جامعة ومنظمة بقيادة اليمن، ويلاحظ توقيع بعض أطراف المعارضة والمؤتمر الشعبي العام على مبادرة مجلس التعاون الخليجي، ويدعو كافة الأطراف في اليمن إلى الالتزام بتنفيذ تسوية سياسية قائمة على هذه المبادرة، ويلاحظ التزام رئيس اليمن بالتوقيع فوراً على مبادرة مجلس التعاون الخليجي ويشجعه، هو أو من أذن لهم بالتصرف باسمه، على القيام بذلك وعلى إجراء تسوية سياسية تستند إليها، ويدعو إلى ترجمة هذا الالتزام إلى أفعال من أجل تحقيق انتقال سياسي سلمي للسلطة دون مزيد إبطاء، على النحو الوارد في مبادرة مجلس التعاون الخليجي والمرسوم الرئاسي المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (الفقرة ٤)
	يحث كافة المجموعات المعارضة على الالتزام بأن تظطلع بدور كامل وبنّاء في التوصل إلى اتفاق بشأن تسوية سياسية قائمة على مبادرة مجلس التعاون الخليجي وفي تنفيذ هذه التسوية، ويطلب كافة المجموعات المعارضة نبذ العنف والكف عن استخدام القوة وسيلة لبلوغ أهداف سياسية (الفقرة ٧)
الحالة فيما يتعلق بالعراق	
القرار ١٩٣٦ (٢٠١٠) ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠	إذ يؤكد ضرورة أن تشارك جميع الطوائف في العراق في العملية السياسية وفي حوار سياسي لا يستبعد أي طرف، وأن تمتنع عن إصدار البيانات والقيام بالأعمال التي قد تزيد من حدة التوترات، وأن تتوصل إلى حل شامل بشأن توزيع الموارد وإلى حل عادل ونزيه بشأن حدود البلد الداخلية المتنازع عليها، وأن تعمل من أجل الوحدة الوطنية (الفقرة السادسة من الديباجة)
S/PRST/2010/23 ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	يرحب مجلس الأمن بالعملية السياسية الجامعة والنتائج التي تمخضت عنها وتجددت بتمثيل جميع الأطراف في هذه الحكومة، ويشجع القادة العراقيين على شحذ همهم من جديد لتحقيق المصالحة الوطنية (الفقرة الثانية)
S/PRST/2010/27 ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	يؤكد مجلس الأمن على دور [بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق] الهام في دعم العراق شعباً وحكومة لتعزيز الحوار، وتخفيف حدة التوتر، والتشجيع على التوصل إلى اتفاق سياسي تفاوضي بشأن حدود البلد الداخلية المتنازع عليها، ويهيب بجميع الأطراف ذات الصلة أن تشارك في حوار شامل لتحقيق هذه الغاية (الفقرة الأخيرة)
القرار ٢٠٠١ (٢٠١١) ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١	إذ يؤكد ضرورة أن تشارك جميع الطوائف في العراق في العملية السياسية وفي حوار سياسي لا يستبعد أي طرف، وأن تمتنع عن إصدار البيانات والقيام بالأعمال التي قد تزيد من حدة التوترات، وأن تتوصل إلى حل شامل بشأن توزيع الموارد، وأن تكفل الاستقرار وأن تضع حلاً عادلاً ومنصفاً لمشكلة حدود البلد الداخلية المتنازع عليها وأن تعمل من أجل الوحدة الوطنية (الفقرة السادسة من الديباجة)

الجهود التي تبذلها الحكومة وجميع الأطراف السياسية صاحبة المصلحة في ذلك البلد من أجل إقامة حوار سياسي حقيقي شامل للجميع وتحقيق المصالحة الوطنية<sup>(٩٤)</sup>. وفيما يتعلق بليبيا، ودعمًا لجهود المبعوث الخاص للأمين العام الرامية إلى إيجاد حل مستدام وسلمي للأزمة هناك، أشار المجلس إلى قرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى البلد بهدف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل من هذا القبيل<sup>(٩٥)</sup>. وفيما يتعلق بالصومال، طلب المجلس مراراً إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص، ببذل مساعيه الحميدة وتقديم الدعم السياسي للجهود الرامية إلى إرساء السلام الدائم وتحقيق الاستقرار في البلد، وتيسير المصالحة بين جميع الصوماليين وعملية السلام بصفة عامة<sup>(٩٦)</sup>، وأثنى المجلس على روح القيادة التي أبداهها الممثل الخاص للأمين العام في تيسير التوصل إلى اتفاق كمبالا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٩٧)</sup>. وفيما يتعلق بالسودان، كرر المجلس تأكيد دعمه الكامل لكبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ولعملية السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دارفور<sup>(٩٨)</sup>، ورحب باعتزام الأمين العام

(٩٤) القراران ١٩٤٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٤؛ و ٢٠٣٠ (٢٠١١)، الفقرة ٤.

(٩٥) القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الفقرة ٢.

(٩٦) القرارات ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨؛ و ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرتان ٤ و ١٨؛ و ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرتان ١٩ و ٢٧؛ و S/PRST/2011/10، الفقرة الثالثة.

(٩٧) S/PRST/2011/13، الفقرة الثانية.

(٩٨) القراران ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١١؛ و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ و S/PRST/2010/24، الفقرة العاشرة؛ و S/PRST/2011/3، الفقرة العاشرة؛ و S/PRST/2011/8، الفقرة العاشرة.

## جيم - القرارات التي يشارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تنص المادة ٩٩ من الميثاق على أنه يجوز للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن الميثاق لا يصف أو يحدد، بخلاف ذلك، دور الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السلام والأمن. بيد أن جهود المجلس الرامية إلى منع نشوب النزاعات والتسوية السلمية للمنازعات اقتضت بشكل متزايد إشراك الأمين العام الذي قام، بالتنسيق مع المجلس أو بناءً على طلبه، بتيسير جهود السلام بطرق مختلفة.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أقر المجلس في مناسبات شتى جهود الأمين العام الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فأعرب في أغلبها عن تأييده للمساعي الحميدة التي يبذلها، بما في ذلك عن طريق ممثليه، وللمفاوضات التي تُجرى تحت رعايته، وللمساعدة التي يقدمها إلى الأطراف في النزاع. وفي بعض الحالات، طلب المجلس إلى الأمين العام صراحةً أن يضطلع بدور نشط في عملية التوصل إلى تسوية سياسية. وللإطلاع على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات المجلس، انظر الجدول ٧.

أفريقيا - طلب المجلس إلى الأمين العام، فيما يتعلق بكوت ديفوار، أن ييسر الحوار السياسي بين أصحاب المصلحة الإيفواريين، بما في ذلك عن طريق ممثله الخاص، من أجل ضمان إحلال السلام في كوت ديفوار واحترام نتيجة الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠<sup>(٩٣)</sup>. وفيما يتعلق بغيينيا - بيساو، طلب المجلس مراراً إلى الأمين العام أن يدعم

(٩٣) القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٢.

بتيemor - ليشي، أعاد المجلس تأكيد دعمه الكامل للجهود المتواصلة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام والرامية إلى معالجة المسائل السياسية والمتصلة بالأمن البالغة الأهمية التي يواجهها البلد<sup>(١٠٣)</sup>.

أوروبا - رحب المجلس، فيما يتعلق بقبرص، بالجهود المتواصلة التي يبذلها المستشار الخاص للأمين العام والممثلة الخاصة للأمين العام في مساعدة الطرفين في إجراء مفاوضات كاملة تهدف إلى التوصل إلى تسوية شاملة، فضلاً عن الجهود التي يبذلها الأمين العام لحفز إحراز تقدم من خلال لقاءه مع زعمي الطرفين<sup>(١٠٤)</sup>.

الشرق الأوسط - طلب المجلس إلى الأمين العام مواصلة بذل مساعيه الحميدة فيما يتعلق باليمن، بسبل من بينها قيام مستشاره الخاص بزيارات إلى اليمن<sup>(١٠٥)</sup>.

(١٠٣) القراران ١٩١٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٢؛ و ١٩٦٩ (٢٠١١)، الفقرة ٢.

(١٠٤) القرارات ١٩٣٠ (٢٠١٠)، الفقرة التاسعة عشرة من الديياجة؛ و ١٩٥٣ (٢٠١٠)، الفقرة السابعة والفقرة العشرون من الديياجة؛ و ١٩٨٦ (٢٠١١)، الفقرة السابعة والفقرة العشرون من الديياجة؛ و ٢٠٢٦ (٢٠١١)، الفقرة العشرون من الديياجة.

(١٠٥) القرار ٢٠١٤ (٢٠١١)، الفقرة السادسة من الديياجة والفقرة ١١ من المنطوق.

وضع خريطة طريق لعملية السلام في دارفور<sup>(٩٩)</sup>. وأثنى المجلس أيضاً على المساعدة المقدمة إلى الطرفين من المبعوث الخاص للأمين العام للسودان وجنوب السودان ورئيس قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي<sup>(١٠٠)</sup>. وفيما يتعلق بالصحراء الغربية، أكد المجلس، ملاحظاً جولات المفاوضات التي عُقدت تحت رعاية الأمين العام، دعمه للعمل الذي يقوم به الأمين العام ومبعوثه الشخصي من أجل إيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية، بما في ذلك الزيارات التي قام بها المبعوث الشخصي إلى المنطقة، وتيسير المفاوضات والمشاورات مع الأطراف<sup>(١٠١)</sup>.

آسيا - كرر المجلس، فيما يتعلق بنيبال، دعوة الأمين العام لجميع الأطراف إلى المضي قدماً، على وجه السرعة، في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها. وبعد إنهاء بعثة الأمم المتحدة في نيبال في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، اعترف المجلس بالجهود التي تبذلها ممثلة الأمين العام لمساعدة شعب نيبال في مسعاه لإكمال عملية السلام، ورحب بمشاركة الأمين العام المستمرة دعماً لعملية السلام<sup>(١٠٢)</sup>. وفيما يتعلق

(٩٩) القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ٩.

(١٠٠) القراران ٢٠٢٤ (٢٠١١)، الفقرة الثالثة من الديياجة؛ و ٢٠٣٢ (٢٠١١)، الفقرة الثامنة من الديياجة.

(١٠١) القرار ١٩٢٠ (٢٠١٠)، الفقرة الثانية عشرة من الديياجة والفقرة ٣ من المنطوق؛ والقرار ١٩٧٩ (٢٠١١)، الفقرة الثامنة عشرة من الديياجة والفقرة ٥ من المنطوق.

(١٠٢) القراران ١٩٠٩ (٢٠١٠)، الفقرة الثامنة من الديياجة؛ و ١٩٢١ (٢٠١٠)، الفقرة الثامنة من الديياجة؛ و S/PRST/2011/1، الفقرتان الأولى والثالثة.



القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

القرار والتاريخ	الحكم
<b>أفريقيا</b>	
<b>الحالة في كوت ديفوار</b>	
القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)	يطلب من الأمين العام أن ييسر، عن طريق ممثله الخاص لكوت ديفوار وسبل أخرى، حسب الاقتضاء، الحوار السياسي بين أصحاب المصلحة الإيفواريين من أجل ضمان السلام في كوت ديفوار واحترام نتيجة الانتخابات الرئاسية كما اعترفت بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي (الفقرة ٢)
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠	
<b>الحالة في غينيا - بيساو</b>	
القرار ١٩٤٩ (٢٠١٠)	بحث الحكومة وجميع الجهات السياسية صاحبة المصلحة في غينيا - بيساو على العمل معا لتوطيد السلام والاستقرار في البلد وتكثيف الجهود الرامية إلى إقامة حوار سياسي حقيقي وشامل للجميع وتحقيق المصالحة الوطنية، ويطلب إلى الأمين العام أن يدعم هذه الجهود، بما في ذلك من خلال ممثله الخاص لغينيا - بيساو (الفقرة ٤)
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٠	
القرار ٢٠٣٠ (٢٠١١)	يدعو الحكومة وجميع الأطراف السياسية صاحبة المصلحة في غينيا - بيساو إلى العمل معاً على توطيد السلام والاستقرار في البلد، واستخدام الوسائل القانونية والسلمية لتسوية الخلافات وتكثيف الجهود الرامية إلى إقامة حوار سياسي حقيقي شامل للجميع وتحقيق المصالحة الوطنية، بما في ذلك عقد المؤتمر الوطني للمصالحة، ويطلب إلى الأمين العام أن يدعم هذه الجهود، بما في ذلك عن طريق ممثله الخاص لغينيا - بيساو (الفقرة ٤)
٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١	
<b>الحالة في ليبيا</b>	
القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)	إذ يرحب بتعيين الأمين العام للسيد عبد الإله محمد الخطيب مبعوثاً خاصاً له إلى الجماهيرية العربية الليبية، وإذ يدعم الجهود التي يبذلها من أجل إيجاد حل دائم وسلمي للأزمة في الجماهيرية العربية الليبية (الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة)
١٧ آذار/مارس ٢٠١١	
يشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي، ويحيط علماً بقرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى الجماهيرية العربية الليبية وقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إرسال لجنته المختصة الرفيعة المستوى المعنية بليبيا إلى الجماهيرية العربية الليبية بهدف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي ودائم (الفقرة ٢)	

الحكم	القرار والتاريخ
	<b>الحالة في الصومال</b>
يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، بمضاعفة الجهود من أجل تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في الصومال على نحو فعال ووضع نهج متكامل لها وبذل المساعي الحميدة وتوفير الدعم السياسي للجهود المبذولة لإحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال وتعبئة الموارد والدعم من المجتمع الدولي لتحقيق التعافي العاجل في الصومال وكفالة تنميته الاقتصادية الطويلة الأجل، مع أخذ التوصيات الواردة في تقريره المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في الاعتبار (الفقرة ١٨)	القرار ١٩١٠ (٢٠١٠) / ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠
يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨	
يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثله الخاص للصومال، بذل مساعيه الحميدة لتيسير المصالحة بين جميع الصوماليين وعملية السلام ككل، بدعم من المجتمع الدولي (الفقرة ٤)	القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠) / ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠
يرحب المجلس بعمل السيد أوغستين ب. ماهيغا، الممثل الخاص للأمين العام في الصومال، لدعم الشعب الصومالي في التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات ما بعد المرحلة الانتقالية بالتشاور مع المجتمع الدولي. ويحث بقوة المؤسسات الاتحادية الانتقالية على المشاركة في هذه العملية بطريقة بناءة منفتحة شفافة بصورة أكبر تساعد على توسيع نطاق الحوار والمشاركة السياسيين بما يتماشى وروح اتفاق جيبوتي. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس بانتظام قبل نهاية الفترة الانتقالية تقييماً لمدى احترام هذه المبادئ. وتعد هذه المبادئ أساسية لإقامة التعاون في المستقبل بين المجتمع الدولي والمؤسسات الاتحادية الانتقالية. ويشير المجلس إلى أن الفترة الانتقالية ستنتهي في آب/أغسطس ٢٠١١. ويعرب المجلس عن أسفه لقرار البرلمان الاتحادي الانتقالي تمديد ولايته من جانب واحد ودون تنفيذ الإصلاحات اللازمة، ويحث المؤسسات الاتحادية الانتقالية على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء آخر من جانب واحد (الفقرة الثالثة)	S/PRST/2011/6 ١٠ آذار/مارس ٢٠١١
يعرب المجلس عن دعمه للعمل الذي يقوم به كل من السيد أوغستين ب. ماهيغا، الممثل الخاص للأمين العام في الصومال، والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي من أجل تعزيز السلام والمصالحة في الصومال (الفقرة الثالثة)	S/PRST/2011/10 ١١ أيار/مايو ٢٠١١

الحكم	القرار والتاريخ
يرحب المجلس بتوقيع اتفاق كمبالا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويثني على روح القيادة التي أبدتها الرئيس موسيفيني والممثل الخاص للأمين العام في الصومال، السيد أوغستين ف. ماهيغا، في تيسير هذا الاتفاق (الفقرة الثانية)	S/PRST/2011/13 ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١
يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثله الخاص في الصومال، بذل مساعيه الحميدة لتيسير المصالحة بين جميع الصوماليين وعملية السلام ككل، بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، دعم جهود المصالحة والسلام على المستوى المحلي (الفقرة ١٩)	القرار ٢٠١٠ (٢٠١١) ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص في الصومال ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، بمضاعفة الجهود من أجل تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في الصومال على نحو فعال ووضع نهج متكامل لها وبذل المساعي الحميدة وتوفير الدعم السياسي للجهود المبذولة لإحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال وحشد الموارد والدعم من المجتمع الدولي لتحقيق الإنعاش العاجل والتنمية الاقتصادية الطويلة الأجل في الصومال، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقريره المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ويؤكد أهمية أن يعمل مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال وغيره من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها بشفافية وأن تنسق أنشطتها مع المجتمع الدولي (الفقرة ٢٧)	
<b>تقارير الأمين العام عن السودان</b>	
يؤكد مجدداً أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للتراع الدائر في دارفور وأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة ونجاح نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أمران لازمان لإعادة إحلال السلام، ويعيد تأكيد دعمه الكامل لعمل كبير الوسطاء المشترك، السيد جبريل يبيني باسولي، وللعملية السياسية التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (الفقرة ١١)	القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠
إذ يثني على العملية المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور وكبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور والأمين العام للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وفريق التنفيذ الرفيع المستوى المعني بالسودان التابع للاتحاد الأفريقي وقادة المنطقة لما يبذلونه من جهود في سبيل إحلال السلام والاستقرار في دارفور، وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل لتلك الجهود، وإذ يعرب عن دعمه القوي للعملية السياسية الجارية في إطار مساعي الوساطة التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة (الفقرة العاشرة من الديباجة)	القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
يؤكد المجلس مجدداً دعمه لعملية السلام الجارية من أجل دارفور بقيادة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والتي تستضيفها قطر، وللعمل الذي يقوم به كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، السيد جبريل باسولي، وللمبادئ التي يُسترشد بها في المفاوضات. ويحث المجلس بقوة جميع حركات التمرد على الانضمام إلى عملية السلام دون مزيد من التأخير أو الشروط المسبقة، ويحث بقوة جميع الأطراف على وقف الأعمال العدائية فوراً والمشاركة على نحو بناء في المفاوضات بهدف التوصل إلى	S/PRST/2010/24 ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

القرار والتاريخ	الحكم
	سلام دائم في دارفور. ويعرب المجلس عن القلق إزاء الهجمات التي تشنها الميليشيات على المدنيين، ويدعو إلى وقف جميع أشكال الدعم المقدم لتلك الجماعات. ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير ضد أي طرف يقوم بأعمال تقوض عملية السلام في دارفور (الفقرة العاشرة)
S/PRST/2011/3 ٩ شباط/فبراير ٢٠١١	يؤكد المجلس مجدداً دعمه لعملية السلام من أجل دارفور التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وتستضيفها قطر، وللعمل الذي يقوم به كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، السيد جبريل باسولي، وللمبادئ التي يُسترشد بها في المفاوضات. ويرحب المجلس بحضور حركة العدل والمساواة وحركة التحرير والعدالة في الدوحة، ويحث بقوة جميع حركات التمرد الأخرى على الانخراط في عملية السلام دون مزيد من التأخير أو الشروط المسبقة، وكافة الأطراف على المشاركة بغية التوصل بسرعة إلى إبرام اتفاق شامل (الفقرة العاشرة)
S/PRST/2011/8 ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١	يكرر المجلس تأكيد دعمه لعملية سلام دارفور بقيادة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة التي تستضيفها قطر، ولعمل كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، السيد جبريل باسولي. ويكرر المجلس كذلك تأكيد دعمه للمبادئ المسترشد بها في المفاوضات. ويحث المجلس بشدة جميع حركات التمرد الأخرى على الانضمام إلى عملية السلام دون مزيد من التأخير ودون شروط مسبقة. ويحث المجلس الأطراف المشاركة في مؤتمر في الدوحة على تقديم التنازلات اللازمة للتوصل بسرعة إلى وقف لإطلاق النار واتفاق سياسي، ويتطلع إلى نتائج المؤتمر المقبل الذي سيعقد في الدوحة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين بدارفور. ويرى المجلس أن هذا المؤتمر ينبغي أن يمثل تمثيلاً كاملاً لجميع سكان دارفور والجماعات ذات المصلحة. ويكرر المجلس تأكيد أهمية زيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام السودانية (الفقرة العاشرة)
القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١) ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	يرحب باعتزام الأمين العام وضع خريطة طريق لعملية السلام في دارفور، ويطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يعمل بتشاور وثيق مع الاتحاد الأفريقي، وأن يتشاور أيضاً، حسب الاقتضاء، مع جميع أصحاب المصلحة في السودان ومع لجنة متابعة التنفيذ، مع مراعاة ما ورد في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ [من القرار]، ويطلب إلى الأمين العام أن يفيد المجلس بمعلومات عن خريطة الطريق في التقرير المقبل من التقارير التي يقدمها كل ٩٠ يوماً (الفقرة ٩)
القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١	إذ يشيد بالمساعدة المقدمة للطرفين من فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي ورئيسه، الرئيس ثابو مبيكي، ومن السيد ميليس زيناوي، رئيس وزراء إثيوبيا، والسيد هاييلي منكريوس، المبعوث الخاص للأمين العام للسودان وجنوب السودان، ومن الفريق تاديسا وردّه تيسفاي، رئيس البعثة الخاصة بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (الفقرة الثالثة من الديباجة)
	يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠٣٢ (٢٠١١)، الفقرة الثامنة من الديباجة

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

القرار ١٩٢٠ (٢٠١٠) إذ يؤكد دعمه للمبعوث الشخصي للأمين العام، السيد كريستوفر روس، وللعمل الذي يضطلع به لتيسير المفاوضات بين الطرفين، وإذ يرحب أيضا بالزيارة التي قام بها مؤخرا إلى المنطقة وبالمشاورات الجارية مع الطرفين والدولتين المجاورتين (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)

يهدب الطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في بيئة مؤاتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر كثافة وموضوعية، مما يكفل تنفيذ القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) ونجاح المفاوضات، ويؤكد دعمه القوي لالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق (الفقرة ٣)

القرار ١٩٧٩ (٢٠١١) إذ يؤكد دعمه للمبعوث الشخصي للأمين العام، السيد كريستوفر روس، وللعمل الذي يضطلع به لتيسير المفاوضات بين الطرفين، وإذ يرحب أيضا بمشاوراته الجارية مع الطرفين والدولتين المجاورتين (الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة)

يؤكد دعمه القوي لالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق، ويرحب بالتيرة المتسارعة للاجتماعات والاتصالات (الفقرة ٥)

آسيا

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/920)

القرار ١٩٠٩ (٢٠١٠) إذ يردد دعوة الأمين العام لجميع الأطراف في نيبال إلى التحرك بسرعة في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وإذ يشير إلى التقييم الذي أجراه الأمين العام ومفاده أن بعثة الأمم المتحدة في نيبال مهيأة تماما للمساعدة في رصد إدارة الأسلحة والأفراد المسلحين وفقا لاتفاق ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المبرم بين الأحزاب السياسية، وإذ ينوه بقدرة البعثة على مساعدة الأطراف في ذلك، بناء على طلبها، من أجل التوصل إلى حل دائم (الفقرة الثامنة من الديباجة)

يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٢١ (٢٠١٠)، الفقرة الثامنة من الديباجة

S/PRST/2011/1 بينما تكمل بعثة الأمم المتحدة في نيبال استعداداتها للرحيل في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، يعرب مجلس الأمن عن تقديره وشكره لممثلة الأمين العام في نيبال، السيدة كارين لاندغرين، ولأعضاء فريق البعثة لما بذلوه من جهود لمساعدة شعب نيبال في مسعاه إلى إكمال عملية السلام (الفقرة الأولى)

يناير ٢٠١١

يرحب المجلس بما يبديه الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة من التزام مستمر من خلال مواصلة تقديم الدعم لعملية السلام ولشعب نيبال (الفقرة الثالثة)

## الحالة في تيمور - ليشتي

القرار ١٩١٢ (٢٠١٠) بحث جميع الأطراف في تيمور - ليشتي، وخصوصا القادة السياسيين، على مواصلة العمل معا وإقامة حوار سياسي وتوطيد دعائم السلام والديمقراطية وسيادة القانون والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والنهوض بحماية حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية في البلد، ويؤكد من جديد دعمه الكامل للجهود المستمرة التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام لتيمور - ليشتي والرامية إلى معالجة القضايا الحاسمة السياسية والمتصلة بالأمن التي يواجهها البلد، بما في ذلك تعزيز ثقافة الحكم الديمقراطي عن طريق عمليات تشمل الجميع وتقوم على التعاون (الفقرة ٢)

يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٦٩ (٢٠١١)، الفقرة ٢

## أوروبا

## الحالة في قبرص

القرار ١٩٣٠ (٢٠١٠) إذ يرحب أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها السيد ألكسندر داوئر بصفته المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص المكلف بمساعدة الطرفين في إجراء مفاوضات كاملة بهدف التوصل إلى تسوية شاملة، وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي يقوم به السيد تانيي - بروك زيريهون بصفته الممثل الخاص للأمين العام في قبرص، وإذ يرحب بتعيين السيدة ليزا بوتنهايم ممثلة خاصة جديدة للأمين العام (الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة)

القرار ١٩٥٣ (٢٠١٠) إذ يرحب بالجهود التي بذلها الأمين العام لحفز التقدم خلال لقائه مع الزعيمين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وباعتزامه لقاء الزعيمين في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وإذ يحيط علماً باعتزام الأمين العام تقديم تقييم مستوفي عن حالة العملية إلى المجلس في شباط/فبراير ٢٠١١ (الفقرة السابعة من الديباجة)

القرار ١٩٥٣ (٢٠١٠) إذ يرحب أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها السيد ألكسندر داوئر، بصفته المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص المكلف بمساعدة الطرفين في إجراء مفاوضات كاملة بهدف التوصل إلى تسوية شاملة، وبجهود السيدة ليزا بوتنهايم، بصفتها الممثلة الخاصة للأمين العام في قبرص (الفقرة العشرين من الديباجة)

يرد الحكم نفسه في الفقرة العشرين من ديباجة القرار ١٩٨٦ (٢٠١١)، والفقرة العشرين من ديباجة القرار ٢٠٢٦ (٢٠١١)

القرار ١٩٨٦ (٢٠١١) إذ يرحب بالجهود التي بذلها الأمين العام لحفز التقدم خلال لقائه مع الزعيمين في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وباعتزامه لقاء الزعيمين في تموز/يوليه ٢٠١١، وإذ يحيط علماً باعتزام الأمين العام تقديم تقييم مستوفي عن حالة العملية إلى المجلس في تموز/يوليه ٢٠١١ (الفقرة السابعة من الديباجة)

الشرق الأوسط

الحالة في الشرق الأوسط

القرار ٢٠١٤ (٢٠١١) إذ يرحب كذلك باستمرار المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام، بوسائل منها الزيارات التي يقوم بها ٢١ تشرين الأول/ تشرين الأول ٢٠١١ / المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن إلى اليمن (الفقرة السادسة من الديباجة)  
يطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل مساعيه الحميدة، بوسائل منها الزيارات التي يقوم بها مستشاره الخاص المعني باليمن، ومواصلة حث كافة الأطراف اليمنية المعنية على تنفيذ أحكام هذا القرار، وتشجيع كافة الدول والمنظمات الإقليمية على المساهمة في تحقيق هذا الهدف (الفقرة ١١)

دال - القرارات المتعلقة بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

الإقليمية، بما في ذلك الجهود التي يبذلها الأمين العام بالاقتران معها<sup>(١٠٧)</sup>. ويورد الجزء الثامن من هذا الملحق بالتفصيل قرارات المجلس ومداولاته بشأن الجهود التي بذلتها المنظمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالطرق السلمية خلال الفترة قيد الاستعراض.  
خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يدع المجلس أطراف النزاع إلى التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فحسب<sup>(١٠٦)</sup>، بل إنه أعرب في كثير من الأحيان أيضاً عن دعمه وتقديره لجهود السلام التي تبذلها المنظمات الإقليمية المشمولة بالاستعراض، فيما يتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا، القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، الفقرة ٢؛ وفيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان، القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و١٢/S/PRST/2011/10، الفقرة الثامنة.  
انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان، القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ والقرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، S/PRST/2011/10، الفقرة الثالثة.

رابعا - المناقشات الدستورية التي تمس تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقها

وباء- استخدام الأمين العام للمادة ٩٩، وهما يغطيان المناقشات الدستورية التي عُقدت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

ملاحظة

يبرز القسم الرابع الحجج الرئيسية التي أثبتت في مداولات مجلس الأمن المتعلقة بتفسير أحكام محددة من الفصل السادس والمادة ٩٩ من الميثاق بشأن دور المجلس والأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وينظم هذا القسم في قسمين فرعيين هما: ألف - إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في ضوء المادة ٣٦ (٣)؛

## ألف - إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في ضوء المادة ٣٦ (٣)

تنص المادة ٣٦ (٣) من الميثاق على أن يراعي مجلس الأمن أيضا، وهو يقدم توصياته وفقا للمادة ٣٦، أن المنازعات القانونية يجب - بصفة عامة - أن يعرضها أطراف النزاع على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ناقش المتكلمون دور المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعلاقتها مع المجلس فيما يتعلق بالمنازعات القانونية، وذلك في مناقشة مواضيعية بشأن سيادة القانون (الحالة ٢).

### الحالة ٢

#### العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في مذكرة مفاهيمية أعدت من أجل المناقشة المواضيعية المتعلقة بالعمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين التي عُقدت برئاسة

أفريقيا، S/PV.6561، الصفحة ١٥ (كولومبيا)؛ وفيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، S/PV.6354 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (الهند)؛ وفيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان، S/PV.6628، الصفحة ٤ (وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام)؛ وفيما يتعلق بالعمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن، S/PV.6347، الصفحة ١٢ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (نيجيريا)؛ والصفحة ٣٥ (غابون)؛ و S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ١١ (أستراليا)؛ والصفحة ١٢ (جمهورية كوريا)؛ وفيما يتعلق بالسؤال المتعلقة بهايي، S/PV.6618، الصفحة ٢٧ (هايي)؛ وفيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، S/PV.6270 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (باكستان)؛ و S/PV.6603، الصفحة ٢٥ (جنوب أفريقيا).

وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، كانت هناك إشارات صريحة أثناء المداولات إلى المواد ٣٣ إلى ٣٨<sup>(١٠٨)</sup> و ٩٩<sup>(١٠٩)</sup> وإلى الفصل السادس من الميثاق<sup>(١١٠)</sup>، ولم يثر معظمها مناقشات دستورية.

(١٠٨) فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، S/PV.6322، الصفحة ٩ (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.6360، الصفحة ٣٦ (جنوب أفريقيا)؛ و S/PV.6360 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (المغرب)؛ والصفحة ٦ (غامبيا)؛ والصفحة ١٧ (باكستان)؛ وفيما يتعلق ببناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، S/PV.6299 (Resumption 1)، الصفحة ٤٣ (بابوا غينيا الجديدة)؛ وفيما يتعلق بالعمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين، S/PV.6347، الصفحة ٦ (وكالة الأمين العام للشؤون القانونية)؛ والصفحة ٩ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (لبنان)؛ و S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٨ (بيرو)؛ والصفحة ٢٠ (جنوب أفريقيا).

(١٠٩) فيما يتعلق بالأطفال والتزاعات المسلحة، S/PV.6581 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (باكستان)؛ والصفحة ٨ (تاييلند)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، S/PV.6360، الصفحة ١٢ (البرازيل).

(١١٠) فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن، S/PV.6300، الصفحة ٢٧ (مصر)؛ والصفحة ٣٥ (سيراليون)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٣٤ (باكستان)؛ و S/PV.6672، الصفحة ٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (الهند)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، S/PV.6360، الصفحة ٦ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٧ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٠ (لبنان)؛ والصفحة ٣٨ (مصر)؛ و S/PV.6360 (Resumption 1)، الصفحات ٥-٧ (غامبيا)؛ والصفحة ٨ (أستراليا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (باكستان)؛ والصفحة ١٨ (سيراليون)؛ و S/PV.6389، الصفحتان ١٥ و ١٦ (لبنان)؛ والصفحة ٢٥ (المكسيك)؛ و S/PV.6621، الصفحة ٧ (كولومبيا)؛ و S/PV.6630، الصفحة ٧ (الهند)؛ و S/PV.6668، الصفحتان ١٥ و ١٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ٣٠ (المملكة المتحدة)؛ وفيما يتعلق بالسلام والأمن في



الدوليين<sup>(١١٤)</sup>. فقالت ممثلة البوسنة والهرسك إن الفصل السادس من الميثاق يشير إلى المحكمة بوصفها الجهاز الرئيسي لتسوية المنازعات التي تتعلق، بحكم طبيعتها، بالحقوق القانونية المفترضة، وأعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي للمجلس أن يوجه تركيزاً أكبر إلى المحكمة بوصفها إحدى الأدوات المحورية لصون السلام والأمن بالنظر إلى أنه الجهة التي تقع على عاتقها في نهاية المطاف مسؤولية إنفاذ قرارات المحكمة<sup>(١١٥)</sup>. وأقرت ممثلة نيجيريا بأن آلية المحكمة أثبتت، في سياق النزاع الحدودي بين بلدها والكاميرون بشأن شبه جزيرة باكاسي، أنها جزء حاسم من مجموعة أدوات الأمم المتحدة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الفصل السادس من الميثاق<sup>(١١٦)</sup>.

وقالت ممثلة النرويج إن المحكمة تتيح فرصة "لا تُستخدم بما فيه الكفاية" لحل النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية، وحثت المجلس على مساعدة أطراف النزاعات على إحالة منازعاتها إلى المحكمة حتى يستمر الاتجاه نحو الاستفادة من المحكمة بصورة أكبر<sup>(١١٧)</sup>. وذكر ممثل ألمانيا أنه يمكن للمجلس أن يواصل تشجيع الدول على

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١٦ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٢ (النمسا)؛ والصفحة ٢٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (لبنان)؛ والصفحة ٢٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (اليابان)؛ والصفحة ٣٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٣ (تركيا)؛ و (S/PV.6347 (Resumption 1))، الصفحة ٢ (السدانرك)؛ والصفحة ١٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٦ (النرويج)؛ والصفحة ١٨ (بيرو)؛ والصفحة ٢١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٤ (ألمانيا).

(١١٥) S/PV.6347، الصفحة ١٢.

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(١١٧) S/PV.6347 (Resumption 1)، الصفحة ١٦.

المكسيك، أشير إلى أن العديد من المنازعات يتمثل في مطالبات تتعلق بما اعتبرته الأطراف حقوقاً قانونية، ودُفع بناء على ذلك بأن مجلس الأمن ينبغي أن يسعى إلى مساعدة الأطراف في أي نزاعات على تسويتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق، مع التشديد على التوصية التي تقضي بضرورة أن تحال المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية على النحو الوارد في المادة ٣٦ (٣) من الميثاق<sup>(١١١)</sup>.

وفي الجلسة ٦٣٤٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أكدت نائبة الأمين العام الدور الخاص الذي تؤديه المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قبل وقوع حالات نزاع أو ما بعد نزاع مستعصية<sup>(١١٢)</sup>. وقالت وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية إن الجمعية العامة ومجلس الأمن والمحكمة جميعها مسؤولون عن الإسهام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ولكن لم تجرِ دائماً الاستفادة بالشكل الأكمل من الارتباط العضوي بين تلك الهيئات والوسائل الإجرائية المتاحة لها بموجب الميثاق لتنسيق وإكمال أعمال كل منها. وأشارت وكيلة الأمين العام إلى المادتين ٣٣ و ٣٦ (٣) من الميثاق اللتين توصيان بتسوية المنازعات بوسائل تشمل التسوية القضائية وإحالة المنازعات القانونية إلى المحكمة، فشجعت المجلس على تنفيذ التوصية المقدمة في عام ٢٠٠٦ من رئيسة المحكمة آنذاك، بشأن إحياء تلك الأدوات وجعلها سياسةً مركزية للمجلس<sup>(١١٣)</sup>.

وسلمّ عدة متكلمين بأن المحكمة تعد آلية هامة في التسوية السلمية للمنازعات، تسهم في صون السلام والأمن

(١١١) S/2010/322، الصفحة ٥.

(١١٢) S/PV.6347، الصفحة ٣.

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

الحكمة المحددة في نظامها الأساسي أن تنظر في القيام بذلك<sup>(١٢٢)</sup>.

### باء - استخدام الأمين العام للمادة ٩٩

للأمين العام، بموجب المادة ٩٩ من الميثاق، أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين. وفي المناقشات التي جرت بشأن الاستخدام الأمثل لأدوات الدبلوماسية الوقائية، شجع المتكلمون الأمين العام على استخدام المادة ٩٩ وتعزيز فعالية مساعيه الحميدة (الحالة ٣). وفي جلسة أخرى، ناقش المجلس دور الأمين العام والأمانة العامة في منع نشوب النزاعات، مع التركيز بشكل خاص على آليات الإنذار المبكر (الحالة ٤).

### الحالة ٣

صون السلام والأمن الدوليين: الاستخدام الأمثل لأدوات الدبلوماسية الوقائية - التوقعات والتحديات في أفريقيا

في الجلسة ٦٣٦٠، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن موضوع الاستخدام الأمثل للأدوات الدبلوماسية الوقائية في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً أشار فيه إلى أنه، وفقاً للمادتين ٩٩ و ٣٥ من الميثاق، يمكن للأمين العام أو أي دولة عضو توجيه اهتمام المجلس إلى أي مسألة من المرجح أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين، وشدد المجلس في بيانه على المساهمة القيمة التي توفرها قدرات الوساطة، ومنها في جملة أمور المساعي الحميدة للأمين العام ومبعوثيه

(١٢٢) (S/PRST/2010/11)، الفقرة الثانية.

الاستفادة من المؤسسات القضائية القائمة، وبخاصة المحكمة<sup>(١١٨)</sup>. وأضاف ممثل جنوب أفريقيا أنه بوسع المجلس أن يوصي الأطراف بإحالة المنازعات إلى المحكمة، انطلاقاً من روح المادة ٣٦ من الميثاق، ملاحظاً أن إحالة نزاع معين إلى المحكمة يتوقف على موافقة الدول المعنية. وأشار إلى أن دور المجلس في التسوية السلمية للمنازعات لا يقتصر على تشجيع أطراف النزاع على إحالة النزاع إلى القضاء للبت فيه؛ فالجلس يلعب دوراً أيضاً في إنفاذ قرارات المحكمة وفقاً للمادة ٩٤ (٢)<sup>(١١٩)</sup> من الميثاق. وأعرب ممثل المكسيك عن رأي مفاده أن إمكانيات المحكمة لم تُستغل بالكامل، ولكنه لاحظ الاتجاه نحو اللجوء إلى المحكمة بشكل مطّرد في السنوات الأخيرة، ولا سيما من خلال الترتيبات الخاصة بين الأطراف<sup>(١٢٠)</sup>. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن أمله في ألا تفقد المحكمة منزلتها بصفقتها الجهة التي تحمل لواء العدالة الدولية، وأشار إلى أنها هيئة فريدة لها القول الفصل في أشد مسائل القانون الدولي غموضاً<sup>(١٢١)</sup>.

وأعرب المجلس، في البيان الرئاسي الذي اعتمد في الجلسة، عن دعمه للتسوية السلمية للمنازعات، وكرر دعوته الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس من الميثاق. وشدد المجلس على الدور الرئيسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في البت في المنازعات القائمة بين الدول، وعلى العمل القيم الذي تضطلع به، وأهاب بالدول التي لم تقبل بعد بولاية

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٢٠) (S/PV.6347)، الصفحة ٩.

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

واقترح، ضمناً لتحقيق الفعالية القصوى في عمل المبعوثين والوسطاء، أن توسّع الأمم المتحدة نطاق احتياطي المبعوثين والوسطاء ذوي الخبرة العاملين لحسابها الذين يتصرفون بالنيابة عن الأمين العام. وأشار إلى أهمية استرعاء انتباه المجلس إلى مؤشرات الإنذار المبكر، مقترحاً أن يقدم الأمين العام إلى أعضاء المجلس إحاطة إعلامية سياسية وأمنية على نحو منتظم تركز على المخاطر المحتملة لنشوب النزاعات<sup>(١٢٧)</sup>. ورأى ممثل فرنسا أنه من المهم أن يتلقى المجلس إحاطات منتظمة، إذا اقتضت الضرورة، من الأمانة العامة بشأن المناطق الهشة ليتمكن، في أسرع وقت ممكن وبطريقة منسقة، من تسخير جميع الأدوات المتاحة لديه، من قبيل الوساطة والمساعي الحميدة والإدانة وحتى فرض الجزاءات، لمنع تفاقم أي حالة متوترة<sup>(١٢٨)</sup>. واتفق ممثل المملكة المتحدة مع الرأي القائل بأنه ينبغي لمجلس الأمن، بطبيعة الحال، أن يتلقى إفادات من الأمين العام وكبار موظفيه حينما يقومون بزيارات للمناطق التي يشكل فيها احتمال نشوب النزاع مصدرًا للقلق، وقال إن المجلس يجب أن يكون على استعداد للاستفادة من التحليل الذي تقوم به الأمانة العامة لأغراض الإنذار المبكر والتقارير التي تعدّها بشأن النزاعات الناشئة، واقترح كذلك أنه ينبغي للأمين العام أن يقدم المشورة بشكل منتظم إلى المجلس بشأن النزاعات الناشئة المحتملة، كنوع من "استكشاف الأفق"<sup>(١٢٩)</sup>. وشدد ممثل بنن على أهمية تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن التحديات التي تواجهها بعض المناطق في أفريقيا، ودعا إلى زيادة عدد الزيارات التي يقوم بها الأمين العام إلى البلدان التي تعاني من

(١٢٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

(١٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

الخاصين، لضمان الاتساق بين جهودهم وتلاحمها وفعاليتها الجماعية<sup>(١٣٣)</sup>.

وأشارت نائبة الأمين العام، متحدثاً بالنيابة عن الأمين العام، إلى أن أول مَنْ أطلق عبارة "الدبلوماسية الوقائية" هو الأمين العام الأسبق داغ همرشولد، وأنه منذ وقت ولايته، ساعدت المساعي الحميدة التي بذلها الأمانة العامون المتعاقبون على الحل السلمي لحروب اندلعت بين الدول وصراعاتٍ أهلية ومنازعات انتخابية ونزاعات حدودية ومسائل تتعلق بالحكم الذاتي والاستقلال<sup>(١٣٤)</sup>.

وأقر عددٌ من المتكلمين الدور الهام للمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام ومثله في مجال منع نشوب النزاعات وحلها<sup>(١٣٥)</sup>. ورأى ممثل المكسيك أن هناك تحدياً يواجهه المجلس يتمثل في توفير كل الدعم اللازم لتعزيز وتيسير عمليات الوساطة الجارية، بما في ذلك جهود الدبلوماسية الوقائية التي يبذلها الأمين العام لدى الاضطلاع بدوره كوسيط، ومن خلال عرض مساعيه الحميدة على أطراف الصراع، وكذلك عن طريق ممثليه الخاصين ومبعوثيه الخاصين<sup>(١٣٦)</sup>. وقال ممثل اليابان إن المساعي الحميدة وجهود الدبلوماسية الوقائية التي يبذلها الأمين العام قد أثبتت فعاليتها في أغلب الأحيان لأنه يستطيع القيام بها بسرعة ومرونة بمبادرة منه وفي إطار السلطة المخولة له بموجب الميثاق.

(١٣٣) S/PRST/2010/14، الفقرتان الثالثة والتاسعة.

(١٣٤) S/PV.6360، الصفحة ٧.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (اليابان)؛ والصفحة ٢٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٩ (تركيا)؛ والصفحة ٣١ (لبنان)؛ والصفحة ٣٥ (النمسا)؛ والصفحة ٣٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤٠ (ألمانيا)؛ و S/PV.6360 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (غامبيا)؛ والصفحة ١٢ (جمهورية كوريا والسنغال).

(١٣٦) S/PV.6360، الصفحة ١٧.

المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، أثنى عدد من المتكلمين على عمل المنظمة في مجال الدبلوماسية الوقائية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١<sup>(١٣٤)</sup>، ولا سيما من خلال المساعي الحميدة للأمين العام، بما في ذلك الاستعانة بمبعوثيه الخاصين واستخدام المكاتب الإقليمية وآليات الإنذار المبكر<sup>(١٣٥)</sup>.

وقال ممثل فرنسا إن الدبلوماسية الوقائية اتسع نطاقها من حيث مفهومها ووسائل عملها وما يُتوقع منها، وأضاف أن التقييمات التي تقدمها إدارة الشؤون السياسية والمعلومات التي يوفرها الوسطاء والممثلون الخاصون للأمين العام قيمة للغاية، فهي تسلط الضوء على الأوضاع المحلية التي دائما ما تكون معقدة<sup>(١٣٦)</sup>. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن الأمم المتحدة تحتل موقعا جيدا يمكنها من الإبلاغ بإشارات الإنذار المبكر فيما يتعلق بالشواغل المحتملة، ولكن إمامها بالأوضاع وقدرتها على جمع المعلومات تحد منها قيود معينة. ولذلك يجب أن تعمل بشكل وثيق مع غيرها من الجهات الفاعلة التي تتوفر لها تلك القدرات مثل الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، مستندة في ذلك إلى مزاياها النسبية، بحيث تستفيد من جميع مصادر المعلومات. كما رأت الممثلة أن الجهود الدبلوماسية المكثفة المبذولة من جانب الأمين العام وكبار مبعوثيه والموظفين

أوضاع غير مستقرة لكونه يمثل الضمير الجماعي للمجتمع الدولي<sup>(١٣٧)</sup>.

وسلم ممثل الصين بالمشاركة النشطة للأمين العام وممثليه في حل النزاعات الإقليمية في الآونة الأخيرة، وقال إنه ينبغي أن يواصل المجلس دعم الأمين العام في تأدية دوره الفعال<sup>(١٣٨)</sup>. ودعا متكلمون آخرون المجلس إلى تقديم دعم إضافي إلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة في منع نشوب النزاعات، من خلال وسائل من قبيل بعثات تقصي الحقائق والوساطة<sup>(١٣٩)</sup>. وقالت ممثلة البرازيل إن تعزيز أنشطة المجلس في مجال منع نشوب النزاعات يتطلب توافر قدرة هائلة لدى الأمانة العامة تمكنها من التعرف على مؤشرات الإنذار المبكر التي تسبق وقوع النزاعات وتقييمها والتنبيه إليها. وأضافت أن الأمين العام ينبغي أن يستخدم المادة ٩٩ من الميثاق إلى أقصى مدى، وأن زيادة اللجوء إلى بعثات تقصي الحقائق وتدابير بناء الثقة في المراحل الأولية للنزاعات يمكن أن يمهد لتسويتها سلميا<sup>(١٤٠)</sup>.

#### الحالة ٤

#### صون السلام والأمن الدوليين: منع نشوب النزاعات

في الجلسة ٦٦٢١، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن موضوع منع نشوب النزاعات في إطار البند

(١٣٠) S/PV.6360 (Resumption 1)، الصفحة ٢١.

(١٣١) S/PV.6360، الصفحة ١٩.

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٢٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (تركيا)؛ والصفحة ٣١ (لبنان)؛ و S/PV.6360 (Resumption 1)، الصفحتان ٤ و ٥ (المغرب)؛ والصفحة ٨ (أستراليا).

(١٣٣) S/PV.6360، الصفحة ١٢.

(١٣٤) S/2011/552.

(١٣٥) S/PV.6621، الصفحة ٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٠ (نيجيريا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحات ٣٠-٣٢ (الاتحاد الروسي).

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

والمساعي الحميدة والوساطة وتقصي الحقائق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، فضلا عن إمكانية مطالبة الأطراف بتسوية نزاعهما بالوسائل السلمية واقتراح الإجراءات اللازمة للتسوية والتوصية بها. وارتأى أن اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق ليس بالحل المثالي، ولذلك حث المجلس على وضع تلك الأدوات المنصوص عليها في الفصل السادس موضع التنفيذ<sup>(١٣٩)</sup>.

وأشاد المجلس، في بيان رئاسي اعتمد في الجلسة، بالجهود التي يبذلها الأمين العام في استخدام مساعيه الحميدة وإيفاد الممثلين والمبعوثين الخاصين والوسطاء للمساعدة على تيسير التوصل إلى تسويات شاملة ودائمة. وشجع المجلس الأمين العام على أن يستخر، على نحو متزايد وفعال، جميع الطرائق والأدوات الدبلوماسية المتاحة له بموجب الميثاق لأغراض تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها<sup>(١٤٠)</sup>.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٤٠) S/PRST/2011/18، الفقرة السابعة.

الرئيسيين في الميدان يمكن أن "تسحب المتخصصين بعيدا عن حافة الهاوية"، لا سيما عندما يدعمها مجتمع دولي موحد. وقالت إنها تؤيد بقوة استخدام الأمين العام الحثيث لمساعيه الحميدة والبعثات السياسية الخاصة لمنع اندلاع الحروب<sup>(١٣٧)</sup>. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن هناك دورا كبيرا يقع على عاتق الأمانة العامة التي يجب أن تكون مسؤولة عن رصد وتحليل الأوضاع في المناطق المختلفة والتنبؤ بتطور الأزمات وإعداد الخطط وإبلاغ المجلس على وجه السرعة عن احتمال نشوب النزاعات. وقال إنه يشاطر الأمين العام رأيه بشأن أهمية التعاون مع ممثلي المجتمع المدني والبرلمانات وجمعيات الأعمال التجارية والوسطاء الأكاديمية بغرض التلمس المستمر لنبض الأحداث والرصد المنتظم للمستجدات فيما يتعلق بحالات النزاع المحتملة<sup>(١٣٨)</sup>.

ورأى ممثل كولومبيا أن الميثاق يوفر جميع الأدوات المناسبة لتعزيز الدبلوماسية الوقائية، مثل المفاوضات المباشرة

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

(١٣٨) المرجع نفسه، الصفحات ٣٠-٣٢.

# الفهرس

فهرس حسب مواد الميثاق والنظام الداخلي

مواد ميثاق الأمم المتحدة

الفصل الأول (المقاصد والمبادئ)

المادة ١، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٦٢

المادة ٢، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧

الفصل الثاني (العضوية)

المادة ٤، ٤٢٧

المادة ٥، ٤٢٧

المادة ٦، ٤٢٧

المواد ٤-٦، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٣٧

الفصل الرابع (الجمعية العامة)

المادة ١٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥

المادة ١١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٧١، ٤٧٢

المادة ١٢، ٤٢٦

المادة ١٥، ٤٢٢، ٤٣٧، ٤٣٩

المادة ٢٠، ٤٣٧، ٤٤٣

المواد ١٠-١٢، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٧

الفصل الخامس (مجلس الأمن)

المادة ٢٣، ٤٢٢، ٤٣٧

المادة ٢٤، ٤٢٢، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢

المادة ٢٥، ٤٦٦

المادة ٢٦، ٤٦٧

المادة ٢٧، ٣٢٨، ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧

المادة ٢٨، ٣٢٨، ٣٣٠

المادة ٢٩، ٧٥٢، ٨٧٦

المادة ٣٠، ٣٢٨، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٢٥

المادة ٣١، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٧

المادة ٣٢، ٣٦٥، ٣٧٧

الفصل السادس (حل المنازعات حلاً سلمياً)

المادة ٣٣، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٩٢، ٥٢٥
المادة ٣٤، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٥
المادة ٣٥، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨٦، ٥٢٧
المادة ٣٦، ٤٨٣، ٤٩٢، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦
المادة ٣٧، ٣٦٦، ٤٨٣، ٤٩٢
المادة ٣٨، ٤٨٣، ٤٩٢
المواد ٣٣-٣٥، ٤٨٤
المواد ٣٣-٣٨، ٤٧١، ٥٢٤
الفصل السابع (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)
المادة ٣٩، ٤٧٥، ٤٩٣، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥٦
المادة ٤٠، ٥٤٠، ٥٥٦، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٧٦، ٦٧٧
المادة ٤١، ٨، ٩١، ٩٧، ٩٨، ٢٤١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٤١٥، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٠،
٥٦٢، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٤، ٥٨٨، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٢، ٦٢٤،
٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٧٥٥، ٧٥٦،
٨٠٣، ٨٠٤، ١٠٦٠
المادة ٤٢، ٩٨، ١٢٧، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٥٧، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٥، ٦٦٣، ٦٦٤،
٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٦، ٦٧٩، ٦٨٠
المادة ٤٣، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥٢
المادة ٤٤، ٦٥٠، ٦٥٣، ٦٥٤
المادة ٤٥، ٦٥٠، ٦٥٦، ٦٥٧
المادة ٤٦، ٤٦٧، ٦٦٠، ٦٦١
المادة ٤٧، ٤٦٧، ٦٦٠، ٦٦١
المادة ٤٨، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٧٢، ٦٧٣
المادة ٤٩، ٦٧٦
المادة ٥٠، ٦٨٣
المادة ٥١، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧
المواد ٣٩-٥١، ٥٣٤
المواد ٤٣-٤٥، ٦٤٥، ٦٥٠
الفصل الثامن (التنظيمات الإقليمية)
المادة ٥٢، ٦٩١، ٦٩٢، ٧٠٩، ٧٢١



المادة ٥٣، ٦٩١، ٦٩٢، ٧٢١، ٧٣٧

المادة ٥٤، ٦٩١، ٦٩٢، ٧٠٥، ٧٢١، ٧٤٥، ٧٤٦

الفصل العاشر (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

المادة ٦٥، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦

الفصل الرابع عشر (محكمة العدل الدولية)

المادة ٩٣، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٧

المادة ٩٤، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٥٢٦

المادة ٩٦، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٤٨

الفصل الخامس عشر (الأمانة)

المادة ٩٧، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٧

المادة ٩٩، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٥١٥، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦

الفصل السادس عشر (أحكام متنوعة)

المادة ١٠٣، ٤٥٦

**النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن**

الفصل الأول (الاجتماعات)

المادة ١، ٣٣٠، ٣٣٣

المادة ٢، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤

المادة ٣، ٣٣٠، ٣٣٤

المادة ٤، ٣٣٠

المادة ٥، ٣٣٠، ٣٣٣

المواد ١-٥، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٣

الفصل الثاني (جدول الأعمال)

المادة ١٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٤٢٦

المادة ١١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٢، ٤٢٦

المادة ١٢، ٣٤٤، ٣٤٥

المادة ٦، ٣٤٤، ٣٤٥

المادة ٧، ٣٤٤، ٣٤٥

المادة ٨، ٣٤٤، ٣٤٥

المادة ٩، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦

المواد ٦-١٢، ٣٢٨، ٣٤٤

الفصل الثالث (التمثيل ووثائق التفويض)

المادة ١٣، ٣٥٦

المادة ١٣-١٧، ٣٥٦

المادة ١٤، ٣٥٧

المادة ١٥، ٣٥٧

المادة ١٦، ٣٥٧

المادة ١٧، ٣٥٧

المواد ١٣-١٧، ٣٢٨

الفصل الرابع (الرئاسة)

المادة ١٨، ٣٥٨، ٣٥٩

المادة ١٨-٢٠، ٣٥٨

المادة ١٩، ٣٥٨، ٣٥٩

المادة ٢٠، ٣٥٨

المواد ١٨-٢٠، ٣٢٨

الفصل الخامس (الأمانة)

المواد ٢١-٢٦، ٣٢٨

الفصل الخامس (الأمانة)

المواد ٢١-٢٦، ٣٦١

الفصل الخامس (الأمانة)

المادة ٢١، ٣٦١

الفصل الخامس (الأمانة)

المادة ٢٢، ٣٦١

الفصل الخامس (الأمانة)

المادة ٢٣، ٣٦١

الفصل الخامس (الأمانة)

المادة ٢٤، ٣٦١

الفصل الخامس (الأمانة)

المادة ٢٥، ٣٦١

الفصل الخامس (الأمانة)

المادة ٢٦، ٣٦١

الفصل الخامس (الأمانة)

المواد ٢١-٢٦ ، ٣٦١

الفصل السادس (تصريف الأعمال)

المادة ٣٧ ، ٢٩٢ ، ٣٠٠

المادة ٣٩ ، ٢٩٢

المادة ٢٧ ، ٣٢٨

المادة ٢٨ ، ٣٢٨

المادة ٢٩ ، ٣٢٨

المادة ٣٠ ، ٣٢٨

المادة ٣١ ، ٣٢٨

المادة ٣٢ ، ٣٢٨

المادة ٣٣ ، ٣٢٨

المادة ٣٧ ، ١٢ ، ١٩ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٤٤ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ١٠٩ ، ١١٩ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٣٢٨

المادة ٣٨ ، ٣٢٨

المادة ٣٩ ، ١٢ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٤٤ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ١٠٩ ، ١١٩ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٣٢٨

المواد ٣٤-٣٦ ، ٣٢٨

الفصل السادس (تصريف الأعمال)

المادة ٣٩ ، ٤٨

الفصل السادس (تصريف الأعمال)

المادة ٣٧ ، ٤٨

الفصل السادس (تصريف الأعمال)

المادة ٣٧ ، ٥٥

الفصل السادس (تصريف الأعمال)

المادة ٣٩ ، ٥٥

الفصل السادس (تصريف الأعمال)

المادة ٣٩ ، ٦٣

الفصل السادس (تصريف الأعمال)

المادة ٣٩ ، ١٣٧

الفصل السادس (تصريف الأعمال)

المادة ٣٧ ، ١٣٧

- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ١٤٣
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ١٤٣
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ١٤٥
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ١٤٥
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ١٤٦
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ١٤٦
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ١٤٦
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ١٤٦
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ١٤٦
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ١٤٩
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ١٤٩
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ١٥٤
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ١٥٤
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ١٦٣
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ١٦٣

- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ١٩١
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ١٩١
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٢٠١
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٢٠١
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة، ٢٠٩
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٢٠٩
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٢١٣
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة، ٢١٣
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة، ٢٢٢
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٢٢٢
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٢٢٣
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة، ٢٢٣
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٢٣٩
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٢٣٩
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٢٥٩

- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٢٥٩
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٢٥٩
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٢٥٩
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٢٥٩
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٢٥٩
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٢٨١
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٢٨١
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٢٨٥
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٢٨٥
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٢٩٠
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٢٩٠
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٣٠٨
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٣٠٨
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٣١١
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٣١٨

- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٣١٨
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٣١٩
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٣١٩
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٣٢٣
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٢٧، ٣٦٣
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٢٩، ٣٦٣
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٠، ٣٦٣
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٣، ٣٦٣
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٢٧، ٣٦٣
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٢٩، ٣٦٣
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٠، ٣٦٣
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٣، ٣٦٣
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٣٦٤
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٣٦٤
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٣٦٥

- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٣٦٥
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٣٦٦
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٣٦٦
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٣٦٦
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٣٦٦
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٣٦٦
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٣٦٦
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٣٦٦
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٣٦٧
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٣٦٧
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٣٦٧
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٣٦٧
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٣٦٨
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٣٦٩
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٣٧١



- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٣٧١
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٣٧١
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٧، ٣٧٤
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٩، ٣٧٤
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٥، ٣٧٧
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣١، ٣٧٧
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٢، ٣٧٧
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المواد ٣٤-٣٦، ٣٧٧
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٨، ٣٧٧
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣١، ٣٧٨
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٨، ٣٧٨
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٣٨، ٣٨٠
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٢٨، ٧٥٢
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٢٨، ٧٥٢
- الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٢٨، ٨١٩

الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٢٨، ٨٢٧

الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٢٨، ٨٧٦

الفصل السادس (تصريف الأعمال)  
المادة ٢٨، ٨٧٦

الفصل السابع (التصويت)  
المادة ٤٠، ٣٢٨، ٣٧٧، ٤٢٢، ٤٣٤، ٤٣٥

الفصل الثامن (اللغات)  
المادة ٤١، ٣٩٢  
المادة ٤٢، ٣٩٢  
المادة ٤٤، ٣٩٢  
المادة ٤٥، ٣٩٢  
المادة ٤٦، ٣٩٣  
المادة ٤٧، ٣٩٣  
المواد ٤١-٤٧، ٣٢٨، ٣٩٢

الفصل التاسع (علنية الجلسات، المحاضر)  
المادة ٤٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤١، ٤٢٩  
المادة ٤٩، ٣٣١  
المادة ٥٠، ٣٣١  
المادة ٥١، ٣٣١  
المادة ٥٢، ٣٣١  
المادة ٥٣، ٣٣١  
المادة ٥٤، ٣٣١  
المادة ٥٥، ٣٣١، ٤٢٩  
المادة ٥٦، ٣٣١  
المادة ٥٧، ٣٣١  
المواد ٤٩-٥٧، ٣٣٢

الفصل العاشر (قبول أعضاء جدد)  
المادة ٥٩، ٤٢٩

المادة ٦٠، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٧  
الفصل الحادي عشر (العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى)  
المادة ٦١، ٣٢٨، ٤٢٢، ٤٣٤، ٤٣٥

## فهرس المواضيع

### اتخاذ القرارات والتصويت

عموما، ٣٧٧

اتخاذ القرارات بالتصويت

عموما، ٣٨٤

الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة أو الغياب، ٣٨٧

القرارات المتخذة بدون إجماع، ٣٨٤

مشاريع القرارات التي لم تعتمد، ٣٨٥، ٣٨٦

اتخاذ القرارات بدون تصويت

عموما، ٣٨٧

القرارات المتخذة بدون تصويت، ٣٨٨

اتخاذ القرارات دون تصويت

مذكرات الرئيس التي اعتمدت دون تصويت، ٣٨٩

إسبانيا، بيانات، ٣٨٧

البرازيل، بيانات، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٢

البرتغال، بيانات، ٣٩٠

الرئيس

عدد القرارات والبيانات، ٣٧٩

مذكرات الرئيس التي اعتمدت دون تصويت، ٣٨٩

ألمانيا، بيانات، ٣٩١

المكسيك، بيانات، ٣٩٢

النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ، ٣٧٧

النمسا، بيانات، ٣٩١

باكستان، بيانات، ٣٩١

بيرو، بيانات، ٣٨٩

تركيا، بيانات، ٣٩٠

جنوب أفريقيا، بيانات، ٣٩٠

فتزويلا، بيانات، ٣٨٥، ٣٨٩

فنلندا، بيانات، ٣٩١

قرارات مجلس الأمن

عموما، ٣٧٩

اتخاذ قرارات متعددة في جلسة واحدة، ٣٨٠

كوبا، بيانات، ٣٩١

كوستاريكا، بيانات، ٣٩١

كولومبيا، بيانات، ٣٩٠

لبنان، بيانات، ٣٨٨

ليختنشتاين، بيانات، ٣٨٧

مشاريع القرارات التي لم تعتمد، ٣٨٥، ٣٨٦

ناميبيا، بيانات، ٣٩٠

نيوزيلندا، بيانات، ٣٨٧

إثيوبيا

أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٧٠٧

إحاطات. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة، انظر أيضا البلد أو الكيان أو الموضوع المحدد

عموما، ٢٨٢

الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، ٢٨٢

محكمة العدل الدولية، ٢٨٢، ٢٨٥

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن

عموما، ٤٧٢

الإجراء المطلوب، ٤٧٦

الحالة في الشرق الأوسط، ٤٧٣

الحالة في كوت ديفوار، ٤٧٦

الحالة في كوريا، ٤٧٤

الحالة في ليبيا، ٤٧٤

الرئيس، بيانات، ٤٧٢

حادث تشيونان، ٤٧٤، ٤٧٥

طبيعة المسائل المحالة، ٤٧٥

كمبوديا، رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١، ٤٧٤، ٤٧٥

من جانب الدول الأعضاء، ٤٧٣

## إدارة عمليات حفظ السلام

عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٧

### أذربيجان

سيادة القانون، بيانات، ٤١٢

### أرمينيا

سيادة القانون، بيانات، ٤١٢

### إريتريا

أفريقيا، السلام والأمن في

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٩٤

بيانات، ٩١

## أساليب العمل

أستراليا، بيانات، ٤٦١

الاتحاد الروسي، بيانات، ٤٦١

الأردن، بيانات، ٤٦٢

البرتغال، بيانات، ٤٦١

الجماعة الكاريبية، بيانات باسم، ٤٦٠

الصين، بيانات، ٤٦٠

الفلبين، بيانات، ٤٦٠

الهند، بيانات، ٤٦١

بلجيكا، بيانات، ٤٦٠

جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٤٦٠

حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ٤٦٠

غابون، بيانات، ٤٦١

فرنسا، بيانات، ٤٦٠

لكسمبرغ، بيانات، ٤٦١

مناقشة دستورية، ٤٥٩

هولندا، بيانات، ٤٦٠

### إسبانيا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٨٧

### أستراليا

- أساليب العمل، بيانات، ٤٦١
- الترابط بين الأمن والتنمية، بيانات، ٤٦٣
- الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٣٣
- تغير المناخ، بيانات، ٤٦٤
- إسرائيل**
- الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٨، ٥٥١
- الدفاع عن النفس، بيانات، ٦٨٥
- أسلحة الدمار الشامل. انظر أسلحة الدمار الشامل**
- التنظيمات الإقليمية، ٧٤٣
- الجزءات المفروضة على العراق، ٥٨١
- القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، ٢٩٣، ٥٤٠، ٥٤٤، ٦٦٧، ٧٤٣، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤٤
- القرار ١٩٨٤ (٢٠١١)، ٥٤٣
- القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ٨٣٢
- القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، ٨٣٢
- المساعدة المتبادلة، ٦٧٨
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٤٣، ٥٤٤
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٤٠
- صون السلام والأمن، ٦٦٧
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠
- عموماً، ٨٣٨
- رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ٨٦٩
- رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، ٨٦٩
- رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٨٦٩
- الإبلاغ والإعلام، ٨٤٣
- التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨٣٨
- التنسيق، ٨٤٠
- الرصد والإنفاذ والدعم، ٨٤١، ٨٤٤
- برامج العمل، ٨٦٩
- تدابير إجرائية، ٨٤٢
- تقارير، ٨٦٩

تمديد الولاية، ٢٩٣

فريق الخبراء، ٨٣٩، ٨٤٤

### آسيا الوسطى

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى. انظر مركز الأمم المتحدة الإقليمي

للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى

### إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن

عموما، ٣١٧

نيجيريا، رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٣٢٠

التنظيمات الإقليمية، ٦٩٧

الرئيس، بيانات، ٢٧٧، ٣١٧، ٣٢٠، ٦٩٧

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية، ٩٦٠، ٩٦٣، ٩٦٦

المرأة والسلام والأمن، ٢٧٧

بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ولاية، ١٠٠٥

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ولاية، ٩٩٧، ٩٩٩، ١٠٠٢

بعثة الأمم المتحدة في السودان، ولاية، ٩٤٠، ٩٤٥

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ولاية، ٩٧٦، ٩٧٩

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولاية، ٩٤٨، ٩٥٥

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ولاية، ٩٠٤، ٩٠٧، ٩٠٨

بعثة الأمم المتحدة في نيبال، ولاية، ١٠٧٩

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية، ٩٨٤، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٣

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية، ١٠٦٧، ١٠٧٢، ١٠٧٦

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، الولاية، ٨٨٤

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولاية، ١٠٦١، ١٠٦٣

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٦

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٩٠، ٨٩٤، ٨٩٩، ٩٠١

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية، ٩١٤، ٩٢٣، ٩٢٧، ٩٣٥

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، ولاية، ٩٩٥

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ولاية، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧٢

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ولاية، ١٠٠٩، ١٠١٠

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ولاية، ١٠٠٧



مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية، ١٠١٧، ١٠٢٠، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٦

مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ولاية، ١٠٣٤

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولاية، ١٠٤٨

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ولاية، ١٠٤١

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ولاية، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٦

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ولاية، ١٠٣٦، ١٠٣٧

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ولاية، ١٠٢٨، ١٠٣٠

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ولاية، ١٠٠٦

وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ٣١٧

إصلاح الشرطة. انظر إصلاح القطاع العسكري وقطاعي الشرطة والأمن

إصلاح قطاع الأمن. انظر إصلاح القطاع العسكري وقطاعي الشرطة والأمن

اغتيال بوتو

الأمين العام

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ٨٤٨

رسالتان مؤرختان ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ٨٤٨

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ٨٤٨

الرئيس

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ٨٤٨

رسالتان مؤرختان ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ٨٤٨

لجنة التحقيق، ٨٤٨

أفريقيا، السلام والأمن في

عموما، ٩٠

اللجنة، رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٩٤

إثيوبيا، بيانات، ٧٠٧

إريتريا

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٩٤

بيانات، ٩١

الاتحاد الأفريقي

إحاطات، ٩٢

بيانات، ٧٠٦

- عمليات حفظ السلام، دعم، ٩٢، ٩٤  
الاتحاد الروسي، بيانات، ٧٠٧  
الأمين العام، تقارير، ٧٠٦  
البرازيل، بيانات، ٧٠٧  
التحقيقات وتقصي الحقائق، ٤٧٩  
التنظيمات الإقليمية، ٦٩٩، ٧٠٦، ٧١٢  
الرئيس، بيانات، ٩٢، ٩٤، ٤٥٧، ٦٩٩، ٧٠٦، ٧٠٨  
السودان، بيانات، ٧٠٧  
القرار ٢٠١٨ (٢٠١١)، ٩٥، ٤٧٩  
القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، ٩٢، ٩٤، ٣٨٥، ٤١٠، ٤٥٥، ٤٥٦، ٥٣٨، ٦٦٧، ٧١٢  
القرصنة. انظر القرصنة  
القوة، حظر استخدام - أو التهديد باستخدامها، ٤١٠  
الممثل الخاص للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي، إحاطات، ٩٣  
المملكة المتحدة، بيانات، ٧٠٧  
الهند، بيانات، ٩٣  
تركيا، بيانات، ٧٠٧  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٥٢  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٣٨  
جيبوتي  
إحاطات، ٩١  
بيانات، ٩١  
صون السلام والأمن، ٦٦٧  
فرنسا، بيانات، ٧٠٨  
قطر، رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٩٤  
لبنان، بيانات، ٧٠٧  
ليبيا، رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، ٣٣٤  
مجلس الأمن، تقارير، ٩٢، ٩٤  
مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، إحاطات، ٩٣، ٩٤  
نيجيريا  
رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٩٥

بيانات، ٩٣

وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطة، ٩١

### أفغانستان

بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات، ٣٠٣

### إكوادور

المشاركة، بيانات، ٣٧٧

### الإبادة الجماعية

الرئيس، بيانات، ٨٥٦

المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، ٨٥٦

### الإبلاغ عن الإنفاذ

الجزءات المفروضة على إريتريا، ٥٧٠

الجزءات المفروضة على السودان، ٥٩٨

الجزءات المفروضة على الصومال، ٥٧٠

الجزءات المفروضة على إيران (جمهورية - الإسلامية)، ٦٠٧

الجزءات المفروضة على كوت ديفوار، ٥٩٢

الجزءات المفروضة على ليبيا، ٦٢٢

### الإبلاغ والإعلام

أسلحة الدمار الشامل، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، ٨٤٣

الحالة في السودان، فريق الخبراء، ٨١١

الحالة في الصومال، فريق الرصد، ٧٦٢، ٧٦٤

الحالة في الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، فريق الخبراء، ٨٠٠

الحالة في كوت ديفوار

فريق الخبراء، ٨٠٦، ٨٠٨

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢، ٨٠٣

الحالة في ليبيريا، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١، ٧٩٢

الحالة في ليبيا

فريق الخبراء، ٨٢٥

لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٩٧٠، ٨٢١

تنظيم القاعدة وحركة طالبان

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٧٧٨

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨، ٨٣١

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ٧٧٣

مكتب أمين المظالم، ٧٨٩

عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، فريق الخبراء، ٨١٧، ٨١٨

عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فريق الخبراء، ٨١٣، ٨١٤

مكافحة الإرهاب، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣، ٨٣٥، ٨٣٨

#### الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة

الاتحاد الروسي، بيانات، ٥٥٠

الرئيس، بيانات، ٥٥١

الصين، بيانات، ٥٥٠

الولايات المتحدة، بيانات، ٥٥٠

تركيا، بيانات، ٥٥٠

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٤٩

لبنان، بيانات، ٥٥٠

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

نيجيريا، بيانات، ٥٥٠

#### الاتحاد الأفريقي

أفريقيا، السلام والأمن في

إحاطات، ٩٢

بيانات، ٧٠٦

عمليات حفظ السلام، دعم، ٩٢، ٩٤

الحالة في السودان

بيانات، ٦٥، ٧٢

تقارير، ٦٨

الحالة في الصومال، إحاطات، ١٣، ١٤

الحالة في غينيا-بيساو، بيانات، ٤٧

الحالة في ليبيا، بيانات باسم، ١٠٢

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في

دارفور

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

صون السلام والأمن، بيانات، ٧٠٤، ٧٠٥  
 كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، بيانات، ٦٥  
 منطقة وسط أفريقيا، بيانات، ٦٢

### الاتحاد الأوروبي

التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إحاطات، ٣٢٣  
 الحالة في البوسنة والهرسك

بيانات، ١٥١

تمديد إذن الوجود، ١٥٠، ١٥٢

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٨

عمليات حفظ السلام، بيانات، ٦٥٩

### الاتحاد الروسي (عضو دائم في مجلس الأمن)

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٤٥

أساليب العمل، بيانات، ٤٦١

أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٧٠٧

الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، بيانات، ٥٥٠

الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٦٢٥

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٣، ٦٥٦

الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٢٩، ١٣٣

الحالة في البوسنة والهرسك، بيانات، ١٥١، ١٥٣

الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٨، ١٨٩، ٤٠٦، ٤١٥، ٦٣٥

الحالة في الصومال، بيانات، ١٧

الحالة في تيمور - ليشتي، بيانات، ١٢٤، ١٢٥

الحالة في كوريا، رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤٧، ٤٧٤

الحالة في كوسوفو

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٦٤، ٣٣٤

بيانات، ١٥٧، ١٥٩، ٤٠٥، ٧٣٦

الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ٦٣٢، ٦٤٦، ٧٤٥

القرصنة، بيانات، ٥٥٢

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٤، ٤١٧

المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٥٥٤، ٥٥٥، ٦٢٩

- المركز المؤقت للنظام الداخلي، بيانات، ٣٩٥  
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات، ٣٠٤  
تغير المناخ، بيانات، ٥٤٩  
سيادة القانون، بيانات، ٤١٢، ٤٤٩، ٥٢٦، ٦٢٦  
صون السلام والأمن، بيانات، ٧٠٥  
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٩٦، ٢٩٧، ٦٢٩، ٦٣١  
لجنة الأركان العسكرية، بيانات، ٦٦١، ٦٦٢  
منع نشوب النزاعات، بيانات، ٥٢٩  
**الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة**  
عموما، ٨٧٦  
إحاطات، ٢٨٢  
الأفرقة العاملة، ٨٤٥، انظر أيضا الفريق العامل المحدد  
البعثات السياسية وبعثات بناء السلام. انظر البعثات السياسية وبعثات بناء السلام  
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، ٨٤٦  
اللجان المخصصة، ٨٥٣  
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر المحكمة الدولية لرواندا  
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. انظر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة  
المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون. انظر المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون، انظر أيضا الحالة المحددة  
عمليات حفظ السلام. انظر عمليات حفظ السلام، انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة  
لجان مجلس الأمن. انظر لجان مجلس الأمن  
لجنة التعويضات، ٨٥٣  
لجنة بناء السلام. انظر لجنة بناء السلام  
هيئات التحقيق، ٨٤٨  
**الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين**  
عموما، ٣٠٩  
فرنسا، رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، ٣١١  
الإرهاب. انظر الإرهاب  
الأمين العام، بيانات، ٣١٠  
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة. انظر التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة  
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة. انظر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة

- التدابير المؤقتة. انظر التدابير المؤقتة
- التزامات الدول الأعضاء. انظر التزامات الدول الأعضاء
- الدفاع عن النفس، الحق في. انظر الدفاع عن النفس
- الرئيس، بيانات، ٣١٠، ٣١١، ٤٥٧
- الصين، بيانات، ٣١٠
- المساعدة المتبادلة. انظر المساعدة المتبادلة
- تحديد التهديدات التي يتعرض لها السلام. انظر قرارات المجلس التي رأى فيها وجود تهديد للسلام
- تركيا، بيانات، ٣١٠
- صون السلام والأمن. انظر صون السلام والأمن
- لبنان، بيانات، ٣١٠
- لجنة الأركان العسكرية. انظر لجنة الأركان العسكرية
- مشاكل اقتصادية خاصة. انظر مشاكل اقتصادية خاصة
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- إحاطات، ٣٠٩، ٣١١
- بيانات، ٣١٠
- الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة**
- الحالة في إريتريا، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٠٧، ٧٦٠
- الحالة في الصومال، فريق الرصد، ٧٦١، ٧٦٣
- الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)
- فريق الخبراء، ٨٠٠
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣، ٧٩٨
- الحالة في كوت ديفوار
- فريق الخبراء، ٨٠٧
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢، ٨٠٣
- الحالة في ليبيريا
- فريق الخبراء، ٧٩٣، ٧٩٦
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١، ٧٩٢
- الحالة في ليبيا، لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٩٧٠، ٨٢٠، ٨٢٢
- تنظيم القاعدة وحركة طالبان**
- فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٧٧٦، ٧٨١

- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٢٧، ١٩٨٨، ٧٦٨  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ٧٦٨  
مكتب أمين المظالم، ٧٨٥  
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧، ٨١٥  
الأراضي العربية المحتلة. انظر البلد المحدد  
الأرجنتين  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، ٤٤٦  
الأردن  
أساليب العمل، بيانات، ٤٦٢  
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٥  
الجلسات، بيانات، ٣٤١  
الرئاسة، بيانات، ٣٦٠  
توصيات الجمعية العامة، بيانات، ٤٢٥  
الإرهاب  
عموماً، ٢٧٨  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣، رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٢٨١  
الجلسات، ٣٣٥  
الجمعية العامة، توصيات، ٤٢٤  
الرئيس، بيانات، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٤٥٦  
القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ٢٧٩، ٢٨١، ٥٤٤  
القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨٢، ٣٨٠، ٥٤٤، ٦٧٢  
القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٨٠، ٥٤٤  
المرأة والسلام والأمن، ٢٧٥  
تركيا، رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ٢٨١  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٤٤  
تنظيم القاعدة. انظر تنظيم القاعدة وحركة طالبان  
حركة طالبان. انظر تنظيم القاعدة وحركة طالبان  
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة، توصيات، ٤٢٤  
صون السلام والأمن، ٦٧٢  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨، تقارير، ٨٦٩



- مكافحة الإرهاب. انظر مكافحة الإرهاب  
مكتب أمين المظالم  
رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٢٨٢  
تمديد الولاية، ٢٧٨  
الأسلحة النووية، عدم انتشار  
جمهورية إيران الإسلامية. انظر عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية  
كوريا، جمهورية - الشعبية الديمقراطية. انظر عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية  
الأصوات المعارضة. انظر مشاريع قرارات لم تعتمد  
الأطفال والتراع المسلح  
عموما، ٢٢٠  
ألمانيا، رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٢٢٣  
المكسيك، رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٢٢٢  
الاتحاد الروسي، بيانات، ٦٢٥  
الأمين العام  
بيانات، ٢٢٢  
تقارير، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٦٢٤  
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٥٦٠، ٦٢٤  
الجلسات، ٣٣٦  
الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ٢٣١  
الحالة في أفغانستان، ٢٣٢  
الحالة في السودان، ٢٣٠  
الحالة في الشرق الأوسط، ٢٣٢  
الحالة في الصومال، ٢٢٥  
الحالة في الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، ٢٢٤، ٢٢٦  
الحالة في بوروندي، ٢٢٦  
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٢٤، ٢٢٨  
الحالة في كوت ديفوار، ٢٢٤، ٢٢٨  
الحالة في هايتي، ٢٣١  
الرئيس، بيانات، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٥٦٠، ٦٢٥  
الصين، بيانات، ٦٢٥

- العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية، ٩٦٠  
الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح، ٨٤٧  
القرار ١٩١١ (٢٠١٠)، ٢٢٨  
القرار ١٩١٧ (٢٠١٠)، ٢٣٢  
القرار ١٩١٩ (٢٠١٠)، ٢٣٠  
القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، ٢٣١  
القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، ٢٢٦  
القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، ٢٢٨  
القرار ١٩٤٤ (٢٠١٠)، ٢٣١  
القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠)، ٢٢٦  
القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، ٢٢٥  
القرار ١٩٧٤ (٢٠١١)، ٢٣٢  
القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ٢٢٩  
القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، ٢٢٩  
القرار ١٩٩١ (٢٠١١)، ٢٢٧  
القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، ٢٣٠  
القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٣٨٣، ٤٥٨، ٥٦١، ٨٦٠  
القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، ٢٢٥  
القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)، ٢٣٠  
القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، ٢٢٦  
القرار ٢٠١٤ (٢٠١١)، ٢٣٢  
القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، ٢٢٧  
القرار ٢٠٣١ (٢٠١١)، ٢٢٨  
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح، إحاطات، ٦٢٤  
الولايات المتحدة، بيانات، ٦٢٥  
أوغندا، بيانات، ٦٢٥  
باكستان، بيانات، ٢٢١  
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ولاية، ١٠٠٥  
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ولاية، ٩٩٧  
بعثة الأمم المتحدة في السودان، ولاية، ٩٤٠، ٩٤٤

- بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ولاية، ٩٧٦، ٩٧٩
- بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولاية، ٩٤٧، ٩٥٢
- بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ولاية، ٩٠٤، ٩٠٨
- بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٩، ٩٩٢
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية، ١٠٦٧، ١٠٧٠، ١٠٧٥
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ولاية، ١٠٨٢
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولاية، ١٠٦١، ١٠٦٢
- بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٥
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٩، ٨٩٣، ٨٩٩
- تعميم المسائل، ٢٢٤
- سري لانكا، بيانات، ٦٢٥
- عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية، ٩١٣، ٩١٨، ٩٢٢، ٩٣٣
- فرنسا، بيانات، ٦٢٥
- فلسطين، رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٢٢٢
- قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ولاية، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧٣
- كرواتيا، بيانات، ٦٢٥
- لجنة بناء السلام، ٨٦٠
- مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٦
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ولاية، ١٠٣٤
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولاية، ١٠٤٨، ١٠٥٠
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ولاية، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٥
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ولاية، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٦
- مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ولاية، ١٠٣٥، ١٠٣٧، ١٠٣٩
- مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ولاية، ١٠٢٨، ١٠٣٠
- منطقة وسط أفريقيا، ٢٢٩
- هولندا، بيانات، ٦٢٥
- الأفرقة العاملة، ٨٤٥، انظر أيضا الفريق العامل المحدد
- الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
- الرئيس، رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ٤٣٤
- القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، ٤٣٣

انتخاب القضاة، ٤٣٣

إنشاء، ٢١٢

### الأمانة العامة للأمم المتحدة

بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ١٠٨٩

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٩

اغتيال بوتو

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ٨٤٨

رسالتان مؤرختان ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ٨٤٨

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ٨٤٨

أفريقيا، السلام والأمن في، تقارير، ٩٢، ٩٤، ٧٠٦

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣١٠

الأطفال والتزاع المسلح

بيانات، ٢٢٢

تقارير، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٦٢٤

الترباط بين الأمن والتنمية، إحاطات، ٣١٤

الترتيبات الإقليمية، تقارير، ٧٤٦

الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، ٨٨

التقارير، ٨٧، ٨٩، ٩٠

الحالة في أفغانستان

إحاطات، ١٢٨

تقارير، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ٢٩٠

الحالة في البوسنة والهرسك

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، ١٥٤

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ١٥٤

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١١، ١٥٤

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٥٤، ١٥٥

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٥٥

الحالة في السودان

رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ٨٦٨

- رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، ٧٥
- رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٨٦٨
- رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، ٨٦٨
- رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، ٨٦٨
- رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٨٦٨
- رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٨٦٨
- بيانات، ٦٨
- تقارير، ٧١، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٣٣٦، ٣٣٨، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٩، ٥٠١، ٥١٩، ٥٣٨،  
٥٤٣، ٥٥٧، ٦٤٣، ٦٥٢، ٦٥٧، ٦٧٢، ٦٧٦، ٧١٦، ٧٤٣
- الحالة في الشرق الأوسط
- رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، ٤٨١
- رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، ١٩٢
- رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، ١٩٢
- إحاطات، ١٦٦
- تقارير، ١٩١، ١٩٢
- الحالة في الصحراء الغربية، تقارير، ٨
- الحالة في الصومال
- رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٢١
- إحاطات، ١٦
- التقارير، ١٥
- تقارير، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤
- الحالة في العراق
- رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٢٠٣
- بيانات، ١٩٨
- تقارير، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤
- الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)
- رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، ٨٦٧
- رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ٨٦٧
- رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٨٦٧
- رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، ٨٦٧

- رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، ٨٦٧  
تقارير، ٣٨، ٣٩، ٤٠  
الحالة في بوروندي، تقارير، ٢٦، ٢٨  
الحالة في تيمور - ليشتي، تقارير، ١٢٦، ١٢٧  
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، تقارير، ٤٤، ٤٥  
الحالة في سيراليون، تقارير، ٣١، ٣٢  
الحالة في غينيا-بيساو، تقارير، ٤٨، ٤٩  
الحالة في قبرص، تقارير، ١٤٩  
الحالة في كوت ديفوار  
رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ٥٥  
رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ٥٦  
رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ٥٦  
رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ٥٦  
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٥٧  
رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٨٦٨  
رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٥٧  
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، ٤٧٦  
رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١١، ٥٨  
رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١١، ٥٨  
رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، ٨٦٨  
رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٨٦٨  
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ٨٦٨  
تقارير، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩  
الحالة في كوسوفو، تقارير، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٤، ٤٠٤، ٧٣٥  
الحالة في ليبيريا  
رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، ٨٦٧  
رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، ٨٦٧  
رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٨٦٧  
الحالة في ليبيا  
رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، ٤٧٦

- رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١١٠  
 إحاطات، ٩٧، ٩٩، ١٠٩  
 بيانات، ٩٧  
 تقارير، ١٠١، ١٠٣، ١٠٧، ١١١، ١١٢  
 الحالة في نيبال، تقارير، ١٤٣، ١٤٤  
 الحالة في هايتي  
 تقارير، ١١٩، ١٢٠، ١٢١  
 الحوار بين الثقافات من أجل السلام والأمن، بيانات، ٣١٢  
 الصين، بيانات، ٣٦٢  
 العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور  
 رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٧  
 تقارير، ١٠٨٧  
 القرار ١٩٨٧ (٢٠١١)، ٣٨٨، ٤٣٠  
 القرصنة، إحاطات، ٥٥٢  
 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا  
 رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٢١٤  
 رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ٢١٥  
 رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٢١٥، ٨٧١  
 رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، ٢١٧  
 رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٢١٧  
 رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٢١٨  
 المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة  
 رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ٢١٣، ٨٧٠  
 رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٢١٤  
 رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٢١٥، ٨٧٠  
 رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، ٢١٧  
 رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٢١٨، ٨٧٠  
 المدنيون في النزاعات المسلحة  
 إحاطات، ٢٣٤، ٢٣٨  
 تقارير، ٢٣٥، ٢٣٩

- المرأة والسلام والأمن  
بيانات، ٢٥٦  
تقارير، ٢٥٩، ٢٦٠  
المملكة المتحدة، بيانات، ٣٦١  
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ  
عموما، ٣٦١  
المهام الإدارية، ٣٦١  
بعثات مجلس الأمن، تقارير، ٢٩٠  
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٧٢٧  
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، تقارير، ١٠٨٨  
بعثة الأمم المتحدة في السودان  
رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٨٧  
رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٨٧  
تقارير، ١٠٨٧  
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد  
رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٠٨٨  
رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٠٨٨  
تقارير، ١٠٨٨  
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان  
رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، ١٠٨٧  
تقارير، ١٠٨٧  
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا  
رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ١٠٨٥  
رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، ١٠٨٥  
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٨٥  
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٠٨٥  
تقارير، ١٠٨٥  
بعثة الأمم المتحدة في نيبال  
رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، ١٠٩١  
رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٩١



- رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٩١
- رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ١٠٩١
- تقارير، ١٠٩١
- بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ١٠٨٨
- رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٠٨٨
- رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٠٨٨
- رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٨
- رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٨٨
- تقارير، ١٠٨٨
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
- رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ١٠٩٠
- رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٠٩٠
- تقارير، ١٠٩٠
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
- رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٨٢، ١٠٩١
- رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، ١٠٩١
- بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٥
- تقارير، ١٠٨٥
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
- رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٦٠، ١٠٩٠
- رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٩٠
- تقارير، ١٠٩٠
- بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تقارير، ١٠٨٥
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٠٨٥
- رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، ١٠٨٥
- رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٨٥
- تقارير، ١٠٨٥

- بناء السلام بعد انتهاء النزاع  
رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، ٣٠٩  
بيانات، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥  
تقارير، ٣٠٥، ٣٠٨  
تعيين، توصيات ل  
الجلسات، ٣٣٩  
الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٤٢٩  
تغير المناخ، إحاطات، ٣١٥  
تنظيم القاعدة وحركة طالبان، رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٨٦٦  
سلوفينيا، بيانات، ٣٦٢  
صون السلام والأمن، بيانات، ٧٠٥  
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية  
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٨٦٩  
رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٨٦٩  
رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ٨٦٩  
عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٨٦٩  
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٦، ٢٠٨  
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار  
رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ١٠٨٥  
رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ١٠٨٥  
رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٨٦  
رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٨٦  
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ١٠٨٦  
رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ١٠٨٦  
رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٦  
رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٦  
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، ١٠٨٦  
رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، ١٠٨٦  
رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٨٦  
رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٨٦

- رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ١٠٨٦
- رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٦
- رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٨٧
- رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٠٨٧
- تقارير، ١٠٨٥، ١٠٨٦
- غابون، بيانات، ٣٦٢
- غرب أفريقيا، توطيد السلام
- رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ٨٤
- رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ٨٤
- التقارير، ٨٣، ٨٤
- فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
- رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٨٨
- رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٨
- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيانات، ٣١٥
- قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، ١٠٨٧
- رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٧
- رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، ١٠٨٧
- رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ١٠٨٨
- تقارير، ١٠٨٧
- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، ١٠٨٩
- رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، ١٠٨٩
- رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، ١٠٨٩
- قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، ١٠٨٨
- رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ١٠٨٩
- تقارير، ١٠٨٩
- قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ١٠٨٩

تقارير، ١٠٨٩

كوستاريكا، بيانات، ٣٦٢

محكمة العدل الدولية، مذكرة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ٤٣٦

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٩٠

مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٠٨٩

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ١٠١٤

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٩٠

تقارير، ١٠٩٠

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، تقارير، ١٠٩٠

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، تقارير، ١٠٩٠

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٠٨٩

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٩٠

تقارير، ١٠٨٩، ١٠٩٠

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٢٧

تقارير، ١٠٨٩

منطقة وسط أفريقيا، تقارير، ٦١، ٦٢، ٦٣

#### الامتناع عن التصويت

اتخاذ القرارات بالتصويت، ٣٨٦

#### الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام

الحالة في الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، إحاطات، ٣٥

الحالة في كوت ديفوار، بيانات، ٥٣

الحالة في كوسوفو، إحاطات، ١٦١

#### الأمين العام المساعد للشؤون السياسية

الحالة في الشرق الأوسط

إحاطات، ١٧١، ١٧٥، ٤٨٠

تقارير، ١٦٥، ١٧١

- الإيدز. انظر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز  
 البرازيل (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١)  
 اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٢  
 أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٧٠٧  
 التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٥، ٦٥٦  
 الترابط بين الأمن والتنمية  
 رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١١، ٣١٩  
 بيانات، ٤٦٣  
 الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤٨١  
 الحالة في كوسوفو، بيانات، ٧٣٦  
 الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٩، ٦٤٦، ٧٤٤  
 المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٧، ٢٣٨، ٤١٧، ٦٤٧، ٦٤٩  
 تغير المناخ، بيانات، ٤٦٥، ٥٤٨  
 سيادة القانون، بيانات، ٦٢٧  
 صون السلام والأمن، بيانات، ٧٠٥  
 عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٩٩، ٦٣٠  
 فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيانات، ٥٤٦  
 مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، ٦٨٤  
 البرتغال (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢)  
 اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٩٠  
 أساليب العمل، بيانات، ٤٦١  
 التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٣  
 الحالة في كوسوفو، بيانات، ١٦٠  
 الحالة في ليبيريا، بيانات، ١١  
 الحالة في ليبيا، بيانات، ٦٤٦  
 القرصنة، بيانات، ٥٥٢  
 بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات، ٣٠٤  
 تغير المناخ، بيانات، ٤٦٥، ٥٤٨  
 جدول الأعمال، بيانات، ٣٥٦  
 صون السلام والأمن، رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ٣٢٠

عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٩٩

لجنة الأركان العسكرية، بيانات، ٦٦٣

### البعثات. انظر بعثات مجلس الأمن

البعثات السياسية وبعثات بناء السلام. انظر أيضا البعثة أو الحالة المحددة

عموما، ١٠١٠

البعثات المنتهية، ١٠١١

البعثات المنشأة حديثا، ١٠١١

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ١٠١١

الولايات، ١٠١٢

آسيا، ١٠١٣

أفريقيا، ١٠١٢

الشرق الأوسط، ١٠١٣

### البلدان المساهمة بقوات

الجلسات، ٣٣٨

### البنك الدولي

الترابط بين الأمن والتنمية، إحاطات، ٣١٤

الدبلوماسية الوقائية، بيانات، ٣١٣

بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات، ٣٠٣

البوسنة وهرسك (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١)

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٦، ٦٥٣

التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٣٢٢

بناء السلام بعد انتهاء النزاع، رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٣٠٨

سيادة القانون، بيانات، ٤٥٠، ٥٢٥

### التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية، ٩٥٩، ٩٦٣، ٩٦٦

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولاية، ٩٤٧، ٩٥١

بعثة الأمم المتحدة في نيبال، ولاية، ١٠٧٩

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية، ١٠٦٦

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ولاية، ١٠٨٢

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولاية، ١٠٦١، ١٠٦٤

- قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ولاية، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧٢
- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ولاية، ١٠٠٩
- مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية، ١٠١٦، ١٠١٩، ١٠٢١
- التحقيقات وتقصي الحقائق. انظر أيضا بعثات مجلس الأمن، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
- عموما، ٤٧٧، ٤٧٨
- أفريقيا، السلام والأمن في، ٤٧٩
- الحالة في الشرق الأوسط، ٤٧٩، ٤٨٠
- الحالة في كوت ديفوار، ٤٨٢
- الحالة في ليبيا، ٤٨٢
- بعثات مجلس الأمن. انظر بعثات مجلس الأمن
- التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة
- عموما، ٦٣٥
- الاتحاد الروسي، بيانات، ٦٥٣، ٦٥٦
- الأردن، بيانات، ٦٥٥
- البرازيل، بيانات، ٦٥٥، ٦٥٦
- البرتغال، بيانات، ٦٥٣
- البوسنة والمهرسك، بيانات، ٦٥٣، ٦٥٦
- الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ٦٣٧، ٦٤٠
- الحالة في أفغانستان، ٦٣٨
- الحالة في البوسنة والمهرسك، ٦٣٨، ٦٣٩
- الحالة في السودان، ٦٤٣، ٦٥٢، ٦٥٧
- الحالة في الشرق الأوسط، ٦٣٧، ٦٤٤
- الحالة في الصومال، ٦٣٨، ٦٤٢
- الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٦٤٠، ٦٥٧
- الحالة في جنوب السودان، ٦٤٤
- الحالة في كوت ديفوار، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٥١
- الحالة في ليبيريا، ٦٥٢
- الحالة في ليبيا، ٦٣٦، ٦٤٢، ٦٤٥
- الرئيس
- بيانات، ٦٥٣

- مذكرات، ٦٥٤  
الصين، بيانات، ٦٥٣  
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ٦٣٧، ٦٤٤  
الفلبين، بيانات، ٦٥٣  
القرارات المتعلقة بالمادة ٤٢، ٦٣٦  
ألمانيا، بيانات، ٦٥٦  
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٦٤٧  
المقررات المتعلقة بالمادة ٤٤، ٦٥٣  
المقررات المتعلقة بالمادة ٤٥، ٦٥٦  
المملكة المتحدة، بيانات، ٦٥٦  
المناقشات المتعلقة بالمادة ٤٢، ٦٤٤  
المناقشات المتعلقة بالمادة ٤٣، ٦٥٢  
المناقشات المتعلقة بالمادة ٤٤، ٦٥٤  
المناقشات المتعلقة بالمادة ٤٥، ٦٥٧  
الولايات المتحدة، بيانات، ٦٥٦  
بعثة الأمم المتحدة في السودان، ٦٣٧، ٦٤٣  
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ٦٣٧، ٦٤٤  
بنغلاديش، بيانات، ٦٥٢  
جنوب أفريقيا، بيانات، ٦٥٣، ٦٥٦  
صون السلام والأمن، ٦٥١  
عمليات حفظ السلام، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٥٩  
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٦٣٧  
غابون، بيانات، ٦٥٣، ٦٥٦  
فرنسا، بيانات، ٦٥٤، ٦٥٦  
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ٦٣٧  
كندا، بيانات، ٦٥٥  
كولومبيا، بيانات، ٦٥٦  
كينيا، بيانات، ٦٥٤  
لبنان، بيانات، ٦٥٦  
نيجيريا، بيانات، ٦٥٦



- نيوزيلندا، بيانات، ٦٥٥
- التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة**
- عموما، ٥٥٩
- الأطفال والتزاع المسلح، ٥٦٠، ٦٢٤
- الجزاءات. انظر البلد المحدد
- الحالة في الشرق الأوسط، ٦٣٤
- الحالة في ليبيا، ٦٣٢
- القرارات المتعلقة بالمادة ٤١
- القرارات المتخذة بشأن بلدان معينة، ٥٦٢
- مسائل مواضيعية، ٥٦٠
- المدنيون في النزاعات المسلحة، ٥٦١
- المرأة والسلام والأمن، ٥٦١، ٦٢٧
- المناقشة المتعلقة بالمادة ٤١، ٦١٣
- سيادة القانون، ٥٦١، ٦٢٦
- عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، ٦٢٩
- مناقشة متعلقة بالمادة ٤١
- مسائل مواضيعية، ٦٢٤
- مناقشة بشأن بلد محدد، ٦٢٩
- التدابير المؤقتة**
- عموما، ٥٥٦
- الحالة في السودان، ٥٥٧
- الحالة في ليبيا، ٥٥٧
- القرارات المتصلة بـ، ٥٥٦
- الترابط بين الأمن والتنمية**
- عموما، ٣١٤
- أستراليا، بيانات، ٤٦٣
- الأمين العام، إحاطات، ٣١٤
- البرازيل
- رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١١، ٣١٩
- بيانات، ٤٦٣

- البنك الدولي، إحاطات، ٣١٤  
التنظيمات الإقليمية، ٦٩٩  
الرئيس، بيانات، ٢٥٤، ٢٧٦، ٣١٤، ٣١٩، ٤٤٥، ٤٥٧، ٤٦٣، ٦٩٩  
السنغال، بيانات، ٣١٤  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إشارات إلى، ٤٤٥  
المرأة والسلام والأمن، ٢٧٦  
تزانبا، بيانات، ٤٦٣  
جنوب أفريقيا، بيانات، ٤٦٣  
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ٤٦٢  
كوبا، بيانات، ٤٦٢  
لجنة بناء السلام، إحاطات، ٣١٤  
مناقشة دستورية، ٤٦٢  
**التزامات الدول الأعضاء**  
المادة ٤٨. انظر صون السلام والأمن  
المادة ٤٩. انظر المساعدة المتبادلة  
المساعدة المتبادلة. انظر المساعدة المتبادلة  
صون السلام والأمن. انظر صون السلام والأمن  
مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن. انظر مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء  
إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن  
**التسوية السلمية للمنازعات**  
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن. انظر إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن  
الأطفال والتزاع المسلح. انظر الأطفال والتزاع المسلح  
التحقيقات وتقصي الحقائق. انظر التحقيقات وتقصي الحقائق  
التنظيمات الإقليمية  
عموما، ٧٠٩  
المقررات المتصلة ب، ٧٠٩  
المدنيون في التزاعات المسلحة. انظر المدنيون في التزاعات المسلحة  
بناء السلام بعد انتهاء التزاع. انظر بناء السلام بعد انتهاء التزاع  
التصويت. انظر اتخاذ القرارات والتصويت  
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

- عموما، ٣٢١
- الصين، رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ٣٢٣
- الاتحاد الأوروبي، إحاطات، ٣٢٣
- البوسنة والهرسك، بيانات، ٣٢٢
- الرئيس، بيانات، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٤٥٧
- المكسيك، بيانات، ٣٢٢
- النمسا، بيانات، ٣٢٢
- جامعة الدول العربية، بيانات، ٣٢٢
- رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بيانات، ٣٢٢
- منظمة حلف شمال الأطلسي، بيانات، ٣٢٢
- التفجير الإرهابي في بيروت**
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦
- عموما، ٨١١
- التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨١١
- التقارير. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة**
- من الأمين العام. انظر الأمانة العامة للأمم المتحدة
- التنسيق**
- الحالة في السودان
- فريق الخبراء، ٨١٠
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١، ٨٠٩
- الحالة في الصومال، فريق الرصد، ٧٦٣
- الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، فريق الخبراء، ٧٩٩، ٨٠٠
- الحالة في كوت ديفوار
- فريق الخبراء، ٨٠٥، ٨٠٧
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢، ٨٠٢
- الحالة في ليبيريا، فريق الخبراء، ٧٩٣، ٧٩٥
- الحالة في ليبيا
- فريق الخبراء، ٨٢٥
- لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٩٧٠، ٨٢٠، ٨٢٤
- العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية، ٩٥٩، ٩٦٢، ٩٦٥

- بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ولاية، ١٠٠٥
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ولاية، ٩٩٧، ٩٩٨، ١٠٠١
- بعثة الأمم المتحدة في السودان، ولاية، ٩٣٩، ٩٤٢
- بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ولاية، ٩٧٥، ٩٧٨
- بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولاية، ٩٤٧، ٩٤٩
- بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ولاية، ٩٠٣، ٩٠٧
- بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية، ٩٨٣، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٩٠
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية، ١٠٦٦، ١٠٦٩، ١٠٧٣
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ولاية، ١٠٨٢
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولاية، ١٠٦١، ١٠٦٢
- بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٥
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٩، ٨٩١، ٨٩٧، ٨٩٨، ٩٠١

#### تنظيم القاعدة وحركة طالبان

- فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٧٨٠
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨، ٨٢٧
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ٧٦٧
- عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧، ٨١٥، ٨١٦
- عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية، ٩١٢، ٩١٩، ٩٢٨
- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ولاية، ١٠٠٩
- مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، ولاية، ١٠٨٠
- مكافحة الإرهاب، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣، ٨٣٤، ٨٣٦
- مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ولاية، ١٠٥٨، ١٠٥٩
- مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية، ١٠١٦، ١٠٢١، ١٠٢٤، ١٠٢٥
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ولاية، ١٠٣٣
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولاية، ١٠٤٩
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ولاية، ١٠٤١
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ولاية، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٦
- مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ولاية، ١٠٢٨، ١٠٣٠
- مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، ولاية، ١٠٨٤

التنظيمات الإقليمية. انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة

- عموما، ٦٩٢  
 إجراءات إنفاذ، الإذن باتخاذ  
 عموما، ٧٣٧  
 المناقشات المتعلقة بـ، ٧٤٣  
 قرارات بشأن، ٧٣٧  
 أسلحة الدمار الشامل، ٧٤٣  
 إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٦٩٧  
 أفريقيا، السلام والأمن في، ٦٩٩، ٧٠٦، ٧١٢  
 الأمين العام، تقارير، ٧٤٦  
 الترابط بين الأمن والتنمية، ٦٩٩  
 التسوية السلمية للمنازعات  
 عموما، ٧٠٩  
 المقررات المتصلة بـ، ٧٠٩  
 الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ٧١١، ٧١٢  
 الحالة في أفغانستان، ٧١١، ٧٢٠، ٧٤٥  
 الحالة في البوسنة والهرسك، ٧٤٥  
 الحالة في السودان، ٧١٠، ٧١٦، ٧٤٣  
 الحالة في الشرق الأوسط، ٧٢٠  
 الحالة في الصومال، ٧١٠، ٧١٥، ٧٣٨، ٧٤١، ٧٤٦  
 الحالة في سيراليون، ٧١٥  
 الحالة في غينيا-بيساو، ٧١٤  
 الحالة في كوت ديفوار، ٧١٠، ٧١٢  
 الحالة في ليبيريا، ٧١٤  
 الحالة في ليبيا، ٧١٤، ٧٣٧، ٧٣٩، ٧٤٣  
 الحالة في هايتي، ٧١١، ٧١٩  
 الدبلوماسية الوقائية، ٦٩٨  
 القرصنة، ٧٣٨، ٧٤١، ٧٤٦  
 المرأة والسلام والأمن، ٧٠٢  
 اليابان، بيانات، ٧٤٧

- بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ٧٠١  
بنود مواضيعية  
عموما، ٦٩٢  
القرارات المتخذة، ٦٩٢  
صون السلام والأمن  
التعاون مع، ٦٩٥، ٧٠٤  
المناقشات المتعلقة ب، ٧٤٦  
تقارير، ٧٤٥  
قرارات ووثائق بشأن، ٧٤٥  
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، ٧٢١  
عمليات حفظ السلام، ٧٠١  
عمليات حفظ السلام الإقليمية. انظر عمليات حفظ السلام الإقليمية  
غرب أفريقيا، توطيد السلام، ٧١٢  
كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن، ٦٩٧  
منطقة وسط أفريقيا، ٦٩٤  
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إحاطات، ٧٠٨  
منع نشوب النزاعات، ٦٩٦  
التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان  
عموما، ٥٣٤  
الجزءات. انظر أيضا البلد المحدد  
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، ٢٩٤  
لجان مجلس الأمن  
عموما، ٧٥٤  
الإنصاف، ٧٥٦  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٥٥  
الشفافية، ٧٥٦  
المهام المقررة الشاملة لعدة قطاعات، ٧٥٥  
الولايات، ٧٥٥  
آلية مركز التنسيق، ٧٥٦  
مراعاة الأصول القانونية، ٧٥٦

- مكتب أمين المظالم، ٧٥٦  
 هيئات الرصد، ٧٥٥  
**الجزءات المفروضة على إريتريا**  
 عموما، ٥٦٦  
 اعتزام استعراض، ٥٧٣  
 اعتزام النظر في فرض تدابير، ٥٧٢  
 اعتزام تشديد الجزاءات، ٥٧٤  
 الإبلاغ عن الإنفاذ، ٥٧٠  
 التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٥٦٦  
 التغييرات المدخلة على، ٥٦٧  
 الحظر المفروض على ضريبة الشتات، ٥٦٩  
 القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤  
 القيود المفروضة على قطاع التعدين، ٥٧٠  
 تفتيش الشحنات، ٥٧٠  
 حظر توريد الأسلحة، ٥٦٨  
 مصادرة الأسلحة، ٥٧١  
**الجزءات المفروضة على السودان**  
 عموما، ٥٩٦  
 اعتزام استعراض، ٥٩٨  
 الإبلاغ عن الإنفاذ، ٥٩٨  
 التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٥٩٦  
 التغييرات المدخلة على، ٥٩٦  
 القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨  
 تجميد الأصول، ٥٩٧  
 حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٥٩٨  
 حظر توريد الأسلحة، ٥٩٧  
**الجزءات المفروضة على الصومال**  
 عموما، ٥٦٦  
 اعتزام استعراض، ٥٧٣  
 اعتزام النظر في فرض تدابير، ٥٧٢

- اعتزام تشديد الجزاءات، ٥٧٤  
الإبلاغ عن الإنفاذ، ٥٧٠  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٥٦٦  
التغييرات المدخلة على، ٥٦٧  
الرئيس، بيانات، ٥٧٢  
القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٣  
القرار ١٩٧٢ (٢٠١١)، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧١  
القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)، ٥٧٣  
القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩،  
٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦٣٧، ٦٤٠، ٦٤١،  
٦٤٣، ٦٤٤، ٦٥١، ٦٥٢  
تحميد الأصول، ٥٦٨  
حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٥٦٩  
حظر توريد الأسلحة، ٥٦٨  
معايير الإدراج في القائمة، ٥٧٢  
الجزاءات المفروضة على العراق  
عموما، ٥٨٠  
أسلحة الدمار الشامل، ٥٨١  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٥٨٠  
الحظر النفطي، ٥٨١  
القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠)، ٥٨٠، ٥٨١  
القرار ١٩٥٧ (٢٠١٠)، ٥٨٠، ٥٨١  
القيود المفروضة على القذائف التسيارية، ٥٨١  
الجزاءات المفروضة على الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)  
عموما، ٥٨٥  
اعتزام استعراض، ٥٨٨  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٥٨٥  
التغييرات المدخلة على، ٥٨٦  
القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، ٥٨٥، ٥٨٧  
القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨



- القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، ٥٨٥، ٥٨٨
- تجميد الأصول، ٥٨٦
- تدابير النقل والطيران، ٥٨٧
- حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٥٨٧
- حظر توريد الأسلحة، ٥٨٦
- مراقبة الحدود والمراقبة الجمركية، ٥٨٧
- مصادرة الأسلحة، ٥٨٧
- معايير الإدراج في القائمة، ٥٨٨
- الجزاءات المفروضة على الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)
- تمديد، ٣٣
- الجزاءات المفروضة على إيران (جمهورية - الإسلامية)
- عموما، ٢٩٤، ٦٠٠
- الإبلاغ عن الإنفاذ، ٦٠٧
- التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٦٠١
- التغييرات في، ٦٠١
- القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨
- القيود المفروضة على الخدمات المالية، ٦٠٤
- القيود المفروضة على خدمات تموين السفن بالوقود، ٦٠٥
- تجميد الأصول، ٦٠٢
- تدابير عدم الانتشار، ٦٠٤
- تفتيش الشحنات، ٦٠٦
- حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٦٠٥
- حظر توريد الأسلحة، ٦٠٢
- شروط الإنهاء أو الاستعراض، ٦٠٨
- معايير الإدراج في القائمة، ٦٠٧
- الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان
- عموما، ٢٨٠، ٥٧٦، ٦٠٩
- اعتزام استعراض، ٥٧٩، ٦١٣
- التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٥٧٦
- التغييرات المدخلة على، ٥٧٦

- القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٧٥٤
- القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٧٥٦
- تجميد الأصول، ٥٧٧، ٦١٠
- حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٥٧٨، ٦١١
- حظر توريد الأسلحة، ٥٧٧، ٦١٠
- معايير الإدراج في القائمة، ٥٧٩، ٦١٢
- الجزءات المفروضة على سيراليون
- عموما، ٥٧٥
- التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٥٧٥
- القرار ١٩٤٠ (٢٠١٠)، ٥٧٥
- حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٥٧٥
- حظر توريد الأسلحة، ٥٧٥
- الجزءات المفروضة على كوت ديفوار
- عموما، ٥٨٨
- اعتزام استعراض، ٥٩٥
- اعتزام النظر في فرض تدابير، ٥٩٤
- الإبلاغ عن الإنفاذ، ٥٩٢
- التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٥٨٩
- التغييرات المدخلة على، ٥٨٩
- القرار ١٩١١ (٢٠١٠)، ٥٩٤
- القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، ٥٩٥
- القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥
- القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)، ٥٩٥
- القرار ١٩٦٧ (٢٠١١)، ٥٩٥
- القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥
- القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٥
- القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، ٥٩٣
- تجميد الأصول، ٥٩١
- حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٥٩٢
- حظر توريد الأسلحة، ٥٩٠

- حظر توريد الماس، ٥٩١
- شروط الإنهاء أو الاستعراض، ٥٩٣
- مصادرة الأسلحة، ٥٩٢
- معايير الإدراج في القائمة، ٥٩٤
- الجزاءات المفروضة على كوريا (جمهورية - الشعبية الديمقراطية)
- عموما، ٥٩٩
- التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٦٠٠
- الجزاءات المفروضة على لبنان
- عموما، ٥٩٩
- التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٥٩٩
- الجزاءات المفروضة على ليبيا
- عموما، ٥٨٢
- اعتزام استعراض، ٥٨٤
- التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٥٨٢
- القرار ١٩٦١ (٢٠١٠)، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤
- القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١)، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤
- تجميد الأصول، ٥٨٣
- حظر السفر أو فرض قيود عليه، ٥٨٣
- حظر توريد الأسلحة، ٥٨٣
- الجزاءات المفروضة على ليبيا
- عموما، ٦١٣
- الإبلاغ عن الإنفاذ، ٦٢٢
- القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٦، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣، ٧٥٤
- القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣
- القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ٦١٣، ٦١٥، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٣
- تجميد الأصول، ٦١٦
- تدابير النقل والطيران، ٦١٩
- تفتيش الشحنات، ٦٢٠
- حظر السفر أو القيود المفروضة عليه، ٦٢٠
- حظر توريد الأسلحة، ٦١٤

عمليات مصادرة الأسلحة، ٦٢٢

معايير الإدراج في القائمة، ٦٢٢

نية استعراض، ٦٢٣

#### الجلسات

عموما، ٣٣٠

الرئيس، مذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٣٣٤، ٣٣٧

اجتماعات أخرى، ٣٤٠

الأردن، بيانات، ٣٤١

الإرهاب، ٣٣٥

الأطفال والتزاع المسلح، ٣٣٦

الأمين العام، توصيات لتعيين، ٣٣٩

البلدان المساهمة بقوات، ٣٣٨

الجلسات المعقودة بصيغة آريا، ٣٤٠

الحالة في السودان، ٣٣٦، ٣٣٨

الحالة في الصومال، ٣٣٩

الحالة في العراق، ٣٣٥، ٣٣٩

الحالة في كوريا، ٣٣٨

الحالة في كوسوفو، ٣٣٩

الحالة في ليبيا، ٣٣٨

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، ٣٣٩

المرأة والسلام والأمن، ٣٣٥

المكسيك، بيانات، ٣٤١

النظام الداخلي المؤقت المتعلق ب، ٣٣٠

تطبيق المواد، ٣٣٣

طلبات عقد الجلسات في إطار المادتين ٢ و ٣، ٣٣٣

حوارات غير رسمية، ٣٤٠

شكل

الجلسات العامة، ٣٣٤

جلسات خاصة/مغلقة، ٣٣٧

صون السلام والأمن، ٣٣٥، ٣٣٦

- عدم الانتشار، ٣٣٩
- قبول الدول الأعضاء الجديدة، ٣٣٦
- قطر، بيانات، ٣٤١
- كندا، بيانات، ٣٤١
- محكمة العدل الدولية، إحاطات، ٣٣٩
- مشاورات المجلس بكامل هيئته، ٣٣٩
- الجلسات المعقودة بصيغة آريا، ٣٤٠
- الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. انظر الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
- الحالة في غينيا-بيساو، بيانات باسم، ٤٧
- القرصنة، بيانات، ٥٥٢
- الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. انظر الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
- منطقة وسط أفريقيا، بيانات، ٦٠، ٦٢
- الجماعة الكاريبية. انظر الجماعة الكاريبية
- أساليب العمل، بيانات باسم، ٤٦٠
- المركز المؤقت للنظام الداخلي، بيانات باسم، ٣٩٥
- تغير المناخ، بيانات باسم، ٤٦٥
- توصيات الجمعية العامة، بيانات باسم، ٤٢٤
- الجمعية العامة
- الرئيس، مذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٤٣٨
- الأردن، بيانات، ٤٢٥
- الإرهاب، توصيات، ٤٢٤
- الجماعة الكاريبية، بيانات باسم، ٤٢٤
- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢
- المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٤٣٠
- الهند، بيانات، ٤٣٩
- تعيين الأمين العام، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٤٢٩
- علاقات مجلس الأمن مع
- عموما، ٤٢٢
- الأجهزة الفرعية، ٤٣٩
- التقارير السنوية والخاصة، ٤٣٧

- اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ٤٤٢  
الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٤٢٧  
الممارسة في ما يتعلق بالمادة ١٢ من الميثاق، ٤٢٦  
انتخاب الأعضاء غير الدائمين، ٤٢٢، ٤٢٣  
توصيات، ٤٢٣  
مجلس حقوق الإنسان، ٤٤١  
محكمة العدل الدولية، انتخاب الأعضاء، ٤٣٦  
ممارسات أخرى، ٤٤٣  
قبول الدول الأعضاء الجديدة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات المقدمة من مجلس الأمن، ٤٢٨، ٤٢٩  
كوستاريكا، بيانات، ٤٣٩  
مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة، بيانات باسم، ٤٣٩  
مجموعة البلدان الصغيرة الخمس، بيانات باسم، ٤٢٥  
محكمة العدل الدولية، انتخاب الأعضاء، ٤٣٤  
ناميبيا، بيانات، ٤٣٩  
الجمهورية العربية السورية  
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٨، ١٨٩، ٤٠٦، ٤١٥، ٦٣٥  
الجمهورية العربية الليبية. انظر ليبيا  
الحالة بين السودان وأوغندا  
بعثات مجلس الأمن، ٤٧٨  
الحالة بين العراق والكويت  
لجنة التعويضات، ٨٥٣  
الحالة بين الهند وباكستان  
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. انظر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان  
الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد  
عموما، ٨٤  
الأطفال والتراع المسلح، ٢٣١  
الأمين العام  
رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، ٨٨  
التقارير، ٨٧، ٨٩، ٩٠

- التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٧، ٦٤٠  
 التنظيمات الإقليمية، ٧١١، ٧١٢  
 الرئيس، بيانات، ٨٨، ٩٠، ٢٥٠  
 القرار ١٩١٣ (٢٠١٠)، ٨٥، ٨٨، ٥٤١، ٦٤٠  
 القرار ١٩٢٢ (٢٠١٠)، ٨٥، ٨٩، ٦٤٠  
 القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، ٨٥، ٨٩، ٢٣١، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٧١، ٥٤١، ٦٣٧، ٧١٢  
 المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٤١، ٢٤٩  
 المرأة والسلام والأمن، ٢٧١  
 الممثل الخاص للأمين العام المعني بالحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، إحاطات، ٨٦، ٨٧  
 النمسا، بيانات، ٨٥  
 بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. انظر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد  
 تشاد  
 رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، ٨٨  
 رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، ٨٥  
 رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، ٨٩  
 رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ٨٩  
 رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ٨٩  
 بيانات، ٨٦، ٨٧  
 تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٣٩، ٥٤١  
 جمهورية أفريقيا الوسطى  
 رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ٨٩  
 بيانات، ٨٦، ٨٧

### الحالة في أبيي

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

### الحالة في إريتريا

- القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، ٥٣٨، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦٤  
 تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩  
 حوارات غير رسمية، ٣٤٤  
 فريق الرصد  
 عموماً، ٧٥٨

- الرصد والإنفاذ والدعم، ٧٦٤  
الولاية، ٧٦٠  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٠٧  
عموماً، ٧٥٧  
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٧٦٠  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٥٨  
الولاية، ٧٥٩  
تدابير إجرائية، ٧٦٠  
**الحالة في أفريقيا. انظر أيضا البلد المحدد**  
المملكة المتحدة، إحاطات، ٢٨٨، ٢٨٩  
الولايات المتحدة، إحاطات، ٢٨٧، ٢٨٨  
أوغندا، إحاطات، ٢٨٧  
بعثات مجلس الأمن  
عموماً، ٢٨٧، ٤٧٨  
إحاطات، ٢٨٩  
فرنسا، إحاطات، ٢٨٨  
**الحالة في أفغانستان**  
عموماً، ١٢٧  
أستراليا، بيانات، ١٣٣  
أفغانستان  
رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، ١٣٨  
رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، ١٣٨  
بيانات، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦  
الاتحاد الروسي، بيانات، ١٢٩، ١٣٣  
الأطفال والتزاع المسلح، ٢٣٢  
الأمين العام  
إحاطات، ١٢٨  
تقارير، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ٢٩٠  
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٨  
التنظيمات الإقليمية، ٧١١، ٧٢٠، ٧٤٥



الرئيس

- رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٣٧
- رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ٢٩٠
- بيانات، ١٣٢، ١٣٩
- الصين، بيانات، ١٣٤
- القرار ١٩١٧ (٢٠١٠)، ١٣٣، ١٣٧، ٢٣٢، ٢٥٢، ٢٧٣، ٧٢٣
- القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)، ١٣٧، ٥٤٠، ٦٣٨، ٦٧٣، ٦٨٠، ٧٢٠، ٧٢٤
- القرار ١٩٧٤ (٢٠١١)، ١٣٤، ١٣٨، ٢٣٢، ٢٧٣، ٧٢٠، ٧٢٣
- القرار ٢٠١١ (٢٠١١)، ١٣٨، ٦٣٨، ٦٨٠، ٧٢٠
- القوة الدولية للمساعدة الأمنية. انظر القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان
- القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان
- عموما، ٧٢٢
- القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)، ٧٢٤
- القرار ٢٠١١ (٢٠١١)، ٧٢٤
- تقارير، ٧٢٥
- ألمانيا، بيانات، ١٣٣، ١٣٤
- المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٥٢
- المرأة والسلام والأمن، ٢٧٣
- المساعدة المتبادلة، ٦٨٠
- المكسيك، بيانات، ١٣٥، ١٣٦
- الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان
- إحاطات، ١٢٨، ١٣١
- بيانات، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥
- تصريف الأعمال، بيانات، ٣٦٤
- تقارير، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٦
- النمسا، بيانات، ١٢٩
- الهند، بيانات، ١٣٢
- اليابان، بيانات، ١٣٠
- باكستان، بيانات، ١٣٢
- بعثات مجلس الأمن

- عموما، ٢٨٦، ٤٧٧  
رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ٢٩٠  
تقارير، ٢٩٠  
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان  
تركيا  
إحاطات، ٢٨٦  
بيانات، ١٢٩  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٣٩، ٥٤٠  
صون السلام والأمن، ٦٧٣  
عمليات حفظ السلام الإقليمية  
عموما، ٧٢٢  
القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)، ٧٢٤  
القرار ٢٠١١ (٢٠١١)، ٧٢٤  
تقارير، ٧٢٥  
فرنسا، بيانات، ١٣٥  
كندا، بيانات، ١٣٥  
وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام  
إحاطات، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٥  
تقارير، ١٣٢، ١٣٤  
الحالة في البوسنة والهرسك  
عموما، ١٥٠  
الاتحاد الأوروبي  
بيانات، ١٥١  
تمديد إذن الوجود، ١٥٠، ١٥٢  
الاتحاد الروسي، بيانات، ١٥١، ١٥٣  
الأمين العام  
رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، ١٥٤  
رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ١٥٤  
رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١١، ١٥٤  
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٥٤، ١٥٥

- رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٥٥
- البوسنة والهرسك، بيانات، ١٥١، ١٥٢
- التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٨، ٦٣٩
- التنظيمات الإقليمية، ٧٤٥
- القرار ١٩٤٨ (٢٠١٠)، ١٥٢، ١٥٤، ٣٨١، ٥٤٠، ٦٣٩، ٦٧٤، ٦٨٠
- القرار ٢٠١٩ (٢٠١١)، ١٥٢، ١٥٥، ٣٨٣، ٦٣٩، ٦٧٤
- المساعدة المتبادلة، ٦٨٠
- الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، بيانات، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٣٩، ٥٤٠
- صون السلام والأمن، ٦٧٤
- كرواتيا، بيانات، ١٥٢
- منظمة حلف شمال الأطلسي، تمديد إذن الوجود، ١٥٠
- الحالة في السودان**
- عموما، ٦٤
- الأطفال والتراع المسلح، ٢٣٠
- الأمين العام
- رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ٨٦٨
- رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، ٧٥
- رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٨٦٨
- رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، ٨٦٨
- رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، ٨٦٨
- رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٨٦٨
- رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٨٦٨
- بيانات، ٦٨
- تقارير، ٧١، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٣٣٦، ٣٣٨، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٩، ٥٠١، ٥١٩، ٥٣٨
- ٧٤٣، ٧١٦، ٦٧٦، ٦٧٢، ٦٥٧، ٦٥٢، ٦٤٣، ٥٥٧، ٥٤٣
- التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٤٣، ٦٥٢، ٦٥٧
- التدابير المؤقتة، ٥٥٧
- التنظيمات الإقليمية، ٧١٠، ٧١٦، ٧٤٣
- الجلسات، ٣٣٦، ٣٣٨

- الرئيس، بيانات، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤١١، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٩، ٥٢٠، ٧١٧، ٧١٨
- السودان، بيانات، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٤٠٣
- العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- الفريق المعني باستفتاءي السودان، بيانات، ٦٩
- القرار ١٩١٩ (٢٠١٠)، ٧٥، ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٦٨، ٤٠٠، ٥٤٣، ٦٤٣، ٧١٦
- القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)، ٦٦، ٧٦، ٢٤٦، ٢٦٩، ٥١٩، ٥٤٣، ٦٤٤، ٦٥٧، ٧١٦
- القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، ٧٦، ٢٦٩، ٣٨٤، ٤٠١، ٤٠٩، ٥١٩، ٦٧٢، ٧١٧، ٧٤٣، ٨٠٩، ٨١٠
- القرار ١٩٦٦ (٢٠١١)، ٢٧٠
- القرار ١٩٧٨ (٢٠١١)، ٧٠، ٧٨، ٥٤٣، ٦٤٣
- القرار ١٩٨١ (٢٠١١)، ٨٠٩
- القرار ١٩٨٢ (٢٠١١)، ٧٨، ٨١١
- القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، ٧٣، ٧٩، ٥٣٨، ٥٥٧، ٦٤٤، ٦٥٢، ٦٧٦، ٧١٨
- القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، ٧٠، ٧٩، ٢٣٠، ٥٣٨، ٥٥٨، ٦٤٤، ٦٧٦
- القرار ١٩٩٧ (٢٠١١)، ٧٩، ٧٤
- القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)، ٦٧، ٨٠، ٢٣٠، ٢٤٨، ٥٢٠، ٦٤٤، ٧١٨
- القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، ٧٣، ٨٠، ٥٢٠، ٥٣٨، ٧١٩
- القرار ٢٠٣٢ (٢٠١١)، ٨١، ٤١٠، ٤١١، ٥٣٩
- القوة، حظر استخدام - أو التهديد باستخدامها، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١
- القوة، واجب الامتناع عن التهديد باستخدام - أو استخدامها، ٤١٠
- المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٤٦
- المرأة والسلام والأمن، ٢٦٢، ٢٦٨
- المساواة في الحقوق وتقرير المصير، ٤٠٠، ٤٠٣
- الممثل الخاص للأمين العام للسودان
- إحاطات، ٧٠
- بيانات، ٧١، ٧٢
- تقارير، ٦٩
- بعثة الأمم المتحدة في السودان. انظر بعثة الأمم المتحدة في السودان
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

- القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥١٩  
 توصيات في ما يتعلق ب، ٤٩٤، ٥٠١  
 تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٣٨، ٥٤٣  
 جنوب أفريقيا، بيانات، ٤٠٤  
 جنوب السودان، بيانات، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٤٠٣  
 حوارات غير رسمية، ٣٤٤  
**صون السلام والأمن، ٦٧٢، ٦٧٦**  
 فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ  
 بيانات، ٦٥، ٧٢  
 تقارير، ٦٨  
 فريق الخبراء  
 عموماً، ٨٠٩  
 الإبلاغ والإعلام، ٨١١  
 التنسيق، ٨١٠  
 الرصد والإنفاذ والدعم، ٨١٠  
 الولاية، ٨١٠  
 تقارير، ٨٦٨  
 تمديد الولاية، ٦٤  
 قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي  
 كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، بيانات، ٦٥  
 لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١  
 عموماً، ٨٠٨  
 التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨٠٩  
 التنسيق، ٨٠٩  
 الرصد والإنفاذ والدعم، ٨١٠  
 الولاية، ٨٠٩  
 تقارير، ٨٦٨  
 وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام  
 بيانات، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٤  
 تقارير، ٧٣، ٧٤

الحالة في الشرق الأوسط. انظر أيضا البلد المحدد

عموما، ١٦٤، ١٨٧

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٤٧٣

إسرائيل، بيانات، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٨، ٥٥١

الاتحاد الروسي، بيانات، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٨، ١٨٩، ٤٠٦، ٤١٥، ٦٣٥

الأطفال والتراع المسلح، ٢٣٢

الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، ٤٨١

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، ١٩٢

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، ١٩٢

إحاطات، ١٦٦

تقارير، ١٩١، ١٩٢

الأمين العام المساعد للشؤون السياسية

إحاطات، ١٧١، ١٧٥، ٤٨٠

تقارير، ١٦٥، ١٧١

البرازيل، بيانات، ٤٨١

التحقيقات وتقصي الحقائق، ٤٧٩، ٤٨٠

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٧، ٦٤٤

التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٤

التنظيمات الإقليمية، ٧٢٠

الجمهورية العربية السورية، بيانات، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٨، ١٨٩، ٤٠٦، ٤١٥، ٦٣٥

الدفاع عن النفس، ٦٨٥

الرئيس، بيانات، ١٦٩، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢٥٢، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥١٣، ٥٥٢

الصين، بيانات، ١٨٨، ٤١٥، ٦٣٥

القرار ١٩٣٤ (٢٠١٠)، ١٩١، ٣٨٠

القرار ١٩٣٧ (٢٠١٠)، ١٩٢، ٣٨١، ٥٤٠، ٦٤٤

القرار ١٩٦٥ (٢٠١٠)، ١٩١، ٣٨٠

القرار ١٩٩٤ (٢٠١١)، ١٩٢

القرار ٢٠٠٤ (٢٠١١)، ١٩٢، ٣٨٣، ٦٤٤

القرار ٢٠١٤ (٢٠١١)، ١٨٧، ١٩٣، ٢٣٢، ٤٤٢، ٤٥٥، ٤٥٦، ٥١٣، ٥٢٣، ٧٢٠

- القرار ٢٠٢٨ (٢٠١١)، ١٩٢
- ألمانيا، بيانات، ٤٠٦، ٤١٦، ٦٣٤
- المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٣٨، ٢٥٢
- المساواة في الحقوق وتقرير المصير، ٤٠٦
- المكسيك، بيانات، ٤٨١
- الممثل الخاص للأمين العام، تقارير، ١٦٧
- المملكة المتحدة، بيانات، ١٨٠، ٤٨٠، ٤٨١، ٦٣٤
- المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
- إحاطات، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦
- بيانات، ١٦٩
- تقارير، ١٦٧، ١٧٧
- الهند، بيانات، ٤٠٦، ٤١٥، ٦٣٥
- الولايات المتحدة، بيانات، ١٦٦، ١٦٩، ١٧١، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ٤١٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٦٣٤
- تركيا
- رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، ١٨٢، ٣٣٣، ٤٧٣، ٥٥١
- بيانات، ١٦٨، ٤٨٠، ٥٥١
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
- القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥٢٣
- توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٦، ٥١٣
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٥١
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٣٩، ٥٤٠
- جنوب أفريقيا، بيانات، ٤٠٦، ٤١٥، ٤٨١، ٦٣٥
- فرنسا، بيانات، ٤١٦، ٦٣٤
- فلسطين، بيانات، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٠، ٤٨٠، ٥٥١
- فتزويلا، بيانات، ٤٨١
- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. انظر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- لبنان
- رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، ١٨٢، ٣٣٤، ٤٧٤، ٥٥١
- بيانات، ١٧٣، ١٨٨، ١٩٠، ٤٨١، ٥٥١

- ماليزيا، بيانات، ٤٨١  
مجلس حقوق الإنسان، ٤٤٢  
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، ١٦٤، ١٧٣، ١٨٣، ١٩٣، ٦٣٤  
مشاريع القرارات التي لم تعتمد، ٤١٥  
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان  
نيجيريا، بيانات، ٤٨١، ٥٥١  
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. انظر هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة  
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية  
إحاطات، ١٧٢، ١٧٦  
تقارير، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٩  
**الحالة في الصحراء الغربية**  
عموما، ٦  
القرار ١٩٢٠ (٢٠١٠)، ٦، ٧، ٣٨١، ٤٠٢، ٥٠٧، ٥٢١، ٨٥٤، ٨٥٥  
القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ٤٤١  
القرار ١٩٧٩ (٢٠١١)، ٧، ٨، ٣٨٣، ٥٠٨، ٥٢١، ٨٥٤، ٨٥٥  
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، ٤٠٢  
المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون، ٨٥٥، ٨٥٤  
الولايات المتحدة، بيانات، ٦  
أوغندا، بيانات، ٦  
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية  
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية  
القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥٢١  
توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٤، ٥٠٧  
مجلس الأمن، تقارير، ٨  
مجلس حقوق الإنسان، ٤٤١  
نيجيريا، بيانات، ٦  
**الحالة في الصومال**  
عموما، ١٣  
الصين، رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١١، ٢٢  
الاتحاد الأفريقي، إحاطات، ١٣، ١٤



- الاتحاد الروسي، بيانات، ١٧  
الأطفال والتراع المسلح، ٢٢٥  
الأمين العام  
رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٢١  
إحاطات، ١٦  
التقارير، ١٥  
تقارير، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤  
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٨، ٦٤٢  
التنظيمات الإقليمية، ٧١٠، ٧١٥، ٧٣٨، ٧٤١، ٧٤٦  
الجلسات، ٣٣٩  
الرئيس  
رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٢٣  
بيانات، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٢٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٣، ٤١٤، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥١٨، ٥١٩، ٧١٥  
الصومال، بيانات، ١٤، ١٨  
القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)، ١٤، ١٩، ٢٤٢، ٥١٨، ٥٣٩، ٥٤٢، ٦٤٢، ٦٧٥، ٦٨١  
القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، ١٥، ١٩، ٤١٤، ٥٤٢، ٦٧١، ٧٤١، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠  
القرار ١٩١٨ (٢٠١٠)، ١٦، ٢٠  
القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠)، ١٧، ٢١، ٣٨١، ٥٣٩، ٥٤٢، ٦٤٣، ٦٧١، ٦٧٥، ٦٨١، ٧٤١  
القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، ١٤، ٢١، ٢٢٥، ٢٤٢، ٥١٨، ٦٤٣، ٦٧٥، ٦٨٢، ٧١٥  
القرار ١٩٧٢ (٢٠١١)، ١٥، ٢٢، ٤١٤، ٥٣٩، ٥٤٣، ٦٧١، ٧٥٧  
القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)، ١٨، ٢٢، ٣٨٣  
القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، ١٦، ٢٣، ٢٢٥، ٢٦٣، ٥٣٩، ٦٧٢، ٧٤٢، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٢  
القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، ١٥، ٢٣، ٢٢٦، ٢٦٤، ٥١٩، ٦٤٣، ٦٧٦، ٦٨٢، ٧١٥  
القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)، ١٨، ٢٤، ٣٨٣  
القرار ٢٠٢٠ (٢٠١١)، ١٨، ٢٤، ٣٨٣، ٦٤٣، ٧٤٢  
المدنيون في التزاعات المسلحة، ٢٤٢  
المرأة والسلام والأمن، ٢٦٣  
المساعدة المتبادلة، ٦٨١  
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، إحاطات، ١٨  
الممثل الخاص للأمين العام للصومال، إحاطات، ١٣، ١٤، ١٥

- المملكة المتحدة، بيانات، ١٧  
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال  
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية  
القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥١٨  
توصيات في ما يتعلق ب، ٤٩٣، ٤٩٩  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٣٩، ٥٤٢  
صون السلام والأمن، ٦٧١، ٦٧٥  
فريق الرصد  
عموما، ٧٥٨  
رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١١، ٨٦٥  
الإبلاغ والإعلام، ٧٦٢، ٧٦٤  
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٧٦١، ٧٦٣  
التنسيق، ٧٦٣  
الرصد والإنفاذ والدعم، ٧٦١، ٧٦٣  
القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، ٨٦٥  
الولاية، ٧٦٠  
تقارير، ٨٦٥  
تمديد الولاية، ١٣، ١٥، ١٦  
كينيا، بيانات، ١٧  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١  
عموما، ٧٥٧  
رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٩  
رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، ٢٣  
رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٢٣  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٥٨  
الرصد والإنفاذ والدعم، ٧٥٩  
القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، ٨٦٥  
القرار ١٩٧٢ (٢٠١١)، ٨٦٥  
الولاية، ٧٥٩  
تقارير، ٨٦٥

مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن، ٤١٤  
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال. انظر مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال

### الحالة في العراق

عموما، ١٩٣

الأمين العام

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٢٠٣

بيانات، ١٩٨

تقارير، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤

الجلسات، ٣٣٥، ٣٣٩

الرئيس، بيانات، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٥١٤

العراق

رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، ٢٠١

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٢٠٣

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٢٠١

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٢٠٢

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ٢٠٢، ٢٠٣

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٢٠٣

إحاطات، ١٩٦

بيانات، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١

القرار ١٩٣٦ (٢٠١٠)، ٢٠٢، ٥١٤

القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠)، ١٩٨، ٢٠٣، ٣٨٠

القرار ١٩٥٧ (٢٠١٠)، ١٩٨، ٢٠٣، ٣٨٠

القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)، ١٩٨، ٢٠٣، ٣٨٠، ٣٨٥

القرار ٢٠٠١ (٢٠١١)، ٥١٤

المراقب المالي للأمم المتحدة، إحاطات، ١٩٦

الممثل الخاص للأمين العام للعراق، إحاطات، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠

الولايات المتحدة

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٢٠٣

بيانات، ١٩٨

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، توصيات في ما يتعلق بـ، ٥١٤  
فرنسا، بيانات، ١٩٩  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨  
عموماً، ٧٩٠  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٩٠  
تقارير، ٨٦٦  
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)  
عموماً، ٣٣  
الأطفال والتزاع المسلح، ٢٢٤، ٢٢٦  
الأمين العام  
رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، ٨٦٧  
رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ٨٦٧  
رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٨٦٧  
رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، ٨٦٧  
رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، ٨٦٧  
تقارير، ٣٨، ٣٩، ٤٠  
الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ٣٥  
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٤٠، ٦٥٧  
الرئيس، بيانات، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٦٥، ٢٦٦  
القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، ٣٤، ٣٩، ٢٢٦، ٢٤٣، ٢٦٥، ٥٤١، ٦٤٠، ٦٥٧، ٦٦٩  
القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، ٣٨، ٣٩، ٢٤٤، ٢٦٦، ٤١٠، ٥٤١، ٦٦٩، ٧٩٨، ٧٩٩  
القرار ١٩٩١ (٢٠١١)، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٢٢٧، ٥٤١، ٦٤٠  
القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، ٤٠، ٢٢٧، ٢٦٦، ٧٩٨، ٨٠٠  
القوة، حظر استخدام - أو التهديد باستخدامها، ٤١٠  
الكونغو، جمهورية - الديمقراطية  
بيانات، ٣٤  
تقارير، ٣٧  
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٤١، ٢٤٣  
المرأة والسلام والأمن، ٢٦٢، ٢٦٥  
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع

- إحاطات، ٣٥  
 تقارير، ٣٦  
 الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية  
 إحاطات، ٣٤  
 بيانات، ٣٧، ٣٨، ٦٥٨  
 تقارير، ٣٦  
 عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٦  
 الهند، بيانات، ٦٥٨  
 بعثات مجلس الأمن  
 عموما، ٢٨٦، ٤٧٧  
 إحاطات، ٢٨٩  
 بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية  
 بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية  
 تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٤١  
 صون السلام والأمن، ٦٦٩  
 فرنسا  
 رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١، ٤٠  
 إحاطات، ٢٨٦  
 فريق الخبراء  
 عموما، ٧٩٨  
 الإبلاغ والإعلام، ٨٠٠  
 الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٨٠٠  
 التنسيق، ٧٩٩، ٨٠٠  
 الرصد والإنفاذ والدعم، ٧٩٩، ٨٠١  
 القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، ٨٦٧  
 الولاية، ٧٩٩  
 تقارير، ٨٦٧  
 تقييم، ٧٩٩، ٨٠٠

- تمديد الولاية، ٣٨  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣  
عموماً، ٧٩٧  
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٧٩٨  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٩٨  
الولاية، ٧٩٨  
تقارير، ٨٦٧  
**الحالة في بوروندي**  
عموماً، ٢٥  
الأطفال والتزاع المسلح، ٢٢٦  
القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠)، ٢٧، ٢٨، ٢٢٦، ٢٦٤، ٤٩٧، ٤٩٧، ٨٦٢  
القرار ٢٠٢٧ (٢٠١١)، ٢٨  
المرأة والسلام والأمن، ٢٦٤  
الممثل التنفيذي للأمين العام لبوروندي، بيانات، ٢٥، ٢٦  
الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي  
إحاطات، ٢٦  
بيانات، ٢٧  
بوروندي، بيانات، ٢٥، ٢٧  
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٤، ٤٩٧  
حوارات غير رسمية، ٣٤٤  
لجنة بناء السلام  
إحاطات، ٢٦  
بيانات، ٢٥، ٢٧  
قرارات، ٨٦٢  
مجلس الأمن، تقارير، ٢٦، ٢٨  
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي  
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي. انظر عملية الأمم المتحدة في بوروندي  
**الحالة في تيمور الشرقية. انظر الحالة في تيمور-ليشتي**  
**الحالة في تيمور-ليشتي**  
عموماً، ١٢١

- الاتحاد الروسي، بيانات، ١٢٤، ١٢٥  
 الأمين العام، تقارير، ١٢٦، ١٢٧  
 القرار ١٩١٢ (٢٠١٠)، ١٢١، ١٢٦، ٢٧٣، ٣٨١، ٥١٠، ٥٢٢  
 القرار ١٩٦٩ (٢٠١١)، ١٢٢، ١٢٦، ٣٨٣، ٥١٠  
 المرأة والسلام والأمن، ٢٧٣  
 الممثل الخاص للأمين العام لتييمور الشرقية، إحاطات، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥  
 المملكة المتحدة، بيانات، ١٢٥  
 بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي. انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي  
 تركيا، بيانات، ١٢٤  
 تسوية المنازعات بالوسائل السلمية  
 القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥٢٢  
 توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٥، ٥١٠  
 تيمور-ليشتي، بيانات، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥  
**الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى**  
 عموماً، ٤١  
 الأطفال والتزاع المسلح، ٢٢٤، ٢٢٨  
 الرئيس، بيانات، ٤٢، ٤٤، ٢٤٤، ٤٩٧، ٨٦٢  
 القرار ٢٠٣١ (٢٠١١)، ٤٣، ٤٥، ٢٢٨، ٢٦٧، ٤٠٨، ٤٩٧  
 القوة، حظر استخدام - أو التهديد باستخدامها، ٤٠٨  
 المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٤٤  
 المرأة والسلام والأمن، ٢٦٧  
 الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى، إحاطات، ٤١، ٤٢  
 تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٣، ٤٩٧  
 جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، ٤١، ٤٢  
 حوارات غير رسمية، ٣٤٣  
 لجنة بناء السلام  
 إحاطات، ٤٣  
 قرارات، ٨٦٢  
 مجلس الأمن، تقارير، ٤٤، ٤٥

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

#### الحالة في جنوب السودان

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٤٤

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. انظر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٣٧

الحالة في دارفور. انظر الحالة في السودان، انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

#### الحالة في رواندا

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر المحكمة الدولية لرواندا

#### الحالة في سري لانكا

المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٣٧

#### الحالة في سيراليون

عموما، ٢٨

#### التنظيمات الإقليمية، ٧١٥

القرار ١٩٤٠ (٢٠١٠)، ٣٢، ٣٨٠، ٦٧٠، ٧٦٥

القرار ١٩٤١ (٢٠١٠)، ٣٠، ٣٢، ٢٦٤، ٣٨٠، ٤٩٩، ٧١٥، ٨٦٤

القرار ٢٠٠٥ (٢٠١١)، ٣١، ٣٢، ٧١٥

المرأة والسلام والأمن، ٢٦٤

الممثل التنفيذي للأمين العام

إحاطات، ٢٩

تقارير، ٣٠

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٤، ٤٩٩

سيراليون، بيانات، ٣٠، ٣١

صون السلام والأمن، ٦٧٠

لجنة بناء السلام

بيانات، ٣١

تقارير، ٢٩، ٣٠

قرارات، ٨٦٤

لجنة مجلس الأمن

عموما، ٧٦٥



الولاية، ٧٦٥

تقارير، ٨٦٥

مجلس الأمن، تقارير، ٣١، ٣٢

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون

### الحالة في غينيا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٤٩٣

### الحالة في غينيا-بيساو

عموما، ٤٥

الاتحاد الأفريقي، بيانات، ٤٧

### التنظيمات الإقليمية، ٧١٤

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بيانات باسم، ٤٧

الرئيس، بيانات، ٤٨، ٤٩٨، ٨٦٣

القرار ١٩٤٩ (٢٠١٠)، ٤٨، ٤٩٨، ٥١٧، ٧١٤، ٨٦٣

القرار ٢٠٣٠ (٢٠١١)، ٤٩، ٤٩٨، ٥١٧

الممثل الخاص للأمين العام لغينيا-بيساو، إحاطات، ٤٥، ٤٦، ٤٧

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥١٧

توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٤، ٤٩٨

جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، بيانات باسم، ٤٧

غينيا-بيساو، بيانات، ٤٦، ٤٧

لجنة بناء السلام

إحاطات، ٤٥

بيانات، ٤٦، ٤٧

قرارات، ٨٦٣

مجلس الأمن، تقارير، ٤٨، ٤٩

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا

- بيساو

### الحالة في قبرص

عموما، ١٤٧

القرار ١٩٣٠ (٢٠١٠)، ١٤٧، ١٤٩، ٣٨٤، ٥١١، ٥٢٢، ٨٥٦

- القرار ١٩٥٣ (٢٠١٠)، ١٤٨، ١٤٩، ٣٨٤، ٥١١، ٥٢٢، ٨٥٤، ٨٥٦
- القرار ١٩٨٦ (٢٠١١)، ١٤٨، ١٤٩، ٥١٢، ٥٢٢، ٨٥٤، ٨٥٦
- القرار ٢٠٢٦ (٢٠١١)، ١٤٩، ٥١٢، ٨٥٤، ٨٥٦
- المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون، ٨٥٤، ٨٥٦
- تركيا، بيانات، ١٤٨
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
- القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥٢٢
- توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٥، ٥١١
- قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- مجلس الأمن، تقارير، ١٤٩
- الحالة في كوت ديفوار**
- عموما، ٤٩
- إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٤٧٦
- الأطفال والتراع المسلح، ٢٢٤، ٢٢٨
- الأمين العام
- رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ٥٥
- رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ٥٦
- رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ٥٦
- رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ٥٦
- رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٥٧
- رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٨٦٨
- رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٥٧
- رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، ٤٧٦
- رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١١، ٥٨
- رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١١، ٥٨
- رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، ٨٦٨
- رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٨٦٨
- رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ٨٦٨
- تقارير، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩
- الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، بيانات، ٥٣

- التحقيقات وتقصي الحقائق، ٤٨٢
- التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٥١
- التنظيمات الإقليمية، ٧١٠، ٧١٢
- الرئيس
- رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ٥٦
- بيانات، ٥١٧
- القرار ١٩١١ (٢٠١٠)، ٥٥، ٢٢٨، ٢٤٥، ٢٦٧، ٤٠٩، ٥٤١، ٦٤٠، ٧١٢
- القرار ١٩٢٤ (٢٠١٠)، ٥٦، ٦٤٠
- القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، ٥١، ٥٦، ٢٢٨، ٢٦٨، ٦٤١
- القرار ١٩٤٢ (٢٠١٠)، ٥١، ٥٦
- القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، ٥٤، ٥٧، ٦٦٨، ٨٠٢، ٨٠٥
- القرار ١٩٥١ (٢٠١٠)، ٥٢، ٥٧
- القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)، ٥٢، ٥٧، ٣٨٢، ٦٤١، ٦٥١، ٧١٣
- القرار ١٩٦٧ (٢٠١١)، ٥٢، ٥٧، ٦٤١، ٦٥١
- القرار ١٩٦٨ (٢٠١١)، ٥٧، ٦٥١
- القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٤٥، ٤٤١، ٤٨٢، ٥٤١، ٦٤١، ٧١٣
- القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، ٥٥، ٥٨، ٢٢٩، ٢٦٨، ٢٦٨، ٧١٣، ٨٠٢، ٨٠٤، ٨٠٦
- القرار ١٩٨١ (٢٠١١)، ٥٢، ٥٨، ٦٤١
- القرار ١٩٩٢ (٢٠١١)، ٥٨
- القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، ٥٩، ٤٤١، ٤٨٢، ٦٤١، ٦٦٩، ٧١٤
- القوة، حظر استخدام - أو التهديد باستخدامها، ٤٠٩
- المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٣٨، ٢٤٥
- المرأة والسلام والأمن، ٢٦٧
- المفوض السامي لحقوق الإنسان، بيانات، ٥٤
- الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار
- إحاطات، ٥٠، ٥١، ٥٤
- بيانات، ٥٠
- الولايات المتحدة، بيانات، ٥٢
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، القرارات التي يشارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٤١

- صون السلام والأمن، ٦٦٨  
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. انظر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار  
فرنسا، بيانات، ٥٢  
فريق الخبراء  
عموما، ٨٠٢  
الإبلاغ والإعلام، ٨٠٦، ٨٠٨  
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٨٠٧  
التنسيق، ٨٠٥، ٨٠٧  
الرصد والإنفاذ والدعم، ٨٠٦، ٨٠٧  
القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، ٨٦٨  
القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، ٨٦٨  
الولاية، ٨٠٥  
تقارير، ٨٦٨  
كوت ديفوار، بيانات، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢  
عموما، ٨٠١  
رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، ٥٨  
الإبلاغ والإعلام، ٨٠٣  
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٨٠٣  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨٠٢  
التنسيق، ٨٠٢  
الرصد والإنفاذ والدعم، ٨٠٣، ٨٠٤  
الولاية، ٨٠٢  
تقارير، ٨٦٧  
مجلس حقوق الإنسان، ٤٤١  
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بيانات، ٥٤  
**الحالة في كوريا**  
الاتحاد الروسي، رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٣٤٧، ٤٧٤  
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٤٧٤  
الاتحاد الروسي، رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٣٣٤، ٣٣٨

- الجلسات، ٣٣٨
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٥
- الحالة في كوسوفو**
- عموما، ١٥٥
- الاتحاد الروسي
- رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٦٤، ٣٣٤
- بيانات، ١٥٧، ١٥٩، ٤٠٥، ٧٣٦
- الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطات، ١٦١
- الأمين العام، تقارير، ٤٠٤، ٧٣٥
- البرازيل، بيانات، ٧٣٦
- البرتغال، بيانات، ١٦٠
- الجلسات، ٣٣٩
- الصين، بيانات، ٤٠٥، ٧٣٦
- المساواة في الحقوق وتقرير المصير، ٤٠٤
- المكسيك، بيانات، ٤٠٥
- الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو
- إحاطات، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠
- بيانات، ١٥٧
- تقارير، ١٦١
- المملكة المتحدة، بيانات، ١٦٠، ٤٠٥
- الهند، بيانات، ٧٣٦
- الولايات المتحدة، بيانات، ١٦٠، ٤٠٥
- بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو. انظر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، بيانات، ١٥٧
- صربيا
- رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، ١٦٣
- رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٦٣
- بيانات، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ٤٠٤، ٧٣٦
- عمليات حفظ السلام الإقليمية، ٧٣٥
- غابون، بيانات، ١٥٧

مجلس الأمن، تقارير، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٤

نيجيريا، بيانات، ٧٣٦

### الحالة في كينيا

حوارات غير رسمية، ٣٤٤

### الحالة في ليبيريا

الرئيس، رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٨٥٩  
الأمين العام

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، ٨٦٧

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، ٨٦٧

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٨٦٧

البرتغال، بيانات، ١١

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٥٢

### التنظيمات الإقليمية، ٧١٤

القرار ١٩٣٨ (٢٠١٠)، ١٠، ١٢، ٢٦٣، ٥٤٢، ٦٥٢، ٧١٤، ٨٦٣

القرار ١٩٦١ (٢٠١٠)، ١٢، ٥٤٢، ٦٧٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣

القرار ١٩٧١ (٢٠١١)، ١١، ١٢

القرار ٢٠٠٨ (٢٠١١)، ١٢، ٢٦٣

القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١)، ١٢، ٥٤٢، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٥

ألمانيا، بيانات، ١١

المرأة والسلام والأمن، ٢٦٣

الممثل الخاص للأمين العام لليبيريا

عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٦

المملكة المتحدة، بيانات، ١١

الولايات المتحدة، بيانات، ١١

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. انظر بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٤٢

حوارات غير رسمية، ٣٤٤

صون السلام والأمن، ٦٧٠

فرنسا، بيانات، ١١

فريق الخبراء

- الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٧٩٣، ٧٩٦،  
 التنسيق، ٧٩٣، ٧٩٥  
 الرصد والإنفاذ والدعم، ٧٩٤، ٧٩٦  
 الولاية، ٧٩٣  
 تقارير، ٨٦٧  
 تقييم، ٧٩٣، ٧٩٥  
 تمديد الولاية، ٨  
 فريق الخبراء، عموماً، ٧٩١  
 لجنة بناء السلام  
 التقارير، ١٠  
 قرارات، ٨٥٩، ٨٦٣  
 لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١  
 عموماً، ٧٩٠  
 الإبلاغ والإعلام، ٧٩٢  
 الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٧٩٢  
 التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٩١  
 الولاية، ٧٩٢  
 تقارير، ٨٦٦  
 ليريا، بيانات، ١٠  
**الحالة في ليبيا**  
 عموماً، ٩٦  
 إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٤٧٤  
 الاتحاد الأفريقي، بيانات باسم، ١٠٢  
 الاتحاد الروسي، بيانات، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ٦٣٢، ٦٤٦، ٧٤٥  
 الأمين العام  
 رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، ٤٧٦  
 رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١١٠  
 إحاطات، ١٠٩  
 تقارير، ١١١، ١١٢  
 الأمين العام

- إحاطات، ٩٧، ٩٩  
بيانات، ٩٧  
تقارير، ١٠١، ١٠٣، ١٠٧  
البرازيل، بيانات، ٩٩، ٦٤٦، ٧٤٤  
البرتغال، بيانات، ٦٤٦  
التحقيقات وتقصى الحقائق، ٤٨٢  
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٦، ٦٤٢، ٦٤٥  
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٢  
التدابير المؤقتة، ٥٥٧  
التنظيمات الإقليمية، ٧١٤، ٧٣٧، ٧٣٩، ٧٤٣  
الجلسات، ٣٣٨  
الصين، بيانات، ٩٧، ٩٩، ٦٤٦، ٧٤٥  
القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ٩٦، ٩٧، ١٠٩، ٢٣٧، ٢٥١، ٤٤١، ٤٥٥، ٤٨٢، ٥٥٧، ٥٥٨، ٦١٣،  
٦٣٢، ٦٣٣، ٦٧٠، ٦٧٧، ٦٧٩، ٧٣٩، ٨١٨، ٨١٩  
القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، ٩٨، ١٠٩، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٥١، ٣٨٥، ٥١٧، ٥٣٨، ٥٥٨، ٦٣٣، ٦٤٢،  
٦٤٥، ٦٧٠، ٦٧٤، ٦٧٩، ٦٨٠، ٧١٤، ٧٣٩، ٧٤٣، ٨١٩، ٨٢١، ٨٢٤  
القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ١٠٤، ١١٠، ٢٧١، ٧١٤، ٨١٩، ٨٢٢  
القرار ٢٠١٦ (٢٠١١)، ١٠٦، ١١١، ٧٤١  
القرار ٢٠١٧ (٢٠١١)، ١٠٦، ١١١، ٨١٩، ٨٢٤، ٨٢٥  
القرار ٢٠٢٢ (٢٠١١)، ١٠٨، ١١١  
ألمانيا، بيانات، ٩٩، ١٠٦، ١٠٧، ٦٣٣، ٦٤٦  
المبعوث الخاص للأمين العام إلى ليبيا، بيانات، ١٠٠  
المحكمة الجنائية الدولية  
إحاطات، ١٠٧  
تقارير، ١٠٠  
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٥١  
المرأة والسلام والأمن، ٢٧١  
المساعدة المتبادلة، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٠  
الممثل الخاص للأمين العام لليبيا  
إحاطات، ١٠٥، ١٠٨



- تقارير، ١٠٧
- المملكة المتحدة، بيانات، ٩٨، ٦٣٣، ٦٤٦، ٧٤٤
- الهند، بيانات، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٧، ٦٣٢، ٦٤٦، ٧٤٥
- الولايات المتحدة، بيانات، ٩٧، ٩٨، ٦٣٢، ٦٤٦، ٧٤٤
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، القرارات التي يشارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥١٧
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٣٨
- جدول الأعمال، ٣٤٧
- جنوب أفريقيا، بيانات، ١٠٣، ١٠٤، ٦٣٣
- حوارات غير رسمية، ٣٤٤
- صون السلام والأمن، ٦٧٠، ٦٧٤
- فرنسا، بيانات، ٩٧، ٩٨، ١٠٧، ٦٣٣، ٦٤٦، ٧٤٤
- فريق الخبراء
- عموما، ٨١٩
- الإبلاغ والإعلام، ٨٢٥
- التنسيق، ٨٢٥
- الرصد والإنفاذ والدعم، ٨٢٤، ٨٢٥
- الولاية، ٨٢٤
- إنشاء، ٩٦، ٩٨، ٨١٩
- كولومبيا، بيانات، ٦٣٣، ٦٤٦، ٧٤٤
- لبنان، بيانات، ٩٧، ٧٤٤
- لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٩٧٠
- عموما، ٨١٨
- إحاطات، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٩، ١١٢
- الإبلاغ والإعلام، ٨٢١
- الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٨٢٠، ٨٢٢
- التنسيق، ٨٢٠، ٨٢٤
- الرصد والإنفاذ والدعم، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤
- الولاية، ٨١٩
- إنشاء، ٩٦

تدابير إجرائية، ٨٢١

ليبيا

رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، ٤٧٤

إحاطات، ١٠٥

بيانات، ٩٧، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧

مجلس حقوق الإنسان، ٤٤١

نيجيريا، بيانات، ٩٧، ٩٨، ٦٣٢

وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات، ١٠١

وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطات، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤

### الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

الجلسات، ٣٣٩

### الحالة في نيبال

عموما، ١٣٩

الرئيس، بيانات، ١٤٤، ٥٠٩، ٥٢١

القرار ١٩٠٩ (٢٠١٠)، ١٤٠، ١٤٣، ٥٠٨، ٥٢١

القرار ١٩٢١ (٢٠١٠)، ١٤٠، ١٤٣، ٥٠٩

القرار ١٩٣٩ (٢٠١٠)، ١٤١، ١٤٣، ٥٠٩

الممثل الخاص للأمين العام في نيبال، تقارير، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١

بعثة الأمم المتحدة في نيبال. انظر بعثة الأمم المتحدة في نيبال

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥٢١

توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٥، ٥٠٨

مجلس الأمن، تقارير، ١٤٣، ١٤٤

نيبال، بيانات، ١٤١

وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إحاطة، ١٤١

### الحالة في هايتي

كولومبيا، رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، ١٢٠

المكسيك، رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ١١٩

الأطفال والتزاع المسلح، ٢٣١

الأمين العام

- تقارير، ١١٩، ١٢٠، ١٢١
- التنظيمات الإقليمية، ٧١١، ٧١٩
- الرئيس، بيانات، ١٢٠، ٢٣١، ٧١٩
- القرار ١٩٠٨ (٢٠١٠)، ١١٩، ٣٨١
- القرار ١٩٢٧ (٢٠١٠)، ١١٩، ٣٨١
- القرار ١٩٤٤ (٢٠١٠)، ١١٦، ١٢٠، ٢٣١، ٢٧١، ٣٨١، ٥٤٢
- القرار ٢٠١٢ (٢٠١١)، ١١٧، ١٢١، ٣٨٣
- المرأة والسلام والأمن، ٢٧١
- بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. انظر بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٤٢
- الحالة في يوغوسلافيا**
- الحالة في البوسنة والهرسك. انظر الحالة في البوسنة والهرسك
- الحالة في كوسوفو. انظر الحالة في كوسوفو
- المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. انظر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
- الحظر المفروض على ضريبة الثنات**
- الجزءات المفروضة على إريتريا، ٥٦٩
- الحظر النفطي**
- الجزءات المفروضة على العراق، ٥٨١
- الحوار بين الثقافات من أجل السلام والأمن
- عموما، ٣١٢
- لبنان، رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠، ٣١٨
- الأمين العام، بيانات، ٣١٢
- الحكومة. انظر المؤسسات والحكومة
- الدبلوماسية الوقائية**
- عموما، ٣١٣
- لبنان، رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٣١٩
- نيجيريا، رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٣١٨
- البنك الدولي، بيانات، ٣١٣
- التنظيمات الإقليمية، ٦٩٨
- الرئيس، بيانات، ٢٧٦، ٣١٣، ٣١٨، ٣١٩، ٤٥٧، ٤٨٥، ٥٢٧، ٦٩٨

- المادة ٩٩، استخدام الأمين العام، ٥٢٦  
المرأة والسلام والأمن، ٢٧٦  
المكسيك، بيانات، ٥٢٨  
المملكة المتحدة، بيانات، ٥٢٨  
اليابان، بيانات، ٥٢٨  
بنن، بيانات، ٥٢٨  
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قرارات بشأن مسائل مواضيعية، ٤٨٥  
فرنسا، بيانات، ٥٢٨  
نائب الأمين العام، بيانات، ٣١٣، ٥٢٧
- الدفاع عن النفس**
- إسرائيل، بيانات، ٦٨٥  
الإشارات إلى المادة ٥١، ٦٨٦  
الحالة في الشرق الأوسط، ٦٨٥  
الرئيس، بيانات، ٦٨٤  
المقررات المتعلقة بـ، ٦٨٤  
المملكة المتحدة، بيانات، ٦٨٥  
المنافسة المتصلة بـ، ٦٨٥  
تركيا
- رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ٦٨٧  
بيانات، ٦٨٥  
حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ٦٨٦  
سان تومي وبرينسيبي، رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، ٦٨٦  
لبنان، بيانات، ٦٨٥  
منطقة وسط أفريقيا، ٦٨٥
- الرسائل. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة**
- الرصد والإنفاذ والدعم**
- أسلحة الدمار الشامل، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، ٨٤١، ٨٤٤  
الحالة في إريتريا، فريق الرصد، ٧٦٤  
الحالة في السودان  
فريق الخبراء، ٨١٠

- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١، ٨١٠  
الحالة في الصومال  
فريق الرصد، ٧٦١، ٧٦٣  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١، ٧٥٩  
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، فريق الخبراء، ٧٩٩، ٨٠١  
الحالة في كوت ديفوار  
فريق الخبراء، ٨٠٦، ٨٠٧  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢، ٨٠٣، ٨٠٤  
الحالة في ليبيريا، فريق الخبراء، ٧٩٤، ٧٩٦  
الحالة في ليبيا  
فريق الخبراء، ٨٢٤، ٨٢٥  
لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٩٧٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤  
تنظيم القاعدة وحركة طالبان  
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٧٧٧، ٧٨٢  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨، ٨٣١  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩، ٧٧٣  
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية  
فريق الخبراء، ٨١٧  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧، ٨١٦  
مكافحة الإرهاب، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣، ٨٣٤، ٨٣٧

#### الرئاسة

- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٤٣٣  
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ١٠٨٩  
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٩

#### اتخاذ القرارات والتصويت

- عدد القرارات والبيانات، ٣٧٩  
مذكرات الرئيس التي اعتمدت دون تصويت، ٣٨٩  
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، بيانات، ٤٧٢  
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، بيانات، ٣١٧، ٣٢٠، ٦٩٧  
إصلاح القطاع العسكري وقطاعي الشرطة والأمن، بيانات، ٢٧٧

اغتيال بوتو

- رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ٨٤٨
- رسالتان مؤرختان ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ٨٤٨
- أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٩٢، ٩٤، ٤٥٧، ٦٩٩، ٧٠٦، ٧٠٨
- الإبادة الجماعية، بيانات، ٨٥٦
- الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، بيانات، ٥٥١
- الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣١٠، ٣١١، ٤٥٧
- الأردن، بيانات، ٣٦٠
- الإرهاب، بيانات، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٤٥٦
- الأطفال والتزاع المسلح، بيانات، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٥٦٠، ٦٢٥
- الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ٤٣٤
- التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة
- بيانات، ٦٥٣
- مذكرات، ٦٥٤
- الترباط بين الأمن والتنمية، بيانات، ٢٥٤، ٢٧٦، ٣١٤، ٣١٩، ٤٤٥، ٤٥٧، ٤٦٣، ٦٩٩
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٤٥٧
- الجزاءات المفروضة على الصومال، بيانات، ٥٧٢
- الجلسات، مذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٣٣٤، ٣٣٧
- الجمعية العامة، مذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٤٣٨
- الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بيانات، ٨٨، ٩٠، ٢٥٠
- الحالة في أفغانستان
- رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٣٧
- رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ٢٩٠
- بيانات، ١٣٢، ١٣٩
- الحالة في السودان، بيانات، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣
- ٤١١، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٩، ٥٢٠، ٧١٧، ٧١٨
- الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٩، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢٥٢، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥١٣، ٥٥٢
- الحالة في الصومال
- رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٢٣
- بيانات، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٢٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٣، ٤١٤، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥١٨، ٥١٩، ٧١٥

- الحالة في العراق، بيانات، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٥١٤
- الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، بيانات، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤٢٦، ٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٦٥، ٢٦٦
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بيانات، ٤٢، ٤٤، ٢٤٤، ٤٩٧، ٨٦٢
- الحالة في غينيا-بيساو، بيانات، ٤٨، ٤٩٨، ٨٦٣
- الحالة في كوت ديفوار
- رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ٥٦
- بيانات، ٥١٧
- الحالة في ليبيا، رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٨٥٩
- الحالة في نيبال، بيانات، ١٤٤، ٥٠٩، ٥٢١
- الحالة في هايتي، بيانات، ١٢٠، ٢٣١، ٧١٩
- الدبلوماسية الوقائية، بيانات، ٢٧٦، ٣١٣، ٣١٨، ٣١٩، ٤٥٧، ٤٨٥، ٥٢٧، ٦٩٨
- الدفاع عن النفس، بيانات، ٦٨٤
- الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، بيانات، ٨٤٦
- الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، بيانات، ٨٤٥
- ألمانيا، بيانات، ٣٥٩
- المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩، بيانات، ٨٥٦
- المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤
- ٢٧٤، ٢٧٤، ٤٤٢، ٥٦١
- المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠
- ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٤٩١، ٧٠٢
- المستشار الخاص المعني بالمسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، بيانات، ٨٥٥، ٨٥٧
- الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، بيانات، ٨٥٤، ٨٥٧
- النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ
- عموما، ٣٥٨
- دور الرئيس، ٣٥٨
- بعثات مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ٢٩٠
- بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٧٢٧
- بعثة الأمم المتحدة في السودان، رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٨٧
- بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٠٨٨
- بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، ١٠٨٧

- بعثة الأمم المتحدة في ليبيا
- رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ١٠٨٥
- رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٨٥
- رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٠٨٥
- بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ١٠٨٨
- رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٠٨٨
- رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٠٨٨
- رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٨
- رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٨٨
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
- رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ١٠٩٠
- رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٠٩٠
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
- رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٨٢، ١٠٩١
- رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١١، ١٠٩١
- بيانات، ١٠٨٢، ١٠٨٣
- بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٥
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٩٠
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٠٨٥
- رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، ١٠٨٥
- بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات، ٢٧٥، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٤٨٩، ٧٠١، ٨٦١
- تركيا، بيانات، ٣٦٠
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بيانات، ٤٨٤
- تغير المناخ، بيانات، ٣١٦، ٣١٩، ٤٤٥، ٤٥٨، ٥٤٩
- جدول الأعمال، مذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٣٥٢
- حادث تشيونان، بيانات، ١٤٥، ٥١٠
- سيادة القانون، بيانات، ٢٧٥، ٢٩٢، ٤٩٠، ٥٢٦، ٥٦١، ٦٢٧
- صون السلام والأمن، بيانات، ٢٥٤، ٦٥١، ٦٩٥، ٨٦٠، ٨٦١



- عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٥٣، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٨، ٤٩٠، ٧٠١، ٨٦٢
- عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ١٠٨٥
- رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٨٦
- رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٦
- رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، ١٠٨٦
- رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٨٦
- رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٦
- رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٨٧
- رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٠٨٧
- غرب أفريقيا، توطيد السلام، بيانات، ٨٤، ٢٧٠، ٤٧٩، ٤٩١، ٧١٢
- فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
- رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٨٨
- رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٨
- فنلندا، بيانات، ٣٦٠
- قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٧
- رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١١، ١٠٨٧
- قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، ١٠٨٨
- رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ١٠٨٩
- قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٠، ١٠٨٩
- كفالة أداء مجلس الأمن لدور فعال في صون السلام والأمن، بيانات، ٢٧٥، ٤٨٧
- كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن، بيانات، ٤٤٥، ٤٥٧
- كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣١٤، ٣١٨
- كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور في صون السلام والأمن، بيانات، ٦٩٧
- كينيا، بيانات، ٣٦٠
- لبنان، بيانات، ٣٦٠
- لجنة الأركان العسكرية
- بيانات، ٦٨٥

- مذكرات، ٦٦٣
- لجنة بناء السلام، رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٨٧١
- مكافحة الإرهاب، بيانات، ٨٣٣
- مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
- رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٩٠
- بيانات، ١٠٥٩
- مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال
- رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٠٨٩
- رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ١٠١٤
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى
- رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٩٠
- بيانات، ١٠٤٩
- مكتب الأمم المتحدة في بوروندي
- رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٠٨٩
- رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٩٠
- مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
- رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٢٧
- بيانات، ١٠٢٧
- منطقة وسط أفريقيا، بيانات، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٢٢٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٦٩٤
- منع نشوب النزاعات، بيانات، ٢٧٦، ٣١٦، ٤٤٥، ٤٥٨، ٤٨٨، ٦٩٦
- السنغال**
- الترابط بين الأمن والتنمية، بيانات، ٣١٤
- السودان**
- أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٧٠٧
- الشؤون الداخلية، عدم التدخل في**
- عموما، ٤١٤
- الاستناد إلى مبدأ، ٤١٧
- مناقشة دستورية
- عموما، ٤١٤
- الحالة في الشرق الأوسط، ٤١٥

المدنيون في النزاعات المسلحة، ٤١٦

الصين (عضو دائم في مجلس الأمن)

أساليب العمل، بيانات، ٤٦٠

الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، بيانات، ٥٥٠

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣١٠

الأطفال والنزاع المسلح، بيانات، ٦٢٥

الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٦٢

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٣

التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ٣٢٣

الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٣٤

الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٨٨، ٤١٥، ٦٣٥

الحالة في الصومال، رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١١، ٢٢

الحالة في كوسوفو، بيانات، ٤٠٥، ٧٣٦

الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٧، ٩٩، ٦٤٦، ٧٤٥

القرصنة، بيانات، ٥٥٣

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٤، ٢٣٧

المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٥٥٤، ٥٥٥، ٦٢٩

تغير المناخ، بيانات، ٤٦٥، ٥٤٩

جدول الأعمال، بيانات، ٣٥٦

سيادة القانون، بيانات، ٤١٢، ٦٢٧

عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٦٢٩، ٦٣١

العمليات السياسية

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية، ٩٦٠، ٩٦٣، ٩٦٧

بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ولاية، ١٠٠٦

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ولاية، ٩٩٧

بعثة الأمم المتحدة في السودان، ولاية، ٩٤١، ٩٤٦

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ولاية، ٩٧٦، ٩٨١

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولاية، ٩٤٨، ٩٥٦

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ولاية، ٩٠٥

بعثة الأمم المتحدة في نيبال، ولاية، ١٠٧٩

- بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية، ٩٨٥، ٩٩٠، ٩٩٣
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية، ١٠٦٧، ١٠٧٢، ١٠٧٦
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ولاية، ١٠٨٣
- بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، الولاية، ٨٨٤
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولاية، ١٠٦١، ١٠٦٣
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٩٠، ٨٩٦، ٩٠٠
- عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية، ٩١٥، ٩١٨، ٩٢٤، ٩٣٦
- قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ولاية، ٩٦٩، ٩٧٢، ٩٧٣
- مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، ولاية، ١٠٨٠
- مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ولاية، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠
- مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية، ١٠١٧، ١٠٢٠، ١٠٢٢، ١٠٢٥، ١٠٢٦
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ولاية، ١٠٣٤
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولاية، ١٠٤٨
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ولاية، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٥
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ولاية، ١٠٥٢، ١٠٥٥، ١٠٥٧
- مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ولاية، ١٠٣٦، ١٠٣٨، ١٠٣٩
- مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ولاية، ١٠٢٨، ١٠٣١
- مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، ولاية، ١٠٨٤
- العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. انظر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، انظر أيضا الحالة في السودان**
- عموما، ٩٥٧
- الأمين العام
- رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٧
- تقارير، ١٠٨٧
- التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٧، ٦٤٤
- التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٩٥٨
- التغييرات المدخلة على تشكيب، ٩٥٨
- القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)، ٩٦١
- القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)، ٩٦٤
- الولاية

- استعراض عام ل، ٩٥٩
- إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٩٦٠، ٩٦٣، ٩٦٦
- الأطفال والتزاع المسلح، ٩٦٠
- التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٩٥٩، ٩٦٣، ٩٦٦
- التغييرات المدخلة على، ٩٦١
- التنسيق، ٩٥٩، ٩٦٢، ٩٦٥
- العمليات السياسية، ٩٦٠، ٩٦٣، ٩٦٧
- المرأة والسلام والأمن، ٩٦٠
- المساعدة الانتخابية والتصديق، ٩٥٩، ٩٦٣
- المسائل الإنسانية، ٩٥٩
- المؤسسات والحوكمة، ٩٦٠
- تمديد، ٦٤، ٦٦، ٩٥٨
- حقوق الإنسان، ٩٦٠
- سيادة القانون، ٩٦٠
- تقارير، ٦٥
- عمليات حفظ السلام
- إحاطات، ٢٠٨
- بيانات، ٦٥٩
- العنف الجنسي. انظر الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع  
الغياب**
- اتخاذ القرارات بالتصويت، ٣٨٦
- الفريق الاستشاري للمجتمع المدني المعني بالمرأة والسلام والأمن
- تصريف الأعمال، بيانات، ٣٦٤
- الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، ٨٤٦
- الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح، ٨٤٧
- الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، ٨٤٥
- الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦، ٨٤٦
- الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، ٨٤٧
- الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، ٨٤٧
- الفلبين

- أساليب العمل، بيانات، ٤٦٠  
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٣  
تغير المناخ، بيانات، ٤٦٤  
**القرارات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة**  
**القرصنة**  
الاتحاد الروسي، بيانات، ٥٥٢  
الأمين العام، إحاطات، ٥٥٢  
البرتغال، بيانات، ٥٥٢  
التنظيمات الإقليمية، ٧٣٨، ٧٤١، ٧٤٦  
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بيانات، ٥٥٢  
الصين، بيانات، ٥٥٣  
القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠)، ٨٥٥، ٨٥٧  
القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)، ٨٥٧  
القرار ٢٠١٨ (٢٠١١)، ٩٥، ٥٥٣  
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال  
عموما، ٨٥٥، ٨٥٧  
إحاطات، ١٨  
الهند، بيانات، ٥٥٣  
الولايات المتحدة، بيانات، ٥٥٣  
بنن، بيانات، ٥٥٣  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٥٢  
فرنسا، بيانات، ٥٥٣  
**القوة الدولية للمساعدة الأمنية. انظر القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان**  
**القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان**  
عموما، ٧٢٢  
القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)، ٧٢٤  
القرار ٢٠١١ (٢٠١١)، ٧٢٤  
تقارير، ٧٢٥  
تمديد الولاية، ١٢٧، ١٣٦  
**القوة، حظر استخدام - أو التهديد باستخدامها**

- عموما، ٤٠٨
- أفريقيا، السلام والأمن في، ٤١٠
- الامتناع عن، تأكيد مبدأ، ٤٠٨
- الحالة في السودان، ٤٠٩
- الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٤١٠
- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٤٠٨
- الحالة في كوت ديفوار، ٤٠٩
- القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، ٤٠٨
- المقررات المتصلة ب، ٤٠٨
- زعزعة الاستقرار، الدعوات إلى وقف دعم المجموعات المسلحة، ٤٠٩
- سيادة القانون، ٤١٢
- لبنان، بيانات، ٤١١
- مناقشة دستورية، ٤١١
- القوة، واجب الامتناع عن التهديد باستخدام - أو استخدامها
- الحالة في السودان، ٤١٠
- انسحاب القوات المسلحة من المناطق المتنازع عليها، يدعو إلى، ٤١٠
- القيود المفروضة على الخدمات المالية
- الجزاءات المفروضة على إيران (جمهورية - الإسلامية)، ٦٠٤
- القيود المفروضة على القذائف التسيارية
- الجزاءات المفروضة على العراق، ٥٨١
- القيود المفروضة على خدمات تمويل السفن بالوقود
- الجزاءات المفروضة على إيران (جمهورية - الإسلامية)، ٦٠٥
- القيود المفروضة على قطاع التعدين
- الجزاءات المفروضة على إريتريا، ٥٧٠
- اللجان. انظر لجان مجلس الأمن
- اللجان الدائمة، ٧٥٣، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة
- اللجان المخصصة
- عموما، ٨٥٣
- لجنة التعويضات، ٨٥٣
- اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

المدنيون في النزاعات المسلحة، ٤٤٢

المرأة والسلام والأمن، ٤٤٣

علاقات مجلس الأمن مع، ٤٤٢

عمليات حفظ السلام، ٤٤٢

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المدنيون في النزاعات المسلحة، إحاطات، ٢٣٥، ٢٣٨

اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد

جنوب السودان، ٧٥٣

فلسطين، ٧٥٤

اللغات

النظام الداخلي المؤقت المتعلق ب، ٣٩٢

المادة ٣٩. انظر قرارات المجلس التي رأى فيها وجود تهديد للسلام

المادة ٤٠. انظر التدابير المؤقتة

المادة ٤١. انظر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة

المادة ٤٢. انظر التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة

المادة ٤٨. انظر صون السلام والأمن

المادة ٤٩. انظر المساعدة المتبادلة

ألمانيا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢)

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٩١

الأطفال والنزاع المسلح، رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٢٢٣

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٦

الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٣٣، ١٣٤

الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤٠٦، ٤١٦، ٦٣٤

الحالة في ليبيريا، بيانات، ١١

الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٩، ١٠٦، ١٠٧، ٦٣٣، ٦٤٦

الرئاسة، بيانات، ٣٥٩

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٦

تغير المناخ

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١١، ٣١٩

بيانات، ٣١٥، ٤٦٣



- سيادة القانون، بيانات، ٤٤٩، ٥٢٦
- عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٩٩
- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيانات، ٥٤٦
- لجنة الأركان العسكرية، بيانات، ٦٦٢، ٦٦٣
- المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩، ٨٥٦
- المبعوث الخاص للأمين العام إلى ليبيا
- إحاطات، ١٠٠
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي. انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- الأرجنتين، بيانات، ٤٤٦
- الترابط بين الأمن والتنمية، ٤٤٥
- تركيا، بيانات، ٤٤٦
- تغير المناخ، ٤٤٥
- علاقات مجلس الأمن مع
- إحاطات من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٤٤٤
- المقررات المتصلة بـ، ٤٤٤
- مناقشة دستورية، ٤٤٦
- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ٤٤٥
- كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن، ٤٤٥
- كولومبيا، بيانات، ٤٤٦
- منع نشوب النزاعات، ٤٤٥
- المحكمة الجنائية الدولية. انظر المحكمة الجنائية الدولية
- الحالة في ليبيا
- إحاطات، ١٠٧
- تقارير، ١٠٠
- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر المحكمة الدولية لرواندا
- المحكمة الدولية لرواندا
- عموما، ٨٤٨، ٨٥١
- رسالتان مؤرختان ١٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٤٣٣
- الرئيس، رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٤٣٣
- الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، ٨٤٨

الأمين العام

- رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٢١٤
- رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ٢١٥
- رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٢١٥، ٨٧١
- رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، ٢١٧
- رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٢١٧
- رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٢١٨
- التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨٥١
- الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢
- القرار ١٩٣٢ (٢٠١٠)، ٢١٤، ٤٣١، ٨٥١
- القرار ١٩٥٥ (٢٠١٠)، ٢١٥، ٤٣٢، ٤٣٣
- القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، ٢١٢، ٣٨٥، ٦٦٦، ٨٤٨
- القرار ١٩٩٥ (٢٠١١)، ٢١٧، ٨٥٢
- القرار ٢٠٠٦ (٢٠١١)، ٢١٧
- القرار ٢٠١٣ (٢٠١١)، ٢١٨، ٨٥٣
- القرار ٢٠٢٩ (٢٠١١)، ٢١٩، ٤٣٢، ٨٥٣
- القضاة
- اختصاصات، ٨٥٢، ٨٥٣
- تمديد فترة ولاية، ٨٥١، ٨٥٣
- المدعي العام للمحكمة
- إحاطات، ٢١٢، ٢١٣
- تقييمات، ٨٧١
- تقارير، ٢١٥، ٢١٨، ٨٧١
- رئيس المحكمة
- رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، ٢١٣
- رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٢١٥، ٢١٦
- رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، ٢١٦
- رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ٢١٨، ٢١٩
- إحاطات، ٢١٢، ٢١٣
- تقييمات، ٨٧١

- صون السلام والأمن، ٦٦٦
- المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. انظر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
- المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
- عموما، ٨٤٨، ٨٤٩
- الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، ٨٤٨
- الأمين العام
- رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ٢١٣، ٨٧٠
- رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٢١٤
- رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٢١٥، ٨٧٠
- رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، ٢١٧
- رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٢١٨، ٨٧٠
- التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨٤٩
- الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٤٣٠
- القرار ١٩١٥ (٢٠١٠)، ٢١٣، ٤٣٠، ٨٤٩
- القرار ١٩٣١ (٢٠١٠)، ٢١٤، ٤٣١، ٨٤٩
- القرار ١٩٥٤ (٢٠١٠)، ٢١٥، ٤٣١، ٨٥٠
- القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، ٢١٢، ٢١٦، ٣٨٥، ٦٦٦، ٨٤٨
- القرار ١٩٩٣ (٢٠١١)، ٢١٧، ٤٣١، ٨٥٠
- القرار ٢٠٠٧ (٢٠١١)، ٢١٨
- القضاة
- اختصاصات، ٨٤٩
- تمديد فترة ولاية، ٨٤٩، ٨٥٠
- المدعي العام للمحكمة
- إحاطات، ٢١٢، ٢١٣
- تقييمات، ٨٧٠
- تقارير، ٢١٥، ٢١٨، ٨٧٠
- رئيس المحكمة
- رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، ٢١٣
- رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ٢١٥، ٢١٦
- رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، ٢١٦

- رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ٢١٨  
إحاطات، ٢١٢، ٢١٣  
تقييمات، ٨٧٠  
صون السلام والأمن، ٦٦٦  
المدنيون في النزاعات المسلحة  
عموما، ٢٣٣  
الاتحاد الأوروبي، بيانات، ٢٣٤، ٢٣٨، ٦٤٨  
الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٣٤، ٤١٧  
الأمين العام  
إحاطات، ٢٣٤، ٢٣٨  
تقارير، ٢٣٥، ٢٣٩  
البرازيل، بيانات، ٢٣٧، ٢٣٨، ٤١٧، ٦٤٧، ٦٤٩  
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٤٧  
التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٥٦١  
الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ٢٤١، ٢٤٩  
الحالة في أفغانستان، ٢٥٢  
الحالة في السودان، ٢٤٦  
الحالة في الشرق الأوسط، ٢٣٨، ٢٥٢  
الحالة في الصومال، ٢٤٢  
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٢٤١، ٢٤٣  
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٤٤  
الحالة في سري لانكا، ٢٣٧  
الحالة في كوت ديفوار، ٢٣٨، ٢٤٥  
الحالة في ليبيا، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٥١  
الرئيس، بيانات، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٤، ٤٤٢،  
٥٦١  
الصين، بيانات، ٢٣٤، ٢٣٧  
القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)، ٢٤٢  
القرار ١٩١١ (٢٠١٠)، ٢٤٥  
القرار ١٩١٧ (٢٠١٠)، ٢٥٢

- القرار ١٩١٩ (٢٠١٠)، ٢٤٦
- القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، ٢٤١، ٢٤٩
- القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، ٢٤٣
- القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)، ٢٤٦
- القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، ٢٤٤
- القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، ٢٥٣
- القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، ٢٤٢
- القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ٢٣٧، ٢٥١
- القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٥١، ٦٤٧
- القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ٢٣٧، ٢٤٥
- القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)، ٢٤٨
- اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ٤٤٢
- ألمانيا، بيانات، ٢٣٦
- المرأة والسلام والأمن، ٢٥٣، ٢٧٤
- المفوض السامي لحقوق الإنسان، إحاطات، ٢٣٤، ٢٣٨
- المملكة المتحدة، بيانات، ٦٤٨
- النرويج، بيانات، ٤١٦
- النمسا، بيانات، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧
- الولايات المتحدة، بيانات، ٢٣٥، ٢٣٨، ٦٤٨
- اليابان، بيانات، ٢٣٤
- باكستان، بيانات، ٢٣٦
- تعميم مراعاة المسائل، ٢٤٠
- جنوب أفريقيا، بيانات، ٢٣٨، ٦٤٨، ٦٤٩
- حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ٢٣٦
- سري لانكا، بيانات، ٢٣٦
- شيلي، بيانات، ٢٣٥
- صون السلام والأمن، ٢٥٤
- عمليات حفظ السلام، ٢٥٣
- غابون، بيانات، ٦٤٨
- فرنسا، بيانات، ٢٣٤، ٢٣٥، ٦٤٨

- فتزويلا، بيانات، ٢٣٦  
كوبا، بيانات، ٤١٧، ٦٤٧  
لجنة الصليب الأحمر الدولية، إحاطات، ٢٣٥، ٢٣٨  
ليختنشتاين، بيانات، ٢٣٧  
نيجيريا، بيانات، ٢٣٨  
نيكاراغوا، بيانات، ٤١٧  
هولندا، بيانات، ٢٣٧  
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، إحاطات، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨  
**المرأة والسلام والأمن**  
عموما، ٢٥٤  
نيجيريا، رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٢٦٠  
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٢٧٧  
الاتحاد الروسي، بيانات، ٥٥٤، ٥٥٥، ٦٢٩  
الإرهاب، ٢٧٥  
الأمين العام  
بيانات، ٢٥٦  
تقارير، ٢٥٩، ٢٦٠  
**التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٥٦١، ٦٢٧**  
الترابط بين الأمن والتنمية، ٢٧٦  
التنظيمات الإقليمية، ٧٠٢  
الجلسات، ٣٣٥  
الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ٢٧١  
الحالة في أفغانستان، ٢٧٣  
الحالة في السودان، ٢٦٢، ٢٦٨  
الحالة في الصومال، ٢٦٣  
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٢٦٢، ٢٦٥  
الحالة في بوروندي، ٢٦٤  
الحالة في تيمور-ليشتي، ٢٧٣  
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٢٦٧  
الحالة في سيراليون، ٢٦٤

- الحالة في كوت ديفوار، ٢٦٧
- الحالة في ليبيريا، ٢٦٣
- الحالة في ليبيا، ٢٧١
- الحالة في هايتي، ٢٧١
- الدبلوماسية الوقائية، ٢٧٦
- الرئيس، بيانات، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٥،  
٢٧٦، ٢٧٧، ٤٩١، ٧٠٢
- الصين، بيانات، ٥٥٤، ٥٥٥، ٦٢٩
- العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية، ٩٦٠
- الفريق الاستشاري للمجتمع المدني المعني بالمرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٦٤
- القرار ١٩١١ (٢٠١٠)، ٢٦٧
- القرار ١٩١٢ (٢٠١٠)، ٢٧٣
- القرار ١٩١٧ (٢٠١٠)، ٢٧٣
- القرار ١٩١٩ (٢٠١٠)، ٢٦٨
- القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، ٢٧١
- القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، ٢٦٥
- القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، ٢٦٨
- القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)، ٢٦٩
- القرار ١٩٣٨ (٢٠١٠)، ٢٦٣
- القرار ١٩٤١ (٢٠١٠)، ٢٦٤
- القرار ١٩٤٤ (٢٠١٠)، ٢٧١
- القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، ٢٦٩
- القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، ٢٦٦
- القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠)، ٢٦٤
- القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢، ٣٨٢، ٤٤٣، ٤٩١، ٥٥٤، ٥٦١، ٦٢٧، ٦٢٨،  
٦٢٩
- القرار ١٩٦٦ (٢٠١١)، ٢٧٠
- القرار ١٩٧٤ (٢٠١١)، ٢٧٣
- القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، ٢٦٨
- القرار ١٩٨٣ (٢٠١١)، ٢٧٧

- القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ٢٧٥  
القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، ٢٦٣  
القرار ٢٠٠٨ (٢٠١١)، ٢٦٣  
القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ٢٧١  
القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، ٢٦٤  
القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، ٢٦٦  
القرار ٢٠٣١ (٢٠١١)، ٢٦٧  
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ٤٤٣  
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٥٣، ٢٧٤  
الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إحاطات، ٢٥٧، ٦٢٧  
النمسا، بيانات، ٥٥٤  
الولايات المتحدة، بيانات، ٦٢٨  
إيطاليا، بيانات، ٥٥٤  
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ولاية، ١٠٠٥  
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ولاية، ٩٩٧  
بعثة الأمم المتحدة في السودان، ولاية، ٩٤٠، ٩٤٤  
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ولاية، ٩٧٦، ٩٧٩  
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولاية، ٩٤٧، ٩٥٢  
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ولاية، ٩٠٤، ٩٠٨  
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٩، ٩٩٢  
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية، ١٠٦٧، ١٠٧٠، ١٠٧٥  
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ولاية، ١٠٨٢  
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولاية، ١٠٦١، ١٠٦٢  
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٥  
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٩، ٨٩٣، ٨٩٩  
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ٢٧٥  
تركيا، بيانات، ٦٢٨  
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قرارات بشأن مسائل مواضيعية، ٤٩١  
تعميم مراعاة المسائل، ٢٦١  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٥٤



- سيادة القانون، ٢٧٥
- عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية، ٩١٣، ٩١٨، ٩٢٢، ٩٣٣
- غرب أفريقيا، توطيد السلام، ٢٧٠
- فلسطين، رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ٢٥٩
- فنلندا، بيانات، ٥٥٤، ٦٢٨
- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ٢٧٧
- قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ولاية، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧٣
- كفالة أداء مجلس الأمن لدور فعال في صون السلام والأمن، ٢٧٥
- لبنان، بيانات، ٥٥٥
- لكسمبرغ، بيانات، ٦٢٩
- ليختنشتاين، بيانات، ٦٢٨
- مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٦
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ولاية، ١٠٣٤
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولاية، ١٠٤٨، ١٠٥٠
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ولاية، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٥
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ولاية، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٦
- مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ولاية، ١٠٣٥، ١٠٣٧، ١٠٣٩
- مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ولاية، ١٠٢٨، ١٠٣٠
- منطقة وسط أفريقيا، ٢٦٨
- منع نشوب النزاعات، ٢٧٦
- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إحاطات، ٢٥٦
- المراقب الدائم لفلسطين. انظر فلسطين
- المراقب المالي للأمم المتحدة
- الحالة في العراق، إحاطات، ١٩٦
- المركز المؤقت للنظام الداخلي
- عموما، ٣٩٣
- المناقشة المتعلقة بـ، ٣٩٤
- كوبا، بيانات، ٣٩٤
- المركز المؤقت للنظام الداخلي
- كينيا، بيانات، ٣٩٤

المركز المؤقت للنظام الداخلي

الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٩٥

المركز المؤقت للنظام الداخلي

الجماعة الكاريبية، بيانات باسم، ٣٩٥

المركز المؤقت للنظام الداخلي

قطر، بيانات، ٣٩٥

المساعدة الانتخابية والتصديق

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية، ٩٥٩، ٩٦٣

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ولاية، ٩٩٧، ٩٩٩، ١٠٠١

بعثة الأمم المتحدة في السودان، ولاية، ٩٤٠، ٩٤٤

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولاية، ٩٤٧، ٩٥٢

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ولاية، ٩٠٤، ٩٠٧، ٩٠٨

بعثة الأمم المتحدة في نيبال، ولاية، ١٠٧٩

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٨، ٩٩١

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية، ١٠٦٦، ١٠٧٠، ١٠٧٤

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ولاية، ١٠٨٢

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، الولاية، ٨٨٣

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولاية، ١٠٦١، ١٠٦٢

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٩، ٨٩٣، ٨٩٨

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية، ٩١٢، ٩١٧، ٩٢١، ٩٣٢

مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية، ١٠١٧، ١٠٢٦

مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ولاية، ١٠٣٣

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولاية، ١٠٤٨

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ولاية، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٥

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ولاية، ١٠٢٨، ١٠٣٠

المساعدة المتبادلة

عموما، ٦٧٦

أسلحة الدمار الشامل، ٦٧٨

الحالة في أفغانستان، ٦٨٠

الحالة في البوسنة والهرسك، ٦٨٠

- الحالة في الصومال، ٦٨١
- الحالة في ليبيا، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨٠
- القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، ٦٧٨
- القرارات المتخذة في إطار المادة ٤٠، ٦٧٧
- القرارات المتخذة في إطار المادة ٤١، ٦٧٨
- القرارات المتخذة في إطار المادة ٤٢، ٦٧٩
- عدم الانتشار، ٦٧٨
- المساواة في الحقوق وتقرير المصير
- الاستناد إلى مبدأ، ٤٠٦
- الحالة في السودان، ٤٠٠، ٤٠٣
- الحالة في الشرق الأوسط، ٤٠٦
- الحالة في الصحراء الغربية، ٤٠٢
- الحالة في كوسوفو، ٤٠٤
- المقررات المتصلة بـ، ٤٠٠
- كوبا، بيانات، ٤٠٧
- لبنان، بيانات، ٤٠٣
- مناقشة دستورية، ٤٠٢
- المسائل الإنسانية
- العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية، ٩٥٩
- بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ولاية، ١٠٠٥
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ولاية، ٩٩٧
- بعثة الأمم المتحدة في السودان، ولاية، ٩٤٤
- بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ولاية، ٩٧٦، ٩٧٨
- بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ولاية، ٩٠٤
- بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٨، ٩٩١
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية، ١٠٦٦، ١٠٧٠، ١٠٧٤
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ولاية، ١٠٨٢، ١٠٨٣
- بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، الولاية، ٨٨٣
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٩، ٨٩٣
- عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية، ٩١٣، ٩٢٢، ٩٣٣

- قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ولاية، ٩٦٩، ٩٧٠
- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ولاية، ١٠٠٩
- مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية، ١٠١٧
- مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ولاية، ١٠٢٨
- المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال  
عموما، ٨٥٥، ٨٥٧
- الحالة في الصومال، إحاطات، ١٨
- المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، ٨٥٦
- المستشار القانوني للأمم المتحدة  
سيادة القانون، بيانات، ٢٩١
- المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون. انظر أيضا الفرد المحدد  
عموما، ٨٥٤
- الحالة في الصحراء الغربية، ٨٥٤، ٨٥٥
- الحالة في قبرص، ٨٥٤، ٨٥٦
- صون السلام والأمن، ٨٥٤
- المشاركة
- عموما، ٣٦٥
- إكوادور، بيانات، ٣٧٧
- الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧  
عموما، ٣٦٦
- طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم يُتخذ إجراء بشأنها، ٣٦٧
- الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩  
عموما، ٣٦٧
- التداول بالفيديو، ٣٧٢
- الدعوات الموجهة للمرة الأولى، ٣٦٩
- تجديد الدعوات، ٣٧١
- الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ٣٧٤
- المناقشات المتعلقة بـ، ٣٧٦
- النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ، ٣٦٥
- جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٣٧٧

- كوبا، بيانات، ٣٧٧  
كولومبيا، بيانات، ٣٧٧  
ناميبيا، بيانات، ٣٧٧  
**المفوض السامي لحقوق الإنسان**  
الحالة في كوت ديفوار، بيانات، ٥٤  
المدنيون في النزاعات المسلحة، إحاطات، ٢٣٤، ٢٣٨  
**المكسيك (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠)**  
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٩٢  
الأطفال والنزاع المسلح، رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٢٢٢  
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٣٢٢  
الجلسات، بيانات، ٣٤١  
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٣٥، ١٣٦  
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤٨١  
الحالة في كوسوفو، بيانات، ٤٠٥  
الحالة في هايتي، رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ١١٩  
الدبلوماسية الوقائية، بيانات، ٥٢٨  
تغير المناخ، بيانات، ٤٦٥، ٥٤٨  
سيادة القانون  
رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٢٩٢  
بيانات، ٤٥٠، ٥٢٦  
**الممثل التنفيذي للأمين العام لبوروندي**  
إحاطات، ٢٥، ٢٦  
**الممثل التنفيذي للأمين العام لسيراليون**  
إحاطات، ٢٩  
تقارير، ٣٠  
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٦  
**الممثل الخاص للأمين العام**  
الحالة في الشرق الأوسط، تقارير، ١٦٧  
**الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح**  
إحاطات، ٦٢٤

الممثل الخاص للأمين العام المعني بالحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

إحاطات، ٨٦، ٨٧

الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع

الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)

إحاطات، ٣٥

تقارير، ٣٦

الرئاسة، بيانات، ٨٥٤، ٨٥٧

المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٥٧، ٦٢٧

الممثل الخاص للأمين العام في نيبال

تقارير، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١

الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان

إحاطات، ١٢٨، ١٣١

بيانات، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥

تصريف الأعمال، بيانات، ٣٦٤

تقارير، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٦

الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي

إحاطات، ٢٦

بيانات، ٢٧

الممثل الخاص للأمين العام لتييمور الشرقية

إحاطات، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥

الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى

إحاطات، ٤١، ٤٢

الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية

إحاطات، ٣٤

بيانات، ٣٧، ٣٨، ٦٥٨

تقارير، ٣٦

عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٦

الممثل الخاص للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي

أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، ٩٣

الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا

- إحاطات، ٨٢، ٨٣
- تقارير، ٨٢
- الممثل الخاص للأمين العام لغينيا - بيساو
- إحاطات، ٤٥، ٤٦، ٤٧
- الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار
- إحاطات، ٥٠، ٥١، ٥٤
- بيانات، ٥٠
- الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو
- إحاطات، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠
- بيانات، ١٥٧
- تقارير، ١٦١
- الممثل الخاص للأمين العام للسودان
- إحاطات، ٧٠
- بيانات، ٧١، ٧٢
- تقارير، ٦٩
- الممثل الخاص للأمين العام للصومال
- إحاطات، ١٣، ١٤، ١٥
- الممثل الخاص للأمين العام للعراق
- إحاطات، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠
- الممثل الخاص للأمين العام لليبيريا
- عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٦
- الممثل الخاص للأمين العام لليبيا
- إحاطات، ١٠٥، ١٠٨
- تقارير، ١٠٧
- الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة وسط أفريقيا
- تقارير، ٦١
- الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك
- الحالة في البوسنة والهرسك، إحاطات، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (عضو دائم في مجلس الأمن)
- أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٧٠٧

- الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٦١  
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٦  
الحالة في أفريقيا، إحاطات، ٢٨٨، ٢٨٩  
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٨٠، ٤٨٠، ٤٨١، ٦٣٤  
الحالة في الصومال، بيانات، ١٧  
الحالة في تيمور - ليشتي، بيانات، ١٢٥  
الحالة في كوسوفو، بيانات، ١٦٠، ٤٠٥  
الحالة في ليبيريا، بيانات، ١١  
الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٨، ٦٣٣، ٦٤٦، ٧٤٤  
الدبلوماسية الوقائية، بيانات، ٥٢٨  
الدفاع عن النفس، بيانات، ٦٨٥  
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٦٤٨  
بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٨٨، ٢٨٩  
تغير المناخ، بيانات، ٤٦٤، ٥٤٧، ٥٤٨  
سيادة القانون، بيانات، ٦٢٦  
صون السلام والأمن، بيانات، ٧٠٥  
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية  
رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، ٨٦٩  
بيانات، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٦٢٩، ٦٣١  
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيانات، ٥٤٦  
لجنة الأركان العسكرية، بيانات، ٦٦٢، ٦٦٣  
المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط  
الحالة في الشرق الأوسط  
إحاطات، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦  
بيانات، ١٦٩  
تقارير، ١٦٧، ١٧٧  
المؤسسات والحوكمة  
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية، ٩٦٠  
بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ولاية، ١٠٠٥  
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ولاية، ٩٩٧، ٩٩٩، ١٠٠١



- بعثة الأمم المتحدة في السودان، ولاية، ٩٤٠، ٩٤٥
- بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولاية، ٩٤٨، ٩٥٤
- بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ولاية، ٩٠٤
- بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية، ٩٨٤، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٢
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية، ١٠٦٧، ١٠٧١، ١٠٧٥
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ولاية، ١٠٨٣
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولاية، ١٠٦١، ١٠٦٢
- بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٦
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٩، ٨٩٤
- عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية، ٩١٣، ٩٢٢، ٩٢٧، ٩٣٥
- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ولاية، ١٠٠٩
- مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٢٦
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ولاية، ١٠٣٤
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولاية، ١٠٤٨
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ولاية، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٥
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ولاية، ١٠٥٢، ١٠٥٦
- مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ولاية، ١٠٣٦، ١٠٣٧
- مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ولاية، ١٠٣٠

## النرويج

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٤١٦

سيادة القانون، بيانات، ٥٢٦

**النظام الداخلي. انظر النظام الداخلي المؤقت**

**النظام الداخلي المؤقت**

اتخاذ القرارات والتصويت، في ما يتعلق بـ. انظر اتخاذ القرارات والتصويت

الاجتماعات، في ما يتعلق بـ. انظر الاجتماعات

الأمانة العامة، في ما يتعلق بـ

عموما، ٣٦١

المهام الإدارية، ٣٦١

الرئاسة، في ما يتعلق بـ

عموما، ٣٥٨

- دور الرئيس، ٣٥٨  
اللغات، في ما يتعلق بـ، ٣٩٢  
المشاركة، في ما يتعلق بـ، ٣٦٥  
الوضع المؤقت للنظام الداخلي. انظر الوضع المؤقت للنظام الداخلي  
تصريف الأعمال، في ما يتعلق بـ  
عموما، ٣٦٣  
ترتيب المتكلمين، ٣٦٤  
جدول الأعمال، في ما يتعلق بـ. انظر جدول الأعمال  
النمسا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠)  
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٩١  
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٣٢٢  
الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بيانات، ٨٥  
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٢٩  
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧  
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٥٥٤  
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٩٥  
الهند (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢)  
أساليب العمل، بيانات، ٤٦١  
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٩٣  
الجمعية العامة، بيانات، ٤٣٩  
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٣٢  
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤٠٦، ٤١٥، ٦٣٥  
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، بيانات، ٦٥٨  
الحالة في كوسوفو، بيانات، ٧٣٦  
الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٧، ٦٣٢، ٦٤٦، ٧٤٥  
القرصنة، بيانات، ٥٥٣  
تغير المناخ، بيانات، ٥٤٩  
عمليات حفظ السلام، رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، ٢١٠  
الولايات المتحدة الأمريكية (عضو دائم في مجلس الأمن)  
الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، بيانات، ٥٥٠

- الأطفال والتزاع المسلح، بيانات، ٦٢٥
- التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٦
- الحالة في أفريقيا، إحاطات، ٢٨٧، ٢٨٨
- الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٦، ١٦٩، ١٧١، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ٤١٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٦٣٤
- الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، ٦
- الحالة في العراق
- رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٢٠٣
- بيانات، ١٩٨
- الحالة في كوت ديفوار، بيانات، ٥٢
- الحالة في كوسوفو، بيانات، ١٦٠، ٤٠٥
- الحالة في ليبيريا، بيانات، ١١
- الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٧، ٩٨، ٦٣٢، ٦٤٦، ٧٤٤
- القرصنة، بيانات، ٥٥٣
- المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٥، ٢٣٨، ٦٤٨
- المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٦٢٨
- بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٨٧، ٢٨٨
- تغير المناخ، بيانات، ٥٤٧
- عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٦٣١
- عمليات حفظ السلام، بيانات، ٦٥٩
- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيانات، ٥٤٦
- منع نشوب النزاعات، بيانات، ٥٢٩
- اليابان (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠)**
- الترتيبات الإقليمية، بيانات، ٧٤٧
- الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٣٠
- الدبلوماسية الوقائية، بيانات، ٥٢٨
- المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٤
- بناء السلام بعد انتهاء النزاع، رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ٣٠٨
- صون السلام والأمن، بيانات، ٧٠٥
- عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٩٥
- أوغندا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠)**

- الأطفال والتزاع المسلح، بيانات، ٦٢٥  
الحالة في أفريقيا، إحاطات، ٢٨٧  
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، ٦  
بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٨٧  
إيران، جمهورية - الإسلامية  
أساليب العمل، بيانات، ٤٦٠  
المشاركة، بيانات، ٣٧٧  
عدم الانتشار. انظر عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية
- إيطاليا**  
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٥٥٤  
بابوا غينيا الجديدة  
تغير المناخ، بيانات، ٤٦٤
- باكستان**  
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٩١  
اغتيال بوتو. انظر اغتيال بوتو  
الأطفال والتزاع المسلح، بيانات، ٢٢١  
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٣٢  
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٦  
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز  
بيانات، ٣١٥  
برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
تغير المناخ، إحاطات، ٣١٥  
بعثات بناء السلام. انظر البعثات السياسية وبعثات بناء السلام  
بعثات مجلس الأمن  
عموما، ٢٨٦، ٤٧٧  
الأمين العام، تقارير، ٢٩٠  
الحالة بين السودان وأوغندا، ٤٧٨  
الحالة في أفريقيا  
عموما، ٢٨٧، ٤٧٨  
إحاطات، ٢٨٩

الحالة في أفغانستان

عموما، ٢٨٦، ٤٧٧

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ٢٩٠

تقارير، ٢٩٠

الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)

عموما، ٢٨٦، ٤٧٧

إحاطات، ٢٨٩

الرئيس، رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ٢٩٠

المملكة المتحدة، إحاطات، ٢٨٨، ٢٨٩

الولايات المتحدة، إحاطات، ٢٨٧، ٢٨٨

أوغندا، إحاطات، ٢٨٧

تركيا، إحاطات، ٢٨٦

فرنسا، إحاطات، ٢٨٦، ٢٨٨

بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو. انظر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو  
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. انظر أيضا الحالة في الصومال، انظر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

عموما، ٧٢٦

الرئيس، رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٧٢٧

الأمين العام، رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ٧٢٧

القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)، ٧٢٨، ٧٢٩

القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، ٧٢٩

القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، ٧٢٧

تقارير، ٧٣٠

تمديد الولاية، ١٣، ١٥

بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو. انظر بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في

كوسوفو

الحالة في كوسوفو، بيانات، ١٥٧

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي. انظر أيضا الحالة في تيمور-ليشتي، انظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة

في تيمور - ليشتي

عموما، ٩٩٥

الأمين العام، تقارير، ١٠٨٨

- التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٩٩٦  
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٨٨٢، ٩٩٦  
القرار ١٩١٢ (٢٠١٠)، ٨٨٢، ٩٩٦، ٩٩٨  
القرار ١٩٦٩ (٢٠١١)، ٨٨٢، ٩٩٦، ١٠٠٠  
الولاية
- إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٩٩٧، ٩٩٩، ١٠٠٢  
الأطفال والتزاع المسلح، ٩٩٧  
التغييرات المدخلة على، ٩٩٨  
التنسيق، ٩٩٧، ٩٩٨، ١٠٠١  
العمليات السياسية، ٩٩٧  
المرأة والسلام والأمن، ٩٩٧  
المساعدة الانتخابية والتصديق، ٩٩٧، ٩٩٩، ١٠٠١  
المسائل الإنسانية، ٩٩٧  
المؤسسات والحوكمة، ٩٩٧، ٩٩٩، ١٠٠١  
تمديد، ٩٩٦  
حقوق الإنسان، ٩٩٧  
سيادة القانون، ٩٩٧، ١٠٠٠، ١٠٠٣  
عرض عام ل، ٩٩٦  
ولاية
- تمديد، ١٢١، ١٢٢
- بعثة الأمم المتحدة في السودان. انظر أيضا الحالة في السودان، انظر بعثة الأمم المتحدة في السودان  
عموما، ٩٣٨  
الأمين العام
- رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٨٧  
رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٨٧  
تقارير، ١٠٨٧
- التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٧، ٦٤٣  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٩٣٨  
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٩٣٩  
الرئيس، رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٨٧

القرار ١٩١٩ (٢٠١٠)، ٩٤٢

القرار ١٩٧٨ (٢٠١١)، ٩٤٦

الولاية

استعراض عام ل، ٩٣٩

إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٩٤٠، ٩٤٥

الأطفال والتزاع المسلح، ٩٤٠، ٩٤٤

التغييرات المدخلة على، ٩٤٢

التنسيق، ٩٣٩، ٩٤٢

العمليات السياسية، ٩٤١، ٩٤٦

المرأة والسلام والأمن، ٩٤٠، ٩٤٤

المساعدة الانتخابية والتصديق، ٩٤٠، ٩٤٤

المسائل الإنسانية، ٩٤٤

المؤسسات والحوكمة، ٩٤٠، ٩٤٥

إنهاء، ٦٤، ٧٤

تمديد، ٦٤، ٩٣٩

حقوق الإنسان، ٩٤٠، ٩٤٤

سيادة القانون، ٩٤١، ٩٤٦

نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ٩٣٩، ٩٤٣

عمليات حفظ السلام

إحاطات، ٢٠٧

بيانات، ٢٠٨

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. انظر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد،

انظر أيضا الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

عموما، ٩٧٤

الأمين العام

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٠٨٨

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٠٨٨

تقارير، ١٠٨٨

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٩٧٤

التغييرات المدخلة على تشكيل، ٨٨٢، ٩٧٥

- الرئيس، رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٠٨٨  
القرار ١٩١٣ (٢٠١٠)، ٩٧٧  
القرار ١٩٢٢ (٢٠١٠)، ٩٧٧  
القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، ٩٧٤، ٩٧٧  
الولاية  
استعراض عام ل، ٩٧٥  
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٩٧٦، ٩٧٩  
الأطفال والتزاع المسلح، ٩٧٦، ٩٧٩  
التغييرات المدخلة على، ٩٧٧  
التنسيق، ٩٧٥، ٩٧٨  
العمليات السياسية، ٩٧٦، ٩٨١  
المرأة والسلام والأمن، ٩٧٦، ٩٧٩  
المسائل الإنسانية، ٩٧٦، ٩٧٨  
إنهاء، ٩٧٤  
تمديد، ٨٥، ٩٧٥  
حقوق الإنسان، ٩٧٦، ٩٧٩  
سيادة القانون، ٩٧٦، ٩٨١  
إنهاء الولاية، ٨٥، ٨٨  
حوارات غير رسمية، ٣٤٣  
عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٧  
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان. انظر أيضا الحالة في جنوب السودان  
عموما، ٩٤٦  
الأمين العام  
رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، ١٠٨٧  
تقارير، ١٠٨٧  
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٧، ٦٤٤  
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٨٨٢  
الرئيس، رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، ١٠٨٧  
القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، ٦٣٧، ٨٧٨، ٨٨٢، ٩٤٦، ٩٤٩  
الولاية



- استعراض عام ل، ٩٤٧
- إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٩٤٨، ٩٥٥
- الأطفال والتزاع المسلح، ٩٤٧، ٩٥٢
- التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٩٤٧، ٩٥١
- التنسيق، ٩٤٧، ٩٤٩
- العمليات السياسية، ٩٤٨، ٩٥٦
- المرأة والسلام والأمن، ٩٤٧، ٩٥٢
- المساعدة الانتخابية والتصديق، ٩٤٧، ٩٥٢
- المؤسسات والحوكمة، ٩٤٨، ٩٥٤
- حقوق الإنسان، ٩٤٧، ٩٥٢
- سيادة القانون، ٩٤٨، ٩٥٦
- إنشاء، ٧٠، ٨٧٨، ٩٤٦
- بيانات، ٧١
- بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. انظر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان
- بعثة الأمم المتحدة في ليبيا. انظر أيضا الحالة في ليبيا، انظر بعثة الأمم المتحدة في ليبيا
- عموما، ٩٠٢
- الأمين العام
- رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ١٠٨٥
- رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، ١٠٨٥
- رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٨٥
- رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٠٨٥
- تقارير، ١٠٨٥
- التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٩٠٢
- التغييرات المدخلة على تشكيل، ٨٨١، ٩٠٣
- الرئيس
- رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ١٠٨٥
- رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٨٥
- رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٠٨٥
- القرار ١٩٣٨ (٢٠١٠)، ٩٠٦، ٩١٠
- القرار ١٩٧١ (٢٠١١)، ٨٨١، ٩٠٧

- القرار ٢٠٠٨ (٢٠١١)، ٩٠٧  
الولاية
- استعراض عام لـ، ٩٠٣
- إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٩٠٤، ٩٠٧، ٩٠٨
- الأطفال والتزاع المسلح، ٩٠٤، ٩٠٨
- التغييرات المدخلة على، ٩٠٦
- التنسيق، ٩٠٣، ٩٠٧
- العمليات السياسية، ٩٠٥
- المرأة والسلام والأمن، ٩٠٤، ٩٠٨
- المساعدة الانتخابية والتصديق، ٩٠٤، ٩٠٧، ٩٠٨
- المسائل الإنسانية، ٩٠٤
- المؤسسات والحوكمة، ٩٠٤
- تمديد، ١٠، ٩٠٣
- حقوق الإنسان، ٩٠٤، ٩٠٨
- سيادة القانون، ٩٠٥
- نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ٩٠٣
- سحب وحدة الدعم التابعة للمحكمة الخاصة لسيراليون، ١١
- عمليات حفظ السلام
- إحاطات، ٢٠٧، ٢٠٨
- بيانات، ٢٠٦
- عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، عمليات نقل مؤقت إلى، ٩١٠
- بعثة الأمم المتحدة في نيبال. انظر بعثة الأمم المتحدة في نيبال، انظر أيضا الحالة في نيبال
- عموما، ١٠٧٨
- اختتام الأعمال، ١٤١
- الأمين العام
- رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، ١٠٩١
- رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٩١
- رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٩١
- رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ١٠٩١
- تقارير، ١٠٩١

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ١٠٧٨  
الولاية

إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٧٩

التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ١٠٧٩

العمليات السياسية، ١٠٧٩

المساعدة الانتخابية والتصديق، ١٠٧٩

تمديد، ١٤٠

عرض عام ل، ١٠٧٩

تقارير، ١٣٩

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. انظر بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، انظر أيضا

الحالة في هايتي

عموما، ٩٨٢

الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ١٠٨٨

رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٠٨٨

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٠٨٨

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٨

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٨٨

تقارير، ١٠٨٨

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٩٨٢

التغييرات المدخلة على تشكيل، ٨٨٢، ٩٨٣

الرئيس

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ١٠٨٨

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٠٨٨

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٠٨٨

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٨

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٨٨

القرار ١٩٠٨ (٢٠١٠)، ٨٨٢، ٩٨٢

القرار ١٩٢٧ (٢٠١٠)، ٨٨٢، ٩٨٢، ٩٨٦

القرار ١٩٤٤ (٢٠١٠)، ٩٨٧

القرار ٢٠١٢ (٢٠١١)، ٨٨٢، ٩٨٢، ٩٩٠

الولاية

استعراض عام ل، ٩٨٣

إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٩٨٤، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٣

الأطفال والتزاع المسلح، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٩، ٩٩٢

التغييرات المدخلة على، ٩٨٦

التنسيق، ٩٨٣، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٩٠

العمليات السياسية، ٩٨٥، ٩٩٠، ٩٩٣

المرأة والسلام والأمن، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٩، ٩٩٢

المساعدة الانتخابية والتصديق، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٨، ٩٩١

المسائل الإنسانية، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٨، ٩٩١

المؤسسات والحوكمة، ٩٨٤، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٢

تمديد، ٩٨٣

حقوق الإنسان، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٩، ٩٩٢

سيادة القانون، ٩٨٥، ٩٨٧، ٩٩٠، ٩٩٣

نزاع السلاح وتحديد الأسلحة، ٩٨٣، ٩٨٨، ٩٩١

عمليات حفظ السلام

إحاطات، ٢٠٧

بيانات، ٢٠٨

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. انظر أيضا الحالة في أفغانستان، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم

المساعدة إلى أفغانستان

عموما، ١٠٦٤

الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ١٠٩٠

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٠٩٠

تقارير، ١٠٩٠

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ١٠٦٥

الرئيس

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ١٠٩٠

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٠٩٠

القرار ١٩١٧ (٢٠١٠)، ١٠٦٩

القرار ١٩٧٤ (٢٠١١)، ١٠٧٣

الولاية

إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٦٧، ١٠٧٢، ١٠٧٦

الأطفال والتزاع المسلح، ١٠٦٧، ١٠٧٠، ١٠٧٥

التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ١٠٦٦

التنسيق، ١٠٦٦، ١٠٦٩، ١٠٧٣

العمليات السياسية، ١٠٦٧، ١٠٧٢، ١٠٧٦

المرأة والسلام والأمن، ١٠٦٧، ١٠٧٠، ١٠٧٥

المساعدة الانتخابية والتصديق، ١٠٦٦، ١٠٧٠، ١٠٧٤

المسائل الإنسانية، ١٠٦٦، ١٠٧٠، ١٠٧٤

المؤسسات والحوكمة، ١٠٦٧، ١٠٧١، ١٠٧٥

تمديد، ١٢٧، ١٣٣، ١٣٤

حقوق الإنسان، ١٠٦٧، ١٠٧٠، ١٠٧٥

سيادة القانون، ١٠٦٧، ١٠٧٢، ١٠٧٧

عرض عام ل، ١٠٦٦

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر أيضا الحالة

في العراق

عموما، ١٠٨١

إحاطات، ١٩٣

الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٨٢، ١٠٩١

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، ١٠٩١

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ١٠٨١

الرئيس

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٨٢، ١٠٩١

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١١، ١٠٩١

بيانات، ١٠٨٢، ١٠٨٣

العراق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، ١٠٩١

- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٩١  
القرار ١٩٣٦ (٢٠١٠)، ١٠٨١  
الولاية
- الأطفال والتزاع المسلح، ١٠٨٢  
التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ١٠٨٢  
التغييرات المدخلة على، ١٠٨٣  
التنسيق، ١٠٨٢  
العمليات السياسية، ١٠٨٣  
المرأة والسلام والأمن، ١٠٨٢  
المساعدة الانتخابية والتصديق، ١٠٨٢  
المسائل الإنسانية، ١٠٨٢، ١٠٨٣  
المؤسسات والحوكمة، ١٠٨٣  
حقوق الإنسان، ١٠٨٢  
سيادة القانون، ١٠٨٣  
عرض عام ل، ١٠٨٢  
تجديد الولاية، ١٩٣
- بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. انظر أيضا الحالة في كوسوفو  
عموما، ١٠٠٥  
إحاطات، ١٥٦، ١٦٠  
الأمين العام، رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ١٠٨٩  
الرئيس، رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ١٠٨٩  
الولاية
- إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٠٥  
الأطفال والتزاع المسلح، ١٠٠٥  
التنسيق، ١٠٠٥  
العمليات السياسية، ١٠٠٦  
المرأة والسلام والأمن، ١٠٠٥  
المسائل الإنسانية، ١٠٠٥  
المؤسسات والحوكمة، ١٠٠٥  
حقوق الإنسان، ١٠٠٥

- عرض عام ل، ١٠٠٥
- بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. انظر أيضا الحالة في الصحراء الغربية، انظر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- عموما، ٨٨٣
- الأمين العام
- رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٥
- تقارير، ١٠٨٥
- التغييرات المدخلة على تشكيل، ٨٨٣
- الرئيس، رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٥
- الولاية
- استعراض عام ل، ٨٨٣
- إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٨٨٤
- العمليات السياسية، ٨٨٤
- المساعدة الانتخابية والتصديق، ٨٨٣
- المسائل الإنسانية، ٨٨٣
- تمديد، ٨٨٣
- نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ٨٨٣
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. انظر أيضا الحالة في ليبيا، انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
- عموما، ١٠٦٠
- إحاطات، ١٠٥، ١٠٨
- الأمين العام
- رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٦٠، ١٠٩٠
- رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٩٠
- تقارير، ١٠٩٠
- الرئيس، رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٩٠
- القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ١٠٦٠، ١٠٦٢
- القرار ٢٠٢٢ (٢٠١١)، ١٠٦٤
- الولاية
- إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٦١، ١٠٦٣
- الأطفال والتزاع المسلح، ١٠٦١، ١٠٦٢

- التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ١٠٦١، ١٠٦٤  
التغييرات المدخلة على، ١٠٦٢  
التنسيق، ١٠٦١، ١٠٦٢  
العمليات السياسية، ١٠٦١، ١٠٦٣  
المرأة والسلام والأمن، ١٠٦١، ١٠٦٢  
المساعدة الانتخابية والتصديق، ١٠٦١، ١٠٦٢  
المؤسسات والحوكمة، ١٠٦١، ١٠٦٢  
حقوق الإنسان، ١٠٦١، ١٠٦٢  
سيادة القانون، ١٠٦١، ١٠٦٣  
عرض عام ل، ١٠٦١  
إنشاء، ٩٦، ١٠٤، ١٠٦٠  
تقارير، ١٠٧  
ليبيا، رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٦٠  
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر أيضا الحالة في الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)  
عموما، ٨٨٤  
إحاطات، ٣٤  
الأمين العام، تقارير، ١٠٨٥  
التغييرات المدخلة على تشكيل، ٨٨١، ٨٨٥  
الولاية  
استعراض عام ل، ٨٨٥  
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٨٨٦  
الأطفال والتزاع المسلح، ٨٨٥  
التنسيق، ٨٨٥  
المرأة والسلام والأمن، ٨٨٥  
المؤسسات والحوكمة، ٨٨٦  
تمديد، ٣٣، ٣٤، ٨٨٥  
حقوق الإنسان، ٨٨٥  
سيادة القانون، ٨٨٦  
نزاع السلاح وتحديد الأسلحة، ٨٨٥



- عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٦
- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر أيضا الحالة في الكونغو (جمهورية - الديمقراطية) عموما، ٨٨٧
- إعادة تسمية، ٨٧٨
- الأمين العام
- رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٠٨٥
- رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، ١٠٨٥
- رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٨٥
- تقارير، ١٠٨٥
- التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨٨٧
- التغييرات المدخلة على تشكيل، ٨٨١، ٨٨٨
- الحالة في الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، بيانات، ٦٥٨
- الرئيس
- رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٠٨٥
- رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، ١٠٨٥
- القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، ٨٧٨، ٨٨١، ٨٨٧، ٨٩١
- القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، ٨٩٧
- القرار ١٩٩١ (٢٠١١)، ٨٩٨
- القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، ٩٠١
- الولاية
- استعراض عام ل، ٨٨٩
- إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٨٩٠، ٨٩٤، ٨٩٩، ٩٠١
- الأطفال والتزاع المسلح، ٨٨٩، ٨٩٣، ٨٩٩
- التغييرات المدخلة على، ٨٩١
- التنسيق، ٨٨٩، ٨٩١، ٨٩٧، ٨٩٨، ٩٠١
- العمليات السياسية، ٨٩٠، ٨٩٦، ٩٠٠
- المرأة والسلام والأمن، ٨٨٩، ٨٩٣، ٨٩٩
- المساعدة الانتخابية والتصديق، ٨٨٩، ٨٩٣، ٨٩٨
- المسائل الإنسانية، ٨٨٩، ٨٩٣

المؤسسات والحوكمة، ٨٨٩، ٨٩٤

تمديد، ٨٨٨

حقوق الإنسان، ٨٨٩، ٨٩٣، ٨٩٩

سيادة القانون، ٨٩٠، ٨٩٦، ٨٩٧، ٩٠٠، ٩٠١

نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ٨٨٩، ٨٩٢

إنشاء، ٨٨٧، ٨٩١

بيانات، ٣٧

تقارير، ٣٦

عمليات حفظ السلام، إحاطات، ٢٠٧، ٢٠٨، ٦٥٩

### بلجيكا

أساليب العمل، بيانات، ٤٦٠

بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات، ٣٠٤

### بناء السلام بعد انتهاء النزاع

عموما، ٣٠٢

البوسنة والمهرسك، رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٣٠٨

اليابان، رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ٣٠٨

أفغانستان، بيانات، ٣٠٣

الاتحاد الروسي، بيانات، ٣٠٤

الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، ٣٠٩

بيانات، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥

تقارير، ٣٠٥، ٣٠٨

البرتغال، بيانات، ٣٠٤

البنك الدولي، بيانات، ٣٠٣

التنظيمات الإقليمية، ٧٠١

الرئيس، بيانات، ٢٧٥، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٤٨٩، ٧٠١، ٨٦١

القرار ١٩٤٧ (٢٠١٠)، ٣٠٢، ٣٠٨، ٨٦١

المرأة والسلام والأمن، ٢٧٥

بلجيكا، بيانات، ٣٠٤

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قرارات بشأن مسائل مواضيعية، ٤٨٩

- تيمور-ليشتي، بيانات، ٣٠٣  
 سيراليون، بيانات، ٣٠٣  
 فريق كبار الاستشاريين المعني باستعراض القدرات المدنية الدولية  
 إحاطات، ٣٠٦  
 تقارير، ٣٠٦  
 كولومبيا، بيانات، ٣٠٤  
 لجنة بناء السلام  
 بيانات، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦  
 تقارير، ٣٠٩  
 قرارات، ٨٦١  
 وكيل الأمين العام للدعم الميداني، بيانات، ٣٠٦

#### بنغلاديش

- التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٢

#### بنن

- الدبلوماسية الوقائية، بيانات، ٥٢٨  
 القرصنة، بيانات، ٥٥٣  
**بيانات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة**  
 من الأمين العام. انظر الأمانة العامة للأمم المتحدة  
 من الرئيس. انظر الرئاسة

#### بيرو

- اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٨٩

#### تجميد الأصول

- الجزءات المفروضة على السودان، ٥٩٧  
 الجزءات المفروضة على الصومال، ٥٦٨  
 الجزءات المفروضة على الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، ٥٨٦  
 الجزءات المفروضة على إيران (جمهورية - الإسلامية)، ٦٠٢  
 الجزءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ٥٧٧، ٦١٠  
 الجزءات المفروضة على كوت ديفوار، ٥٩١  
 الجزءات المفروضة على ليبيا، ٥٨٣  
 الجزءات المفروضة على ليبيا، ٦١٦

تحديد الأسلحة. انظر التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة  
تدابير إجرائية

الحالة في إريتريا، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٠٧، ٧٦٠  
الحالة في ليبيا، لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ١٩٧٠، ٨٢١  
تنظيم القاعدة وحركة طالبان

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ٧٧٨، ٧٨٤  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨، ٨٣١  
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية  
فريق الخبراء، ٨١٨

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧، ٨١٦  
عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية  
فريق الخبراء، ٨١٤

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨، ٨١٣

تدابير النقل والطيران

الجزاءات المفروضة على الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، ٥٨٧

الجزاءات المفروضة على ليبيا، ٦١٩

تركيا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠)

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٩٠

أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٧٠٧

الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، بيانات، ٥٥٠

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣١٠

الإرهاب، رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ٢٨١

الحالة في أفغانستان

إحاطات، ٢٨٦

بيانات، ١٢٩

الحالة في الشرق الأوسط

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، ١٨٢، ٣٣٣، ٤٧٣، ٥٥١

بيانات، ١٦٨، ٤٨٠، ٥٥١

الحالة في تيمور - ليشتي، بيانات، ١٢٤

الحالة في قبرص، بيانات، ١٤٨

- الدفاع عن النفس  
رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ٦٨٧  
بيانات، ٦٨٥  
الرئاسة، بيانات، ٣٦٠  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، ٤٤٦  
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٦٢٨  
بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٨٦  
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٦٣٠  
كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن، رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ٣١٨  
مشاكل اقتصادية خاصة، بيانات، ٦٨٤  
**تسوية المنازعات بالوسائل السلمية**  
عموما، ٤٨٣  
الحالة في السودان  
القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥١٩  
توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٤، ٥٠١  
الحالة في الشرق الأوسط  
القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥٢٣  
توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٦، ٥١٣  
الحالة في الصحراء الغربية  
القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥٢١  
توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٤، ٥٠٧  
الحالة في الصومال  
القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥١٨  
توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٣، ٤٩٩  
الحالة في العراق، توصيات في ما يتعلق بـ، ٥١٤  
الحالة في بوروندي، توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٤، ٤٩٧  
الحالة في تيمور-ليشتي  
القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥٢٢  
توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٥، ٥١٠  
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٣، ٤٩٧

- الحالة في سيراليون، توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٤، ٤٩٩  
الحالة في غينيا، ٤٩٣  
الحالة في غينيا-بيساو  
القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥١٧  
توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٤، ٤٩٨  
الحالة في قبرص  
القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥٢٢  
توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٥، ٥١١  
الحالة في كوت ديفوار، القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦  
الحالة في كوريا، توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٥  
الحالة في ليبيا، القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥١٧  
الحالة في نيبال  
القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٦، ٥٢١  
توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٥، ٥٠٨  
الرئيس، بيانات، ٤٨٤  
القرارات التي تشارك بموجبها الترتيبات والآليات الإقليمية، ٥٢٣  
القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام، ٥١٥  
توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٢  
حادث تشيونان، توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٥، ٥١٠  
غرب أفريقيا، توطيد السلام، توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٧  
قرارات متعلقة بمسائل مواضيعية  
عموما، ٤٨٤  
الدبلوماسية الوقائية، ٤٨٥  
المرأة والسلام والأمن، ٤٩١  
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ٤٨٩  
سيادة القانون، ٤٩٠  
عمليات حفظ السلام، ٤٩٠  
كفالة أداء مجلس الأمن لدور فعال في صون السلام والأمن، ٤٨٧  
منع نشوب النزاعات، ٤٨٨  
مناقشة دستورية، ٥٢٣

## تشاد

الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. انظر الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

## تصريف الأعمال

الفريق الاستشاري للمجتمع المدني المعني بالمرأة والسلام والأمن، بيانات، ٣٦٤

الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، بيانات، ٣٦٤

النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ

عموما، ٣٦٣

ترتيب المتكلمين، ٣٦٤

## تغير المناخ

عموما، ٣١٥

أستراليا، بيانات، ٤٦٤

الاتحاد الروسي، بيانات، ٥٤٩

الأمين العام، إحاطات، ٣١٥

البرازيل، بيانات، ٤٦٥، ٥٤٨

البرتغال، بيانات، ٤٦٥، ٥٤٨

الجماعة الكاريبية، بيانات باسم، ٤٦٥

الرئيس، بيانات، ٣١٦، ٣١٩، ٤٤٥، ٤٥٨، ٥٤٩

الصين، بيانات، ٤٦٥، ٥٤٩

الفلبين، بيانات، ٤٦٤

ألمانيا

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١١، ٣١٩

بيانات، ٣١٥، ٤٦٣

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إشارات إلى، ٤٤٥

المكسيك، بيانات، ٤٦٥، ٥٤٨

المملكة المتحدة، بيانات، ٤٦٤، ٥٤٧، ٥٤٨

الهند، بيانات، ٥٤٩

الولايات المتحدة، بيانات، ٥٤٧

بابوا غينيا الجديدة، بيانات، ٤٦٤

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إحاطات، ٣١٥

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٤٧

حركة عدم الانحياز، بيانات باسم، ٤٦٥، ٥٤٩

فرنسا، بيانات، ٤٦٤، ٥٤٧

فيجي، بيانات، ٤٦٤

كولومبيا، بيانات، ٤٦٤

لبنان، بيانات، ٤٦٤

مجموعة الـ ٧٧، بيانات باسم، ٤٦٥، ٥٤٩

مجموعة الدول العربية، بيانات باسم، ٤٦٥

مناقشة دستورية، ٤٦٣

ناورو

إحاطات، ٣١٥

بيانات، ٤٦٤، ٥٤٧

#### تفتيش الشحنات

الجزءات المفروضة على إريتريا، ٥٧٠

الجزءات المفروضة على إيران (جمهورية - الإسلامية)، ٦٠٦

الجزءات المفروضة على ليبيا، ٦٢٠

تقرير المصير. انظر المساواة في الحقوق وتقرير المصير

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم

عموما، ٥٣٧

أسلحة الدمار الشامل، ٥٤٤

أفريقيا، السلام والأمن في، ٥٥٢

الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، ٥٤٩

الإرهاب، ٥٤٤

الحالة في الشرق الأوسط، ٥٥١

القرصنة، ٥٥٢

المرأة والسلام والأمن، ٥٥٤

المناقشة المتعلقة بالمادة ٣٩، ٥٤٥

تغير المناخ، ٥٤٧

سيادة القانون، ٥٥٥

عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٥٤٣

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ٥٤٦



- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إحاطات، ٥٤٩  
 تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
 القرارات المتعلقة بالمادة ٣٩، ٥٣٧
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
 القرارات المتعلقة بالمادة ٣٩  
 التهديدات الجديدة، ٥٣٧
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
 الحالة في جنوب السودان، ٥٣٧
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
 الحالة في إريتريا، ٥٣٧
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
 أفريقيا، السلام والأمن في، ٥٣٨
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
 الحالة في إريتريا، ٥٣٨
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
 الحالة في ليبيا، ٥٣٨
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
 الحالة في السودان، ٥٣٨
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
 القرارات المتعلقة بالمادة ٣٩  
 التهديدات المستمرة، ٥٣٩
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
 الحالة في أفغانستان، ٥٣٩
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
 الحالة في الشرق الأوسط، ٥٣٩
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
 الحالة في البوسنة والهرسك، ٥٣٩
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
 الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ٥٣٩
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم

- الحالة في الصومال، ٥٣٩  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
الحالة في إريتريا، ٥٣٩  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٥٤٠  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، ٥٤٠  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
أسلحة الدمار الشامل، ٥٤٠  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
الحالة في الشرق الأوسط، ٥٤٠  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
الحالة في أفغانستان، ٥٤٠  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
الحالة في البوسنة والهرسك، ٥٤٠  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
الحالة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ٥٤١  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
الحالة في كوت ديفوار، ٥٤١  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٥٤١  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
الحالة في هايتي، ٥٤٢  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
الحالة في ليبيريا، ٥٤٢  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
الحالة في الصومال، ٥٤٢  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم  
الحالة في السودان، ٥٤٣  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم

أسلحة الدمار الشامل، ٥٤٣

تقسيم

الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، فريق الخبراء، ٧٩٩، ٨٠٠

الحالة في ليبيريا، فريق الخبراء، ٧٩٣، ٧٩٥

تنزانيا، جمهورية - المتحدة

الترابط بين الأمن والتنمية، بيانات، ٤٦٣

تنظيم القاعدة وحركة طالبان. انظر أيضا الإرهاب

الأمين العام، رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٨٦٦

القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٧٤، ٨٢٦، ٨٢٧

القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٧٩، ٧٨٤، ٨٢٦

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

عموما، ٧٦٦

الإبلاغ والإعلام، ٧٧٨، ٧٨٣

الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٧٧٦، ٧٨١

التنسيق، ٧٨٠

الرصد والإنفاذ والدعم، ٧٧٧، ٧٨٢

القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، ٨٦٦

القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، ٨٦٦

الولاية، ٧٧٤

تدابير إجرائية، ٧٧٨، ٧٨٤

تقارير، ٨٦٦

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨

عموما، ٨٢٦

الإبلاغ والإعلام، ٨٣١

الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٨٢٧

التنسيق، ٨٢٧

الرصد والإنفاذ والدعم، ٨٣١

الولاية، ٨٢٧

تدابير إجرائية، ٨٣١

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩

- عموما، ٧٦٦  
رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٨٦٥  
رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٨٦٥  
الإبلاغ والإعلام، ٧٧٣  
**الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٧٦٨**  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٦٦  
التنسيق، ٧٦٧  
الرصد والإنفاذ والدعم، ٧٧٣  
الولاية، ٧٦٧  
تقرير، ٨٦٥  
مكتب أمين المظالم  
عموما، ٧٦٧  
الإبلاغ والإعلام، ٧٨٩  
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٧٨٥  
الولاية، ٧٨٤  
تقارير، ٨٦٦  
**تيمور-ليشتي**  
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات، ٣٠٣  
**جامعة الدول العربية**  
التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٣٢٢  
صون السلام والأمن، بيانات، ٧٠٥  
**جدول الأعمال**  
عموما، ٣٤٤  
الرئيس، مذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٣٥٢  
إقرار  
عموما، ٣٤٦  
البنود المدرجة حديثا، ٣٤٦  
البرتغال، بيانات، ٣٥٦  
الحالة في ليبيا، ٣٤٧  
الصين، بيانات، ٣٥٦

المناقشات المتعلقة بـ، ٣٥٥

النظام الداخلي المؤقت المتعلق بـ، ٣٤٤

سويسرا، بيانات، ٣٥٦

فنلندا، بيانات، ٣٥٦

كوبا، بيانات، ٣٥٦

لبنان، بيانات، ٣٥٦

مسائل قيد نظر مجلس الأمن

توحيد الإجراءات، ٣٥٢

جزر سليمان

سيادة القانون، بيانات، ٤٥٠، ٦٢٧

جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية

الحالة في غينيا-بيساو، بيانات باسم، ٤٧

جمهورية إيران الإسلامية. انظر إيران، جمهورية - الإسلامية

جمهورية تنزانيا المتحدة. انظر تنزانيا، جمهورية - المتحدة

جمهورية فتزويلا البوليفارية. انظر فتزويلا، جمهورية - البوليفارية

جمهورية كوريا. انظر كوريا، جمهورية

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. انظر كوريا، جمهورية - الشعبية الديمقراطية

جنوب أفريقيا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢)

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٩٠

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٣، ٦٥٦

الترابط بين الأمن والتنمية، بيانات، ٤٦٣

الحالة في السودان، بيانات، ٤٠٤

الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤٠٦، ٤١٥، ٤٨١، ٦٣٥

الحالة في ليبيا، بيانات، ١٠٣، ١٠٤، ٦٣٣

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٨، ٦٤٨، ٦٤٩

سيادة القانون، بيانات، ٤٥٠، ٥٢٦، ٥٥٥

عمليات حفظ السلام، بيانات، ٦٥٩

جنوب السودان

الحالة في السودان، بيانات، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٤٠٣

القرار ١٩٩٩ (٢٠١١)، ٤٢٩

اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، ٧٥٣

قبول الدول الأعضاء الجديدة، ٤٢٩

### جيبوتي

أفريقيا، السلام والأمن في

إحاطات، ٩١

بيانات، ٩١

### حادث تشيوانان

جمهورية كوريا، رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٤٥، ٣٤٧، ٤٧٤، ٤٧٥

إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، ٤٧٤، ٤٧٥

الرئيس، بيانات، ١٤٥، ٥١٠

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، توصيات في ما يتعلق بـ، ٤٩٥، ٥١٠

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٤٥

حوارات غير رسمية، ٣٤٣

### حركة طالبان. انظر تنظيم القاعدة وحركة طالبان

### حركة عدم الانحياز

أساليب العمل، بيانات باسم، ٤٦٠

الترابط بين الأمن والتنمية، بيانات باسم، ٤٦٢

الدفاع عن النفس، بيانات باسم، ٦٨٦

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات باسم، ٢٣٦

تغير المناخ، بيانات باسم، ٤٦٥، ٥٤٩

حظر السفر أو القيود المفروضة عليه

الجزءات المفروضة على ليبيا، ٦٢٠

حظر السفر أو فرض قيود عليه

الجزءات المفروضة على السودان، ٥٩٨

الجزءات المفروضة على الصومال، ٥٦٩

الجزءات المفروضة على الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، ٥٨٧

الجزءات المفروضة على إيران (جمهورية - الإسلامية)، ٦٠٥

الجزءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ٥٧٨، ٦١١

الجزءات المفروضة على سيراليون، ٥٧٥

الجزءات المفروضة على كوت ديفوار، ٥٩٢

الجزاءات المفروضة على ليبيا، ٥٨٣

حظر توريد الأسلحة

الجزاءات المفروضة على إريتريا، ٥٦٨

الجزاءات المفروضة على السودان، ٥٩٧

الجزاءات المفروضة على الصومال، ٥٦٨

الجزاءات المفروضة على الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، ٥٨٦

الجزاءات المفروضة على إيران (جمهورية - الإسلامية)، ٦٠٢

الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ٥٧٧، ٦١٠

الجزاءات المفروضة على سيراليون، ٥٧٥

الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار، ٥٩٠

الجزاءات المفروضة على ليبيا، ٥٨٣

الجزاءات المفروضة على ليبيا، ٦١٤

حظر توريد الماس

الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار، ٥٩١

حقوق الإنسان

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية، ٩٦٠

بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ولاية، ١٠٠٥

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ولاية، ٩٩٧

بعثة الأمم المتحدة في السودان، ولاية، ٩٤٠، ٩٤٤

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ولاية، ٩٧٦، ٩٧٩

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولاية، ٩٤٧، ٩٥٢

بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، ولاية، ٩٠٤، ٩٠٨

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية، ٩٨٤، ٩٨٦، ٩٨٩، ٩٩٢

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية، ١٠٦٧، ١٠٧٠، ١٠٧٥

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ولاية، ١٠٨٢

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولاية، ١٠٦١، ١٠٦٢

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٥

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٩، ٨٩٣، ٨٩٩

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية، ٩١٣، ٩١٨، ٩٢٢، ٩٣٣

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ولاية، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧٣

- مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٦  
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ولاية، ١٠٣٤  
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولاية، ١٠٤٨، ١٠٥٠  
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ولاية، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٥  
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ولاية، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٦  
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ولاية، ١٠٣٥، ١٠٣٧، ١٠٣٩  
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ولاية، ١٠٢٨، ١٠٣٠

#### حوارات غير رسمية

##### عموما، ٣٤٠

- الحالة في إريتريا، ٣٤٤  
الحالة في السودان، ٣٤٤  
الحالة في بوروندي، ٣٤٤  
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٣٤٣  
الحالة في كينيا، ٣٤٤  
الحالة في ليبيريا، ٣٤٤  
الحالة في ليبيا، ٣٤٤  
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ٣٤٣  
حادث تشيونان، ٣٤٣

#### دعوات للمشاركة في المداولات. انظر المشاركة

##### رابطة أمم جنوب شرق آسيا

- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٣٢٢

##### سان تومي وبرينسيبي

- الدفاع عن النفس، رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، ٦٨٦

##### سري لانكا

- الأطفال والتزاع المسلح، بيانات، ٦٢٥  
المدنيون في التزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٦

##### سلوفينيا

- الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٦٢

##### سويسرا

- جدول الأعمال، بيانات، ٣٥٦



سيادة القانون

- عموما، ٢٩٠
- أذربيجان، بيانات، ٤١٢
- أرمينيا، بيانات، ٤١٢
- الاتحاد الروسي، بيانات، ٤١٢، ٤٤٩، ٥٢٦، ٦٢٦
- البرازيل، بيانات، ٦٢٧
- البوسنة والهرسك، بيانات، ٤٥٠، ٥٢٥
- التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٥٦١، ٦٢٦
- الرئيس، بيانات، ٢٧٥، ٢٩٢، ٤٩٠، ٥٢٦، ٥٦١، ٦٢٧
- الصين، بيانات، ٤١٢، ٦٢٧
- العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولاية، ٩٦٠
- القوة، حظر استخدام - أو التهديد باستخدامها، ٤١٢
- ألمانيا، بيانات، ٤٤٩، ٥٢٦
- المرأة والسلام والأمن، ٢٧٥
- المستشار القانوني للأمم المتحدة، بيانات، ٢٩١
- المكسيك
- رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٢٩٢
- بيانات، ٤٥٠، ٥٢٦
- المملكة المتحدة، بيانات، ٦٢٦
- النرويج، بيانات، ٥٢٦
- الولاية، ٩٤١، ٩٤٦
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ولاية، ٩٩٧، ١٠٠٠، ١٠٠٣
- بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ولاية، ٩٧٦، ٩٨١
- بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولاية، ٩٤٨، ٩٥٦
- بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ولاية، ٩٠٥
- بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية، ٩٨٥، ٩٨٧، ٩٩٠، ٩٩٣
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولاية، ١٠٦٧، ١٠٧٢، ١٠٧٧
- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ولاية، ١٠٨٣
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ولاية، ١٠٦١، ١٠٦٣
- بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٦

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٩٠، ٨٩٦، ٨٩٧، ٩٠٠،

٩٠١

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قرارات بشأن مسائل مواضيعية، ٤٩٠

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٥٥

جزر سليمان، بيانات، ٤٥٠، ٦٢٧

جنوب أفريقيا، بيانات، ٤٥٠، ٥٢٦، ٥٥٥

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية، ٩١٥، ٩٢٤، ٩٣٦

قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ٤٦٧

لبنان، بيانات، ٤١٢، ٦٢٧

محكمة العدل الدولية

إحالة المنازعات القانونية إلى، ٥٢٥

مناقشة دستورية، ٤٤٩

مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ولاية، ١٠١٨، ١٠٢٠، ١٠٢٢، ١٠٢٣

مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ولاية، ١٠٣٤

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولاية، ١٠٤٨، ١٠٥٠

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، ولاية، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٦

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ولاية، ١٠٥٢، ١٠٥٥، ١٠٥٧

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ولاية، ١٠٣٦، ١٠٣٨

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ولاية، ١٠٢٩، ١٠٣١

نائب الأمين العام، بيانات، ٢٩٠، ٤٤٩، ٥٢٥

نيجيريا، بيانات، ٥٢٥

وكيل الأمين العام للشؤون القانونية

إحاطات، ٦٢٦

بيانات، ٢٩١، ٤٤٩، ٥٢٥

سيراليون

بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات، ٣٠٣

شيلي

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٥

صربيا

الحالة في كوسوفو

- رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، ١٦٣
- رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٦٣
- بيانات، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ٤٠٤، ٧٣٦
- صون السلام والأمن**
- عموما، ٣١٢، ٤٥٤، ٦٦٣
- البرتغال، رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ٣٢٠
- أسلحة الدمار الشامل، ٦٦٧
- إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن. انظر إصلاح القطاع العسكري وقطاعي الشرطة والأمن
- أفريقيا، السلام والأمن في، ٦٦٧
- الاتحاد الأفريقي، بيانات، ٧٠٤، ٧٠٥
- الاتحاد الروسي، بيانات، ٧٠٥
- الإرهاب، ٦٧٢**
- الأمين العام، بيانات، ٧٠٥
- البرازيل، بيانات، ٧٠٥
- التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٥١
- الترابط بين الأمن والتنمية. انظر الترابط بين الأمن والتنمية
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. انظر التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
- التنظيمات الإقليمية
- التعاون مع، ٦٩٥، ٧٠٤
- المناقشات المتعلقة بـ، ٧٤٦
- تقارير، ٧٤٥
- قرارات ووثائق بشأن، ٧٤٥
- الجلسات، ٣٣٥، ٣٣٦
- الحالة في أفغانستان، ٦٧٣
- الحالة في البوسنة والهرسك، ٦٧٤
- الحالة في السودان، ٦٧٢، ٦٧٦
- الحالة في الصومال، ٦٧١، ٦٧٥
- الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)، ٦٦٩
- الحالة في سيراليون، ٦٧٠
- الحالة في كوت ديفوار، ٦٦٨

- الحالة في ليبيريا، ٦٧٠
- الحالة في ليبيا، ٦٧٠، ٦٧٤
- الحوار بين الثقافات من أجل السلام والأمن. انظر الحوار بين الثقافات من أجل السلام والأمن  
الدبلوماسية الوقائية. انظر الدبلوماسية الوقائية
- الرئيس، بيانات، ٢٥٤، ٦٥١، ٦٩٥، ٨٦٠، ٨٦١
- القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، ٤٥٥
- القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ٤٥٥
- القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ٤٥٥
- القرار ٢٠١٤ (٢٠١١)، ٤٥٥
- القرار ٢٠١٦ (٢٠١١)، ٤٥٥
- القرار ٢٠١٧ (٢٠١١)، ٤٥٥
- القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، ٤٥٥
- القرارات المتخذة وفقا للمادة ٤١، ٦٦٤
- القرارات المتخذة وفقا للمادة ٤٢، ٦٧٢
- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ٦٦٦
- المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ٦٦٦
- المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٥٤
- المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون، ٨٥٤
- المقررات المتصلة بـ، ٤٥٤
- المملكة المتحدة، بيانات، ٧٠٥
- اليابان، بيانات، ٧٠٥
- تغير المناخ. انظر تغيّر المناخ
- جامعة الدول العربية، بيانات، ٧٠٥
- سيادة القانون. انظر سيادة القانون
- عدم الانتشار، ٦٦٦
- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. انظر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- كفالة فعالية دور مجلس الأمن. انظر كفالة فعالية دور مجلس الأمن في صون السلام والأمن
- لجنة بناء السلام، ٨٦٠، ٨٦١
- مناقشة دستورية
- عموما، ٤٥٨

- أساليب العمل، ٤٥٩
- الترابط بين الأمن والتنمية، ٤٦٢
- تغير المناخ، ٤٦٣
- منطقة وسط أفريقيا، ٦٦٧
- منع نشوب التزاعات. انظر منع نشوب التزاعات
- عدم الانتشار**
- أسلحة الدمار الشامل. انظر أسلحة الدمار الشامل
- الجلسات، ٣٣٩
- القرار ١٩٢٨ (٢٠١٠)، ٦٦٦
- القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، ٣٨١، ٣٨٤، ٤٥٥، ٦٦٦، ٦٧٨
- القرار ١٩٨٤ (٢٠١٠)، ٦٦٧
- القرار ١٩٨٤ (٢٠١١)، ٣٨٥
- المساعدة المتبادلة، ٦٧٨**
- جمهورية إيران الإسلامية. انظر عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية
- صون السلام والأمن، ٦٦٦
- كوريا، جمهورية - الشعبية الديمقراطية. انظر عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية**
- عموما، ٢٩٤
- الاتحاد الروسي، بيانات، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٦٢٩، ٦٣١
- البرازيل، بيانات، ٢٩٩، ٦٣٠
- البرتغال، بيانات، ٢٩٩
- التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٢٩
- التنظيمات الإقليمية، ٧٢١**
- الجزءات. انظر الأجزاء المفروضة على إيران (جمهورية - الإسلامية)
- الصين، بيانات، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٦٢٩، ٦٣١
- القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، ٢٩٤، ٣٠٠، ٦٣٠، ٧٢١، ٨١٥، ٨١٧
- القرار ١٩٨٤ (٢٠١١)، ٢٩٦، ٣٠١، ٨١٦، ٨١٧
- ألمانيا، بيانات، ٢٩٩
- المملكة المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، ٨٦٩

- بيانات، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٦٢٩، ٦٣١
- النمسا، بيانات، ٢٩٥
- الولايات المتحدة، بيانات، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٦٣١
- اليابان، بيانات، ٢٩٥
- تركيا، بيانات، ٦٣٠
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٤٠
- جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٦٣١
- فرنسا، بيانات، ٢٩٧، ٢٩٩، ٦٢٩، ٦٣١
- فريق الخبراء
- عموما، ٨١٥
- الإبلاغ والإعلام، ٨١٧، ٨١٨
- الرصد والإنفاذ والدعم، ٨١٧
- الولاية، ٨١٧
- إنشاء، ٢٩٤
- تدابير إجرائية، ٨١٨
- تمديد الولاية، ٢٩٤، ٢٩٦
- لبنان، بيانات، ٢٩٥، ٢٩٦، ٦٣١
- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧
- عموما، ٨١٤
- إحاطات، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١
- الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٨١٥
- التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨١٥
- التنسيق، ٨١٥، ٨١٦
- الرصد والإنفاذ والدعم، ٨١٦
- الولاية، ٨١٥
- تدابير إجرائية، ٨١٦
- تقارير، ٨٦٩
- نيجيريا، بيانات، ٢٩٥
- عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- الأمين العام، رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٨٦٩

الجزاءات

عموما، ٥٩٩

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٦٠٠

القرار ١٩٢٨ (٢٠١٠)، ٣٠٢، ٥٤٣، ٨١٢، ٨١٣

القرار ١٩٨٥ (٢٠١١)، ٣٠٢، ٨١٢، ٨١٣

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٤٣

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٤٠

فريق الخبراء

عموما، ٨١٢

الإبلاغ والإعلام، ٨١٣، ٨١٤

الولاية، ٨١٣

تدابير إجرائية، ٨١٤

تقارير، ٨٦٩

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨

عموما، ٨١٢

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨١٢

الولاية، ٨١٣

تدابير إجرائية، ٨١٣

تقارير، ٨٦٨

عدم المشاركة

اتخاذ القرارات بالتصويت، ٣٨٦

عمليات حفظ السلام. انظر أيضا العملية أو الحالة المحددة

عموما، ٢٠٥، ٨٧٨

فرنسا، رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، ٢٠٩

الهند، رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، ٢١٠

إدارة عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٧

الاتحاد الأوروبي، بيانات، ٦٥٩

الإذن باستخدام القوة، ٨٧٩

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٥٩

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨٧٨

- التغييرات المدخلة على تشكيل، ٨٨١  
التنظيمات الإقليمية، ٧٠١  
الرئيس، بيانات، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٥٣، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٨، ٤٩٠، ٧٠١، ٨٦٢  
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور  
إحاطات، ٢٠٨  
بيانات، ٦٥٩  
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، ٨٤٥  
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. انظر اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام  
المدنيون في النزاعات المسلحة، ٢٥٣  
الممثل التنفيذي للأمين العام لسيراليون، بيانات، ٢٠٦  
الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بيانات، ٢٠٦  
الممثل الخاص للأمين العام لليبيريا، بيانات، ٢٠٦  
الولايات، ٨٧٩، ٨٨٠  
الولايات المتحدة، بيانات، ٦٥٩  
بعثة الأمم المتحدة في السودان  
إحاطات، ٢٠٧  
بيانات، ٢٠٨  
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بيانات، ٢٠٧  
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا  
إحاطات، ٢٠٧، ٢٠٨  
بيانات، ٢٠٦  
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي  
إحاطات، ٢٠٧  
بيانات، ٢٠٨  
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بيانات، ٢٠٦  
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إحاطات، ٢٠٧، ٢٠٨  
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قرارات بشأن مسائل مواضيعية، ٤٩٠  
جنوب أفريقيا، بيانات، ٦٥٩  
عمليات حفظ السلام الإقليمية. انظر عمليات حفظ السلام الإقليمية  
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بيانات، ٢٠٧



- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، إحاطات، ٢٠٨  
 لجنة الأركان العسكرية، ٦٦١  
 لجنة بناء السلام، ٨٦٢  
 مجلس الأمن، بيانات، ٢٠٦، ٢٠٨  
 مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، بيانات، ٢٠٦  
 هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، إحاطات، ٢٠٧  
 وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام  
 إحاطات، ٢٠٧  
 بيانات، ٢٠٦، ٢٠٨  
 وكيل الأمين العام للدعم الميداني، بيانات، ٢٠٦  
**عمليات حفظ السلام الإقليمية**  
 الحالة في أفغانستان  
 عموماً، ٧٢٢  
 القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)، ٧٢٤  
 القرار ٢٠١١ (٢٠١١)، ٧٢٤  
 تقارير، ٧٢٥  
 الحالة في كوسوفو، ٧٣٥  
 القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان  
 عموماً، ٧٢٢  
 القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)، ٧٢٤  
 القرار ٢٠١١ (٢٠١١)، ٧٢٤  
 تقارير، ٧٢٥  
 المناقشات المتعلقة بـ، ٧٣٥  
 بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال  
 عموماً، ٧٢٦  
 القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)، ٧٢٨، ٧٢٩  
 القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، ٧٢٩  
 القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، ٧٢٧  
 تقارير، ٧٣٠  
 قرارات بشأن، ٧٢١

قوة الاتحاد الأوروبي

عموما، ٧٣١

القرار ١٩٤٨ (٢٠١٠)، ٧٣٢

القرار ٢٠١٩ (٢٠١١)، ٧٣٣

تقارير، ٧٣٤

عمليات مصادرة الأسلحة

الجزاءات المفروضة على ليبيا، ٦٢٢

عملية الأمم المتحدة في بوروندي. انظر أيضا الحالة في بوروندي

عموما، ١٠٣٥

إحاطات، ٢٦

الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٠٨٩

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٩٠

تقارير، ١٠٨٩، ١٠٩٠

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ١٠٣٥

الرئيس

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٠٨٩

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٩٠

القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠)، ١٠٣٥، ١٠٣٧

القرار ٢٠٢٧ (٢٠١١)، ١٠٣٩

الولاية

إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٣٦، ١٠٣٧

الأطفال والتزاع المسلح، ١٠٣٥، ١٠٣٧، ١٠٣٩

التغييرات المدخلة على، ١٠٣٧

العمليات السياسية، ١٠٣٦، ١٠٣٨، ١٠٣٩

المرأة والسلام والأمن، ١٠٣٥، ١٠٣٧، ١٠٣٩

المؤسسات والحوكمة، ١٠٣٦، ١٠٣٧

تمديد، ٢٥

حقوق الإنسان، ١٠٣٥، ١٠٣٧، ١٠٣٩

سيادة القانون، ١٠٣٦، ١٠٣٨

عرض عام ل، ١٠٣٥

إنشاء، ٢٧، ١٠٣٥

بيانات، ٢٧

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. انظر أيضا الحالة في كوت ديفوار، انظر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

عموما، ٩٠٩

الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ١٠٨٥

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ١٠٨٥

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٨٦

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٨٦

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ١٠٨٦

رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ١٠٨٦

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٦

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٦

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، ١٠٨٦

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، ١٠٨٦

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٨٦

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٨٦

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ١٠٨٦

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٦

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٨٧

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٠٨٧

تقارير، ١٠٨٥، ١٠٨٦

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٧

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٩٠٩

التغييرات المدخلة على تشكيل، ٨٨٢، ٩١١

الرئيس

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ١٠٨٥

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ١٠٨٦

- رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٦  
رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، ١٠٨٦  
رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٨٦  
رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٦  
رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٨٧  
رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ١٠٨٧  
القرار ١٩١١ (٢٠١٠)، ٩١٧  
القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١٨  
القرار ١٩٤٢ (٢٠١٠)، ٨٨٢، ٩١٠  
القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، ٩٢٦  
القرار ١٩٥١ (٢٠١٠)، ٩١٠  
القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)، ٨٨٢  
القرار ١٩٦٧ (٢٠١١)، ٨٨٢، ٩١٠  
القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، ٩٢٦  
القرار ١٩٨١ (٢٠١١)، ٩٢٧  
القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، ٨٨٢، ٩٠٩، ٩٢٨  
الولاية  
استعراض عام ل، ٩١٢  
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٩١٤، ٩٢٣، ٩٢٧، ٩٣٥  
الأطفال والتزاع المسلح، ٩١٣، ٩١٨، ٩٢٢، ٩٣٣  
التغييرات المدخلة على، ٩١٧  
التنسيق، ٩١٢، ٩١٩، ٩٢٨  
العمليات السياسية، ٩١٥، ٩١٨، ٩٢٤، ٩٣٦  
المرأة والسلام والأمن، ٩١٣، ٩١٨، ٩٢٢، ٩٣٣  
المساعدة الانتخابية والتصديق، ٩١٢، ٩١٧، ٩٢١، ٩٣٢  
المسائل الإنسانية، ٩١٣، ٩٢٢، ٩٣٣  
المؤسسات والحوكمة، ٩١٣، ٩٢٢، ٩٢٧، ٩٣٥  
تمديد، ٥٢، ٩١١  
حقوق الإنسان، ٩١٣، ٩١٨، ٩٢٢، ٩٣٣  
سيادة القانون، ٩١٥، ٩٢٤، ٩٣٦

- نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ٩١٢، ٩١٧، ٩٢١، ٩٢٦، ٩٢٨، ٩٣٢  
 بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، عمليات نقل مؤقت من، ٩١٠  
 عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٧  
**غابون (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١)**  
 أساليب العمل، بيانات، ٤٦١  
 الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٦٢  
 التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٣، ٦٥٦  
 الحالة في كوسوفو، بيانات، ١٥٧  
 المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٦٤٨  
 فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز  
 رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، ٣١٩  
 بيانات، ٥٤٦  
 منطقة وسط أفريقيا، رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ٦٣  
**غرب أفريقيا، توطيد السلام**  
 عموماً، ٨٢  
 الأمين العام  
 رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ٨٤  
 رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ٨٤  
 التقارير، ٨٣، ٨٤  
**التنظيمات الإقليمية، ٧١٢**  
 الرئيس، بيانات، ٨٤، ٢٧٠، ٤٧٩، ٤٩١، ٧١٢  
 المرأة والسلام والأمن، ٢٧٠  
 الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا  
 إحاطات، ٨٢، ٨٣  
 تقارير، ٨٢  
 تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، توصيات في ما يتعلق ب، ٤٩٧  
 مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا  
**فرنسا (عضو دائم في مجلس الأمن)**  
 أساليب العمل، بيانات، ٤٦٠  
 أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٧٠٨

- الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، ٣١١  
الأطفال والتراع المسلح، بيانات، ٦٢٥  
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٤، ٦٥٦  
الحالة في أفريقيا، إحاطات، ٢٨٨  
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٣٥  
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤١٦، ٦٣٤  
الحالة في العراق، بيانات، ١٩٩  
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)  
رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١، ٤٠  
إحاطات، ٢٨٦  
الحالة في كوت ديفوار، بيانات، ٥٢  
الحالة في ليبيريا، بيانات، ١١  
الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٧، ٩٨، ١٠٧، ٦٣٣، ٦٤٦، ٧٤٤  
الدبلوماسية الوقائية، بيانات، ٥٢٨  
القرصنة، بيانات، ٥٥٣  
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٤، ٢٣٥، ٦٤٨  
بعثات مجلس الأمن، إحاطات، ٢٨٦، ٢٨٨  
تغير المناخ، بيانات، ٤٦٤، ٥٤٧  
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٩٧، ٢٩٩، ٦٢٩، ٦٣١  
عمليات حفظ السلام، رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، ٢٠٩  
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيانات، ٥٤٦  
منع نشوب النزاعات، بيانات، ٥٢٩  
فريق كبار الاستشاريين المعني باستعراض القدرات المدنية الدولية  
بناء السلام بعد انتهاء النزاع  
إحاطات، ٣٠٦  
تقارير، ٣٠٦  
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. انظر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند  
وباكستان  
عموما، ٩٩٤  
الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٨٨

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٨

الرئيس

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٨٨

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٨

الولاية

استعراض عام ل، ٩٩٥

إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٩٩٥

### فلسطين

الأطفال والتزاع المسلح، رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٢٢٢

الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٠، ٤٨٠، ٥٥١، انظر أيضا

الحالة في الشرق الأوسط

اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، ٧٥٤

المرأة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ٢٥٩

### فتزويلا، جمهورية - البوليغارية

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٨٥، ٣٨٩

الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤٨١

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٦

### فنلندا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٩١

الرئاسة، بيانات، ٣٦٠

المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٥٥٤، ٦٢٨

جدول الأعمال، بيانات، ٣٥٦

### فيجي

تغير المناخ، بيانات، ٤٦٤

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

عموما، ٣١٥

الأمين العام، بيانات، ٣١٥

البرازيل، بيانات، ٥٤٦

القرار ١٩٨٣ (٢٠١١)، ٢٧٧، ٣١٩، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٥٨، ٥٤٦

- ألمانيا، بيانات، ٥٤٦  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إشارات إلى، ٤٤٥  
المرأة والسلام والأمن، ٢٧٧  
المملكة المتحدة، بيانات، ٥٤٦  
الولايات المتحدة، بيانات، ٥٤٦  
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيانات، ٣١٥  
تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، ٥٤٦  
غابون  
رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، ٣١٩  
بيانات، ٥٤٦  
فرنسا، بيانات، ٥٤٦  
نيجيريا، بيانات، ٥٤٦  
**قبول الدول الأعضاء الجديدة**  
الجلسات، ٣٣٦  
الجمعية العامة، الممارسة في ما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، ٤٢٨، ٤٢٩  
القرار ١٩٩٩ (٢٠١١)، ٣٨٠، ٣٨٨  
جنوب السودان، ٤٢٩  
**قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن**  
عموما، ٤٦٦  
المقررات المتصلة بـ، ٤٦٦  
سيادة القانون، ٤٦٧  
مناقشة دستورية، ٤٦٦  
**قضية فلسطين. انظر الحالة في الشرق الأوسط**  
**قطر**  
أفريقيا، السلام والأمن في، رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٩٤  
الجلسات، بيانات، ٣٤١  
المركز المؤقت للنظام الداخلي، بيانات، ٣٩٥  
**قوة الاتحاد الأوروبي**  
عموما، ٧٣١  
القرار ١٩٤٨ (٢٠١٠)، ٧٣٢



- القرار ٢٠١٩ (٢٠١١)، ٧٣٣  
 تقارير، ٧٣٤  
 قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. انظر قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، انظر أيضا الحالة في السودان  
 عموما، ٩٦٨  
 الأمين العام  
 رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، ١٠٨٧  
 رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٧  
 رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، ١٠٨٧  
 رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ١٠٨٨  
 تقارير، ١٠٨٧  
 التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ٦٣٧  
 التغييرات المدخلة على تشكيل، ٩٦٨  
 التغييرات المدخلة على تشكيل، ٨٨٢  
 الرئيس  
 رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، ١٠٨٧  
 رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١١، ١٠٨٧  
 القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، ٨٧٨، ٨٨٢، ٩٦٨، ٩٧٠  
 القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، ٩٧٢  
 القرار ٢٠٣٢ (٢٠١١)، ٩٧٣  
 الولاية  
 استعراض عام ل، ٩٦٩  
 إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧٢  
 الأطفال والتزاع المسلح، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧٣  
 التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧٢  
 التغييرات المدخلة على، ٩٧٠  
 العمليات السياسية، ٩٦٩، ٩٧٢، ٩٧٣  
 المرأة والسلام والأمن، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧٣  
 المسائل الإنسانية، ٩٦٩، ٩٧٠  
 تمديد، ٦٤، ٩٦٨  
 حقوق الإنسان، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧٣

إنشاء، ٦٤، ٨٧٨، ٩٦٨

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط، انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

عموما، ١٠٠٨

الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، ١٠٨٩

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، ١٠٨٩

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، ١٠٨٩

التغييرات في تكوين، ١٠٠٨

القرار ١٩٣٧ (٢٠١٠)، ١٠١٠

القرار ٢٠٠٤ (٢٠١١)، ١٠١٠

الولاية

إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٠٩، ١٠١٠

التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ١٠٠٩

التنسيق، ١٠٠٩

المسائل الإنسانية، ١٠٠٩

المؤسسات والحوكمة، ١٠٠٩

تمديد، ١٨٧، ١٠٠٨

عرض عام ل، ١٠٠٩

عمليات حفظ السلام، إحاطات، ٢٠٨

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. انظر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر أيضا الحالة في

قبرص

عموما، ١٠٠٣

الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، ١٠٨٨

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ١٠٨٩

تقارير، ١٠٨٩

التغييرات في تكوين، ١٠٠٤

الرئيس

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، ١٠٨٨

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ١٠٨٩

الولاية

تمديد، ١٤٧، ١٠٠٤

عرض عام ل، ١٠٠٤

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط، انظر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض

الاشتباك

عموما، ١٠٠٧

الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ١٠٨٩

تقارير، ١٠٨٩

التغييرات في تكوين، ١٠٠٧

الرئيس، رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٠، ١٠٨٩

الولاية

إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٠٧

تجديد، ١٨٧

تمديد، ١٨٧، ١٠٠٧

عرض عام ل، ١٠٠٧

قوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي. انظر قوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي

كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور

الحالة في السودان، بيانات، ٦٥

كرواتيا

الأطفال والتراع المسلح، بيانات، ٦٢٥

الحالة في البوسنة والمهرسك، بيانات، ١٥٢

كفالة أداء مجلس الأمن لدور فعال في صون السلام والأمن

الرئيس، بيانات، ٢٧٥، ٤٨٧

المرأة والسلام والأمن، ٢٧٥

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قرارات بشأن مسائل مواضيعية، ٤٨٧

كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن

عموما، ٣١٣

التنظيمات الإقليمية، ٦٩٧

الرئيس، بيانات، ٣١٤، ٣١٨، ٦٩٧

تركيا، رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ٣١٨  
كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إشارات إلى، ٤٤٥  
كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن  
الرئيس، بيانات، ٤٤٥  
كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن  
الرئيس، بيانات، ٤٥٧

#### كمبوديا

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١، ٣٣٨، ٣٤٧، ٤٧٤، ٤٧٥  
إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١، ٤٧٤، ٤٧٥

#### كندا

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٥  
الجلسات، بيانات، ٣٤١  
الحالة في أفغانستان، بيانات، ١٣٥

#### كوبا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٩١  
الترابط بين الأمن والتنمية، بيانات، ٤٦٢  
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٤١٧، ٦٤٧  
المركز المؤقت للنظام الداخلي، بيانات، ٣٩٤  
المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، ٤٠٧  
المشاركة، بيانات، ٣٧٧  
جدول الأعمال، بيانات، ٣٥٦

كوريا الجنوبية. انظر كوريا، جمهورية

كوريا الشمالية. انظر كوريا، جمهورية - الشعبية الديمقراطية

كوريا، جمهورية

حادث تشيونان، رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٤٥، ٤٧٤، ٤٧٥

كوريا، جمهورية -

حادث تشيونان، رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠. انظر أيضا حادث تشيونان

حادث تشيونان، رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٣٤٧

كوريا، جمهورية - الشعبية الديمقراطية

حادث تشيونان، رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠. انظر أيضا حادث تشيونان  
حادث تشيونان، رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٤٥  
عدم الانتشار. انظر عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

### كوستاريكا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٩١  
الأمانة العامة للأمم المتحدة، بيانات، ٣٦٢  
الجمعية العامة، بيانات، ٤٣٩  
**كولومبيا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢)**  
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٩٠  
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٦  
الحالة في ليبيا، بيانات، ٦٣٣، ٦٤٦، ٧٤٤  
الحالة في هايتي، رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، ١٢٠  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيانات، ٤٤٦  
المشاركة، بيانات، ٣٧٧  
بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات، ٣٠٤  
تغير المناخ، بيانات، ٤٦٤  
منع نشوب النزاعات، بيانات، ٥٢٩

### كينيا

التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٤  
الحالة في الصومال، بيانات، ١٧  
الرئاسة، بيانات، ٣٦٠  
المركز المؤقت للنظام الداخلي، بيانات، ٣٩٤  
**لبنان (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١)**  
اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٨٨  
أفريقيا، السلام والأمن في، بيانات، ٧٠٧  
الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، بيانات، ٥٥٠  
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بيانات، ٣١٠  
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٦  
الحالة في الشرق الأوسط  
رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، ١٨٢، ٣٣٤، ٤٧٤، ٥٥١

- بيانات، ١٧٣، ١٨٨، ١٩٠، ٤٨١، ٥٥١
- الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٧، ٧٤٤
- الحوار بين الثقافات من أجل السلام والأمن، رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠، ٣١٨
- الدبلوماسية الوقائية، رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٣١٩
- الدفاع عن النفس، بيانات، ٦٨٥
- الرئاسة، بيانات، ٣٦٠
- القوة، حظر استخدام - أو التهديد باستخدامها، بيانات، ٤١١
- المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٥٥٥
- المساواة في الحقوق وتقرير المصير، بيانات، ٤٠٣
- تغير المناخ، بيانات، ٤٦٤
- جدول الأعمال، بيانات، ٣٥٦
- سيادة القانون، بيانات، ٤١٢، ٦٢٧
- عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٩٥، ٢٩٦، ٦٣١
- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. انظر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
- لجان مجلس الأمن. انظر أيضا اللجنة المحددة**
- عموما، ٧٥٣
- أسلحة الدمار الشامل
- عموما، ٨٣٢، ٨٣٨
- رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ٨٦٩
- رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، ٨٦٩
- رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٨٦٩
- الإبلاغ والإعلام، ٨٤٣
- التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨٣٨
- التنسيق، ٨٤٠
- الرصد والإنفاذ والدعم، ٨٤١، ٨٤٤
- برامج العمل، ٨٦٩
- تدابير إجرائية، ٨٤٢
- تقارير، ٨٦٩
- تمديد الولاية، ٢٩٣

- فريق الخبراء، ٨٣٩، ٨٤٤  
الإرهاب  
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٢٨١  
تقارير، ٨٦٩  
التفجير الإرهابي في بيروت  
استعراض عام، ٨١١  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨١١  
الجزءات  
عموما، ٧٥٤  
الإنصاف، ٧٥٦  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٥٥  
الشفافية، ٧٥٦  
المهام المقررة الشاملة لعدة قطاعات، ٧٥٥  
الولايات، ٧٥٥  
آلية مركز التنسيق، ٧٥٦  
مراعاة الأصول القانونية، ٧٥٦  
مكتب أمين المظالم، ٧٥٦  
هيئات الرصد، ٧٥٥  
الحالة في إريتريا  
عموما، ٧٥٧  
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٧٦٠  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٥٨  
الولاية، ٧٥٩  
تدابير إجرائية، ٧٦٠  
الحالة في السودان  
عموما، ٨٠٨  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨٠٩  
التنسيق، ٨٠٩  
الرصد والإنفاذ والدعم، ٨١٠  
الولاية، ٨٠٩

- تقارير، ٨٦٨  
الحالة في الصومال  
عموما، ٧٥٧  
رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٩  
رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، ٢٣  
رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٢٣  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٥٨  
الرصد والإنفاذ والدعم، ٧٥٩  
القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، ٨٦٥  
القرار ١٩٧٢ (٢٠١١)، ٨٦٥  
الولاية، ٧٥٩  
تقارير، ٨٦٥  
الحالة في العراق  
عموما، ٧٩٠  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٩٠  
تقارير، ٨٦٦  
الحالة في الكونغو (جمهورية- الديمقراطية)  
عموما، ٧٩٧  
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٧٩٨  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٩٨  
الولاية، ٧٩٨  
تقارير، ٨٦٧  
الحالة في سيراليون  
عموما، ٧٦٥  
الولاية، ٧٦٥  
تقارير، ٨٦٥  
الحالة في كوت ديفوار  
عموما، ٨٠١  
رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، ٥٨  
الإبلاغ والإعلام، ٨٠٣



- الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٨٠٣  
 التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨٠٢  
 التنسيق، ٨٠٢  
 الرصد والإنفاذ والدعم، ٨٠٣، ٨٠٤  
 الولاية، ٨٠٢  
 تقارير، ٨٦٧  
 الحالة في ليبيريا  
 عموما، ٧٩٠  
 الإبلاغ والإعلام، ٧٩٢  
 الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٧٩٢  
 التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٩١  
 الولاية، ٧٩٢  
 تقارير، ٨٦٦  
 الحالة في ليبيا  
 عموما، ٨١٨  
 إحاطات، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٩، ١١٢  
 الإبلاغ والإعلام، ٨٢١  
 الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٨٢٠، ٨٢٢  
 التنسيق، ٨٢٠، ٨٢٤  
 الرصد والإنفاذ والدعم، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤  
 الولاية، ٨١٩  
 إنشاء، ٩٦  
 تدابير إجرائية، ٨٢١  
 اللجان الدائمة، ٧٥٣  
 المنشأة في إطار الفصل السابع من الميثاق، ٧٥٤  
 تنظيم القاعدة وحركة طالبان  
 عموما، ٧٦٦، ٨٢٦  
 رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٨٦٥  
 رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٨٦٥  
 الإبلاغ والإعلام، ٧٧٣، ٨٣١

- الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٧٦٨، ٨٢٧  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧٦٦  
التنسيق، ٧٦٧، ٨٢٧  
الرصد والإنفاذ والدعم، ٧٧٣، ٨٣١  
الولاية، ٧٦٧، ٨٢٧  
تدابير إجرائية، ٨٣١  
تقارير، ٨٦٥  
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية  
إحاطات، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١  
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة، ٨١٥  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨١٥  
التنسيق، ٨١٥، ٨١٦  
الرصد والإنفاذ والدعم، ٨١٦  
الولاية، ٨١٥  
تدابير إجرائية، ٨١٦  
تقارير، ٨٦٩  
عدم الانتشار - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية  
عموما، ٨١٢  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨١٢  
الولاية، ٨١٣  
تدابير إجرائية، ٨١٣  
تقارير، ٨٦٨  
مكافحة الإرهاب  
عموما، ٨٣٢  
الإبلاغ والإعلام، ٨٣٥، ٨٣٨  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨٣٣  
التنسيق، ٨٣٤، ٨٣٦  
الرصد والإنفاذ والدعم، ٨٣٤، ٨٣٧  
المديرية التنفيذية، ٨٣٣، ٨٣٥  
برامج العمل، ٨٦٩

### لجنة الأركان العسكرية

عموما، ٦٦٠

الاتحاد الروسي، بيانات، ٦٦١، ٦٦٢

البرتغال، بيانات، ٦٦٣

الرئيس

مذكرات، ٦٦٣

الرئيس

بيانات، ٦٨٥

ألمانيا، بيانات، ٦٦٢، ٦٦٣

المقررات المتصلة بـ، ٦٦١

المملكة المتحدة، بيانات، ٦٦٢، ٦٦٣

المناقشة المتعلقة بـ، ٦٦١

عمليات حفظ السلام، ٦٦١

ناميبيا، بيانات، ٦٦٣

### لجنة التعويضات، ٨٥٣

#### لجنة بناء السلام

عموما، ٨٥٨

الرئيس، رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٨٧١

الأطفال والتزاع المسلح، ٨٦٠

الترباط بين الأمن والتنمية، إحاطات، ٣١٤

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨٥٩

الحالة في بوروندي

إحاطات، ٢٦

بيانات، ٢٥، ٢٧

قرارات، ٨٦٢

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

إحاطات، ٤٣

قرارات، ٨٦٢

الحالة في سيراليون

بيانات، ٣١

- تقارير، ٢٩، ٣٠  
قرارات، ٨٦٤  
الحالة في غينيا-بيساو  
إحاطات، ٤٥  
بيانات، ٤٦، ٤٧  
قرارات، ٨٦٣  
الحالة في ليبيريا  
التقارير، ١٠  
قرارات، ٨٥٩، ٨٦٣  
اللجنة التنظيمية، تعيينات، ٨٥٩  
بناء السلام بعد انتهاء النزاع  
بيانات، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦  
تقارير، ٣٠٩  
قرارات، ٨٦١  
تقارير، ٨٧١  
صون السلام والأمن، ٨٦٠، ٨٦١  
عمليات حفظ السلام، ٨٦٢  
قرارات تشير إلى، ٨٥٩
- لكسمبرغ**  
أساليب العمل، بيانات، ٤٦١  
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٦٢٩

#### ليبيا

- أفريقيا، السلام والأمن في، رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، ٣٣٤  
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ١٠٦٠

#### ليختنشتاين

- اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٨٧  
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٧  
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٦٢٨

#### ماليزيا

- الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤٨١

مجلس حقوق الإنسان

الحالة في الشرق الأوسط، ٤٤٢

الحالة في الصحراء الغربية، ٤٤١

الحالة في كوت ديفوار، ٤٤١

الحالة في ليبيا، ٤٤١

علاقات مجلس الأمن مع، ٤٤١

مجموعة الـ ٧٧

تغير المناخ، بيانات باسم، ٤٦٥، ٥٤٩

مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة

الجمعية العامة، بيانات باسم، ٤٣٩

مجموعة البلدان الصغيرة الخمس

الجمعية العامة، بيانات باسم، ٤٢٥

مجموعة الدول العربية

تغير المناخ، بيانات باسم، ٤٦٥

محكمة العدل الدولية. انظر محكمة العدل الدولية

الأمين العام، مذكرة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ٤٣٦

إحاطات، ٣٣٩، ٢٨٥، ٢٨٢

القرار ١٩١٤ (٢٠١٠)، ٣٨٨

القرار ١٩٢٦ (٢٠١٠)، ٣٨٨

انتخاب الأعضاء، ٤٣٤

سيادة القانون

إحالة المنازعات القانونية إلى، ٥٢٥

مناقشة دستورية، ٤٤٩

علاقات مجلس الأمن مع

عموما، ٤٤٧

مقررات ورسائل في ما يتعلق ب، ٤٤٨

مذكرات. انظر الكيان المحدد أو الحالة المحددة

من الرئيس. انظر الرئاسة

مراقبة الحدود والمراقبة الجمركية

الجزءات المفروضة على الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، ٥٨٧

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى

عموما، ١٠٨٠

الولاية

التنسيق، ١٠٨٠

العمليات السياسية، ١٠٨٠

عرض عام ل، ١٠٨٠

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى. انظر مركز الأمم المتحدة الإقليمي

للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى

مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن

الحالة في الصومال، ٤١٤

المقررات المتصلة ب، ٤١٣

مشاريع القرارات التي لم تعتمد

اتخاذ القرارات بالتصويت، ٣٨٥، ٣٨٦

الحالة في الشرق الأوسط، ١٦٤، ١٧٣، ١٨٣، ١٩٣، ٦٣٤

مشاريع القرارات التي لم تعتمد

الحالة في الشرق الأوسط، ٤١٥

مشاكل اقتصادية خاصة

عموما، ٦٨٣

البرازيل، بيانات، ٦٨٤

تركيا، بيانات، ٦٨٤

مشاورات المجلس بكامل هيئته، ٣٣٩

مصادرة الأسلحة

الجزءات المفروضة على إريتريا، ٥٧١

الجزءات المفروضة على الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)، ٥٨٧

الجزءات المفروضة على كوت ديفوار، ٥٩٢

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. انظر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها

الشؤون الداخلية، عدم التدخل في. انظر الشؤون الداخلية، عدم التدخل في

القوة، حظر استخدام - أو التهديد باستخدامها. انظر القوة، حظر التهديد باستخدام - أو استخدامها

المساواة في الحقوق وتقرير المصير. انظر المساواة في الحقوق وتقرير المصير

مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن. انظر مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي، الالتزام بالامتناع عن

### مكافحة الإرهاب

الرئيس، بيانات، ٨٣٣

القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣

عموما، ٨٣٢

الإبلاغ والإعلام، ٨٣٥، ٨٣٨

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٨٣٣

التنسيق، ٨٣٤، ٨٣٦

الرصد والإنفاذ والدعم، ٨٣٤، ٨٣٧

المديرية التنفيذية، ٨٣٣، ٨٣٥

برامج العمل، ٨٦٩

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. انظر مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، انظر أيضا منطقة

### وسط أفريقيا

عموما، ١٠٥٧

الأمين العام، رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٩٠

الرئيس

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٩٠

بيانات، ١٠٥٩

الولاية

التنسيق، ١٠٥٨، ١٠٥٩

العمليات السياسية، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠

عرض عام ل، ١٠٥٨

ولاية أولية، ١٠٥٨

إنشاء، ١٠٥٧، ١٠٥٨

تقارير، ٦١

مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال. انظر مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، انظر أيضا الحالة في

### الصومال

عموما، ١٠١٤

إحاطات، ١٣

الأمين العام

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٠٨٩

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ١٠١٤

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ١٠١٤  
الرئيس

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ١٠٨٩

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ١٠١٤

القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)، ١٠١٥، ١٠١٩

القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، ١٠١٥، ١٠٢٠

القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)، ١٠١٥، ١٠٢٣

القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، ١٠١٥، ١٠٢٣

الولاية

إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠١٧، ١٠٢٠، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٦

الأطفال والتزاع المسلح، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٦

التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة، ١٠١٦، ١٠١٩، ١٠٢١

التغييرات المدخلة على، ١٠١٩

التنسيق، ١٠١٦، ١٠٢١، ١٠٢٤، ١٠٢٥

العمليات السياسية، ١٠١٧، ١٠٢٠، ١٠٢٢، ١٠٢٥، ١٠٢٦

المرأة والسلام والأمن، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٦

المساعدة الانتخابية والتصديق، ١٠١٧، ١٠٢٦

المسائل الإنسانية، ١٠١٧

المؤسسات والحوكمة، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٢٦

حقوق الإنسان، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٦

سيادة القانون، ١٠١٨، ١٠٢٠، ١٠٢٢، ١٠٢٣

عرض عام ل، ١٠١٦

مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي. انظر أيضا الحالة في بوروندي، انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل في

بوروندي

عموما، ١٠٣٢

إحاطات، ٢٥، ٢٦



الولاية

إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٣٤

الأطفال والتزاع المسلح، ١٠٣٤

التنسيق، ١٠٣٣

العمليات السياسية، ١٠٣٤

المرأة والسلام والأمن، ١٠٣٤

المساعدة الانتخابية والتصديق، ١٠٣٣

المؤسسات والحوكمة، ١٠٣٤

حقوق الإنسان، ١٠٣٤

سيادة القانون، ١٠٣٤

عرض عام ل، ١٠٣٣

نزاع السلاح وتحديد الأسلحة، ١٠٣٣

إنهاء الولاية، ٢٥

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء

السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر أيضا الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

عموما، ١٠٤٦

إحاطات، ٤١

الأمين العام

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٩٠

تقارير، ١٠٩٠

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ١٠٤٧

الرئيس

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، ١٠٩٠

بيانات، ١٠٤٩

القرار ٢٠٣١ (٢٠١١)، ١٠٤٧، ١٠٤٩

الولاية

إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٤٨

الأطفال والتزاع المسلح، ١٠٤٨، ١٠٥٠

التغييرات المدخلة على، ١٠٤٩

التنسيق، ١٠٤٩

- العمليات السياسية، ١٠٤٨  
المرأة والسلام والأمن، ١٠٤٨، ١٠٥٠  
المساعدة الانتخابية والتصديق، ١٠٤٨  
المؤسسات والحوكمة، ١٠٤٨  
تمديد، ٤١  
حقوق الإنسان، ١٠٤٨، ١٠٥٠  
سيادة القانون، ١٠٤٨، ١٠٥٠  
عرض عام ل، ١٠٤٧  
نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ١٠٤٧، ١٠٤٩، ١٠٥٠  
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون. انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، انظر أيضا الحالة في سيراليون  
عموما، ١٠٤٠  
إحاطات، ٢٩  
الأمين العام، تقارير، ١٠٩٠  
التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ١٠٤٠  
القرار ١٩٤١ (٢٠١٠)، ١٠٤٠، ١٠٤٢  
القرار ٢٠٠٥ (٢٠١١)، ١٠٤٠، ١٠٤٤  
الولاية  
إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٤١  
الأطفال والتزاع المسلح، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٥  
التغييرات المدخلة على، ١٠٤٢  
التنسيق، ١٠٤١  
العمليات السياسية، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٥  
المرأة والسلام والأمن، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٥  
المساعدة الانتخابية والتصديق، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٥  
المؤسسات والحوكمة، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٥  
تمديد، ٢٨، ٢٩  
حقوق الإنسان، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٥  
سيادة القانون، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٦  
عرض عام ل، ١٠٤١

- عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٦
- مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو. انظر أيضا الحالة في غينيا-بيساو، انظر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو
- عموما، ١٠٥١
- إحاطات، ٤٦
- الأمين العام، تقارير، ١٠٩٠
- التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ١٠٥١
- القرار ١٩٤٩ (٢٠١٠)، ١٠٥١، ١٠٥٣
- القرار ٢٠٣٠ (٢٠١١)، ١٠٥٥
- الولاية
- إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٦
- الأطفال والتزاع المسلح، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٦
- التغييرات المدخلة على، ١٠٥٣
- التنسيق، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٦
- العمليات السياسية، ١٠٥٢، ١٠٥٥، ١٠٥٧
- المرأة والسلام والأمن، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٦
- المؤسسات والحوكمة، ١٠٥٢، ١٠٥٦
- تمديد، ٤٥
- حقوق الإنسان، ١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٦
- سيادة القانون، ١٠٥٢، ١٠٥٥، ١٠٥٧
- عرض عام ل، ١٠٥٢
- نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ١٠٥٢
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
- إحاطات، ٣٠٩، ٣١١
- بيانات، ٣١٠
- تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، إحاطات، ٥٤٩
- منطقة وسط أفريقيا، بيانات، ٦٠
- مكتب الأمم المتحدة في بوروندي. انظر عملية الأمم المتحدة في بوروندي
- مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي

أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، ٩٣، ٩٤  
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. انظر أيضا غرب أفريقيا، توطيد السلام، انظر مكتب الأمم المتحدة لغرب

#### أفريقيا

عموما، ١٠٢٧

إحاطات، ٨٢

الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٢٧

تقارير، ١٠٨٩

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ١٠٢٧  
الرئيس

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ١٠٢٧

بيانات، ١٠٢٧

الولاية

إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٢٨، ١٠٣٠

الأطفال والتزاع المسلح، ١٠٢٨، ١٠٣٠

التغييرات المدخلة على، ١٠٢٩

التنسيق، ١٠٢٨، ١٠٣٠

العمليات السياسية، ١٠٢٨، ١٠٣١

المرأة والسلام والأمن، ١٠٢٨، ١٠٣٠

المساعدة الانتخابية والتصديق، ١٠٢٨، ١٠٣٠

المسائل الإنسانية، ١٠٢٨

المؤسسات والحوكمة، ١٠٣٠

حقوق الإنسان، ١٠٢٨، ١٠٣٠

سيادة القانون، ١٠٢٩، ١٠٣١

عرض عام ل، ١٠٢٨

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. انظر مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، انظر

أيضا الحالة في الشرق الأوسط

عموما، ١٠٨٤

الولاية

التنسيق، ١٠٨٤

- العمليات السياسية، ١٠٨٤  
 عرض عام ل، ١٠٨٤  
 مناقشة دستورية  
 الشؤون الداخلية، عدم التدخل في  
 عموما، ٤١٤  
 الحالة في الشرق الأوسط، ٤١٥  
 المدنيون في النزاعات المسلحة، ٤١٦  
 القوة، حظر استخدام - أو التهديد باستخدامها، ٤١١  
 المادة ٩٩، استخدام الأمين العام  
 عموما، ٥٢٦  
 الدبلوماسية الوقائية، ٥٢٦  
 منع نشوب النزاعات، ٥٢٨  
 المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٤٤٦  
 المساواة في الحقوق وتقرير المصير، ٤٠٢  
 تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٥٢٣  
 صون السلام والأمن  
 عموما، ٤٥٨  
 أساليب العمل، ٤٥٩  
 الترابط بين الأمن والتنمية، ٤٦٢  
 تغير المناخ، ٤٦٣  
 قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ٤٦٦  
 محكمة العدل الدولية  
 إحالة المنازعات القانونية إلى، ٥٢٤، ٥٢٥  
 سيادة القانون، ٤٤٩  
 منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. انظر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ  
 منطقة وسط أفريقيا  
 عموما، ٥٩  
 غابون، رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ٦٣  
 الاتحاد الأفريقي، بيانات، ٦٢  
 الأطفال والنزاع المسلح، ٢٢٩

- التنظيمات الإقليمية، ٦٩٤
- الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بيانات، ٦٠، ٦٢
- الدفاع عن النفس، ٦٨٥
- الرئيس، بيانات، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٢٢٩، ٢٦٨، ٦٦٧، ٦٩٤
- المرأة والسلام والأمن، ٢٦٨
- الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة وسط أفريقيا، تقارير، ٦١
- صون السلام والأمن، ٦٦٧
- مجلس الأمن، تقارير، ٦١، ٦٢، ٦٣
- مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. انظر مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بيانات، ٦٠
- نائب الأمين العام، بيانات، ٦٠
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- إحاطات، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥
- الترتيبات الإقليمية، إحاطات، ٧٠٨
- منظمة الدول الأمريكية. انظر منظمة الدول الأمريكية
- منظمة حلف شمال الأطلسي. انظر منظمة حلف شمال الأطلسي
- التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بيانات، ٣٢٢
- الحالة في اليوسنة والمهرسك، تمديد إذن الوجود، ١٥٠
- منع نشوب النزاعات
- عموما، ٣١٦
- الاتحاد الروسي، بيانات، ٥٢٩
- التنظيمات الإقليمية، ٦٩٦
- الرئيس، بيانات، ٢٧٦، ٣١٦، ٤٤٥، ٤٥٨، ٤٨٨، ٦٩٦
- الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، ٨٤٦
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إشارات إلى، ٤٤٥
- المرأة والسلام والأمن، ٢٧٦
- الولايات المتحدة، بيانات، ٥٢٩
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قرارات بشأن مسائل مواضيعية، ٤٨٨
- فرنسا، بيانات، ٥٢٩
- كولومبيا، بيانات، ٥٢٩

مناقشة دستورية، ٥٢٨

### مهام وسلطات مجلس الأمن

صون السلام والأمن. انظر صون السلام والأمن  
قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن. انظر قبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن  
نزع السلاح وتحديد الأسلحة. انظر التجريد من السلاح وتحديد الأسلحة

### ناميبيا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٩٠

الجمعية العامة، بيانات، ٤٣٩

المشاركة، بيانات، ٣٧٧

لجنة الأركان العسكرية، بيانات، ٦٦٣

### ناورو

تغير المناخ

إحاطات، ٣١٥

بيانات، ٤٦٤، ٥٤٧

### نائب الأمين العام

الدبلوماسية الوقائية، بيانات، ٣١٣، ٥٢٧

سيادة القانون، بيانات، ٤٤٩، ٥٢٥

منطقة وسط أفريقيا، بيانات، ٦٠

### نائب الأمين العام

سيادة القانون، بيانات، ٢٩٠

### نزع السلاح وتحديد الأسلحة

بعثة الأمم المتحدة في السودان، ولاية، ٩٣٩، ٩٤٣

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ولاية، ٩٠٣

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الولاية، ٩٨٣، ٩٨٨، ٩٩١

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، الولاية، ٨٨٣

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٥

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاية، ٨٨٩، ٨٩٢

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولاية، ٩١٢، ٩١٧، ٩٢١، ٩٢٦، ٩٢٨، ٩٣٢

مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ولاية، ١٠٣٣

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولاية، ١٠٤٧، ١٠٤٩، ١٠٥٠

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ولاية، ١٠٥٢  
نيجيريا (عضو في مجلس الأمن في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١)

إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٣٢٠  
أفريقيا، السلام والأمن في  
رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٩٥  
بيانات، ٩٣

الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، بيانات، ٥٥٠  
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٦  
الحالة في الشرق الأوسط، بيانات، ٤٨١، ٥٥١  
الحالة في الصحراء الغربية، بيانات، ٦  
الحالة في كوسوفو، بيانات، ٧٣٦  
الحالة في ليبيا، بيانات، ٩٧، ٩٨، ٦٣٢  
الدبلوماسية الوقائية، رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، ٣١٨  
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٨  
المرأة والسلام والأمن، رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٢٦٠  
سيادة القانون، بيانات، ٥٢٥  
عدم الانتشار - جمهورية إيران الإسلامية، بيانات، ٢٩٥  
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بيانات، ٥٤٦

#### نيكاراغوا

المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٤١٧

#### نيوزيلندا

اتخاذ القرارات والتصويت، بيانات، ٣٨٧  
التدابير التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، بيانات، ٦٥٥

#### هولندا

أساليب العمل، بيانات، ٤٦٠  
الأطفال والتزاع المسلح، بيانات، ٦٢٥  
المدنيون في النزاعات المسلحة، بيانات، ٢٣٧  
هيئات التحقيق، ٨٤٨، انظر أيضا الكيان المحدد أو الحالة المحددة  
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة  
المرأة والسلام والأمن، بيانات، ٢٥٦



هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. انظر هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، انظر أيضا الحالة في الشرق الأوسط

عموما، ١٠٠٦

الأمين العام، رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٩

الرئيس، رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ١٠٨٩

الولاية

إصلاح الجيش والشرطة وقطاع الأمن، ١٠٠٦

عرض عام ل، ١٠٠٦

عمليات حفظ السلام، إحاطات، ٢٠٧

**وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام**

إصلاح القطاع العسكري وقطاعي الشرطة والأمن، إحاطات، ٣١٧

الحالة في أفغانستان

إحاطات، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٥

تقارير، ١٣٢، ١٣٤

الحالة في السودان

بيانات، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٤

تقارير، ٧٣، ٧٤

عمليات حفظ السلام

إحاطات، ٢٠٧

بيانات، ٢٠٦، ٢٠٨

**وكيل الأمين العام للدعم الميداني**

بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بيانات، ٣٠٦

عمليات حفظ السلام، بيانات، ٢٠٦

**وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ**

الحالة في كوت ديفوار، بيانات، ٥٤

الحالة في ليبيا، إحاطات، ١٠١

المدنيون في النزاعات المسلحة، إحاطات، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨

**وكيل الأمين العام للشؤون السياسية**

أفريقيا، السلام والأمن في، إحاطات، ٩١

الحالة في الشرق الأوسط

إحاطات، ١٧٢، ١٧٦

تقارير، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٩  
الحالة في ليبيا، إحاطات، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤  
الحالة في نيبال، إحاطات، ١٤١  
وكيل الأمين العام للشؤون القانونية  
سيادة القانون  
إحاطات، ٦٢٦  
بيانات، ٢٩١، ٤٤٩، ٥٢٥  
يوغوسلافيا، جمهورية - الاتحادية. انظر صربيا



الأمم المتحدة

# مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٠-٢٠١١

المجلد الثاني



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦



إدارة الشؤون السياسية

# مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٠-٢٠١١

المجلد الثاني



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

## ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين نجومها أو حدودها.

ST/PSCA/1/Add.17

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.15.VII.1.

ISSN 978-92-1-137045-4



## المحتويات

الصفحة

### المجلد الأول

X	مقدمة
xiii	أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١١-٢٠١٠
	الجزء الأول - النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين
٥	ملاحظة استهلاكية
	أفريقيا
٦	١ - الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية
٨	٢ - الحالة في ليبيريا
١٣	٣ - الحالة في الصومال
٢٥	٤ - الحالة في بوروندي
٢٨	٥ - الحالة في سيراليون
٣٢	٦ - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
٣٣	٧ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
٤١	٨ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٤٥	٩ - الحالة في غينيا - بيساو
٤٩	١٠ - الحالة في كوت ديفوار
٥٩	١١ - منطقة وسط أفريقيا
٦٣	١٢ - تقارير الأمين العام عن السودان
٨١	١٣ - توطيد السلام في غرب أفريقيا
٨٤	١٤ - الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

٩٠ - ١٥ - السلام والأمن في أفريقيا . . . . .

٩٦ - ١٦ - الحالة في ليبيا. . . . .

### الأمريكتان

١١٣ - ١٧ - المسألة المتعلقة بهايي. . . . .

### آسيا

١٢١ - ١٨ - الحالة في تيمور - ليشتي . . . . .

١٢٧ - ١٩ - الحالة في أفغانستان . . . . .

١٣٩ - ٢٠ - رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن. . . . .

١٤٤ - ٢١ - رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة ورسائل أخرى ذات صلة. . . . .

١٤٥ - ٢٢ - رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة. . . . .

١٤٦ - ٢٣ - رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكومبوديا لدى الأمم المتحدة. . . . .

### أوروبا

١٤٧ - ٢٤ - الحالة في قبرص . . . . .

١٥٠ - ٢٥ - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة. . . . .

١٥٠ - ألف - الحالة في البوسنة والهرسك. . . . .

١٥٥ - باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩). . . . .

١٥٠ - ٢٥ - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة. . . . .

### الشرق الأوسط

١٦٤ - ٢٦ - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين . . . . .

١٨٦ - ٢٧ - الحالة في الشرق الأوسط . . . . .

١٩٣ - ٢٨ - الحالة فيما يتعلق بالعراق . . . . .



## المسائل المواضيعية

٢٠٥	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٢٩ -
٢١١	بنود متعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٣٠ -
٢٢٠	الأطفال والتزاع المسلح	٣١ -
٢٣٣	حماية المدنيين في النزاع المسلح	٣٢ -
٢٥٤	المرأة والسلام والأمن	٣٣ -
٢٧٨	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٣٤ -
٢٨٢	الإحاطات	٣٥ -
٢٨٦	بعثة مجلس الأمن	٣٦ -
٢٩٠	إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين	٣٧ -
٢٩٢	البنود المتعلقة بعدم الانتشار	٣٨ -
٣٠٢	بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع	٣٩ -
٣٠٩	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	٤٠ -
٣١١	صون السلام والأمن الدوليين	٤١ -
٤٢ -	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	
٣٢١		

## الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

٣٢٨	ملاحظة استهلاكية	
٣٣٠	الجلسات والمحاضر	أولا -
٣٣٤	جدول الأعمال	ثانيا -
٣٥٦	التمثيل ووثائق التفويض	ثالثا -
٣٥٨	رئاسة المجلس	رابعا -
٣٦١	الأمانة العامة	خامسا -
٣٦٣	تصريف الأعمال	سادسا -
٣٦٥	الاشتراك في أعمال المجلس	سابعا -
٣٧٧	اتخاذ القرارات والتصويت	ثامنا -

٣٩٢	..... اللغات -	تاسعا -
٣٩٣	..... المركز المؤقت للنظام الداخلي	عاشرا -
<b>الجزء الثالث - مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه</b>		
٣٩٩	..... ملاحظة استهلاكية	
٤٠٠	..... مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١	أولا -
٤٠٧	..... حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢	ثانيا -
٤١٣	..... الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢	ثالثا -
٤١٤	..... عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢	رابعا -
<b>الجزء الرابع - العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى</b>		
٤٢١	..... ملاحظة استهلاكية	
٤٢٢	..... العلاقات مع الجمعية العامة	أولا -
٤٤٤	..... العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي	ثانيا -
٤٤٧	..... العلاقات مع محكمة العدل الدولية	ثالثا -
<b>الجزء الخامس - النظر في وظائف مجلس الأمن وسلطاته</b>		
٤٥٣	..... ملاحظة استهلاكية	
٤٥٤	..... مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤	أولا -
٤٦٦	..... التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥	ثانيا -
٤٦٧	..... مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة ٢٦	ثالثا -
<b>الجزء السادس - النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق</b>		
٤٧١	..... ملاحظة استهلاكية	
٤٧٢	..... إحالة النزاعات أو الحالات إلى مجلس الأمن	أولا -
٤٧٦	..... التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق	ثانيا -
٤٨٣	..... قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية	ثالثا -
٥٢٣	..... المناقشات الدستورية التي تفسر أحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقها	رابعا -
I	..... الفهرس	

## المجلد الثاني

v	مقدمة . . . . .
ix	أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١١-٢٠١٠ . . . . .
	<b>الجزء السابع - فيما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)</b>
٥٣٤	ملاحظة استهلاكية . . . . .
٥٣٧	أولاً - تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق . . . . .
٥٥٦	ثانياً - التدابير المؤقتة للحيلولة دون تفاقم الحالة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق . . . . .
٥٥٩	ثالثاً - التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق . . . . .
٦٣٥	رابعاً - التدابير المتخذة لصون السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملاً بالمادة ٤٢ من الميثاق . . . . .
٦٤٩	خامساً - تقديم القوات المسلحة وفقاً للمواد من ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق . . . . .
٦٦٠	سادساً - دور لجنة الأركان العسكرية وتشكيلها وفقاً للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق . . . . .
٦٦٣	سابعاً - التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق . . . . .
٦٧٦	ثامناً - التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق . . . . .
٦٨٣	تاسعاً - المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق . . . . .
٦٨٤	عاشراً - حق الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق . . . . .
	<b>الجزء الثامن - التنظيمات الإقليمية</b>
٦٩١	ملاحظة استهلاكية . . . . .
٦٩٢	أولاً - النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق في إطار البنود المواضيعية . . . . .
٧٠٩	ثانياً - تقدير مجلس الأمن لجهود التنظيمات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للمنازعات . . . . .
٧٢١	ثالثاً - عمليات حفظ السلام الإقليمية . . . . .
٧٣٧	رابعاً - إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ . . . . .
٧٤٥	خامساً - التقارير المقدمة من التنظيمات الإقليمية عن أنشطتها في مجال صون السلام والأمن الدوليين . . . . .

## الجزء التاسع - أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى

٧٥٢	..... ملاحظة استهلاكية
٧٥٣	..... أولا - اللجان
٨٤٥	..... ثانيا - الأفرقة العاملة
٨٤٨	..... ثالثا - هيئات التحقيق
٨٤٨	..... رابعا - المحكمتان
٨٥٣	..... خامسا - اللجان المخصصة
٨٥٤	..... سادسا - المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون
٨٥٨	..... سابعا - لجنة بناء السلام
٨٦٤	..... ثامنا - أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن، اقترح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ
٨٦٥	..... المرفق - وثائق ذات صلة باللجان والمحاكم وغيرها من الهيئات

## الجزء العاشر - أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام

٨٧٦	..... ملاحظة استهلاكية
٨٧٨	..... أولا - عمليات حفظ السلام
١٠١٠	..... ثانيا - البعثات السياسية وبعثات بناء السلام
١٠٨٥	..... المرفق - الوثائق ذات الصلة بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام
I	..... الفهرس

## مقدمة

هذا المنشور هو الملحق السابع عشر من ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن، ١٩٤٦-١٩٥١، الذي صدر في عام ١٩٥٤. وهو يغطي أعمال مجلس الأمن من الجلسة ٦٢٥٥ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى الجلسة ٦٦٩٩ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويمكن الاطلاع على مرجع الممارسات الأصلي والملاحق السابقة على العنوان التالي: [www.un.org/ar/sc/repertoire](http://www.un.org/ar/sc/repertoire).

وقد أصدرت الجمعية العامة تكليفاً بوضع مرجع ممارسات مجلس الأمن في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ المعنون "طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً". ومرجع الممارسات دليل لأعمال المجلس يبين في شكل يسهل استخدامه الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس. ولا يراد بمرجع الممارسات أن يكون بديلاً عن محاضر المجلس، التي تشكل التقرير الوحيد الشامل والموثوق به عن مداولاته.

ولا يُقصد بالأبواب المستخدمة في ترتيب المادة الإيحاء بوجود إجراءات أو ممارسات لم يثبت بوضوح أو بما يمكن دعمه بالبينة أن مجلس الأمن قد وضعها بنفسه. ومجلس الأمن هو على الدوام سيد إجراءاته، في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت والممارسات التي ترسيها مذكرات رئيس مجلس الأمن. ولتيسير الرجوع إلى المواد، تتضمن هذه المقدمة جدولاً يبين أعضاء مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

وقد استُقيت في معظم الحالات، لدى تدوين ممارسات المجلس، العناوين التي استُخدمت في المجلد الأصلي لعرض ممارسات وإجراءات المجلس. غير أنه أُجريت تعديلات متى لزم الأمر بهدف إيضاح ممارسات المجلس على نحو أفضل. فعلى سبيل المثال، نُظمت الدراسات الواردة في الجزء الأول من هذا المنشور حسب المنطقة أو المسائل المواضيعية.

ويغطي مرجع ممارسات مجلس الأمن أربعة مجالات أساسية هي تطبيق النظام الداخلي المؤقت، وتطبيق مواد ميثاق الأمم المتحدة، وأجهزة مجلس الأمن الفرعية، بما في ذلك بعثات حفظ السلام وبناء السلام، وعرض عام عن أنشطة المجلس بشأن كل بند مدرج في جدول أعماله. وفي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧، كان كل ملحق من ملاحق مرجع الممارسات يغطي عموماً مدة سنتين إلى أربع سنوات ويضم ١٢ فصلاً. ومنذ عام ٢٠٠٨، أصبح كل ملحق من ملاحق مرجع الممارسات يغطي فترة سنتين ويضم ١٠ أجزاء.

وفي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧، كانت الفصول الاثنا عشر تغطي

المواضيع التالية:

الفصل الأول	النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن (المواد ٢٨ و ٣٠ و ٩٨ [من الميثاق]؛ والمواد ٥-١ و ١٣-٣٦ و ٤٠ - ٦٧ من النظام الداخلي)
الفصل الثاني	جدول الأعمال (المواد ٦-١٢ من النظام الداخلي)
الفصل الثالث	الاشتراك في أعمال مجلس الأمن (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٥ (١) [من الميثاق]؛ والمواد ٣٧-٣٩ من النظام الداخلي)
الفصل الرابع	التصويت (المادة ٢٧ [من الميثاق]؛ والمادة ٤٠ من النظام الداخلي)
الفصل الخامس	أجهزة مجلس الأمن الفرعية
الفصل السادس	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الفصل السابع	الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن العضوية في الأمم المتحدة
الفصل الثامن	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (عرض عام بحسب بنود جدول أعمال مجلس الأمن)
الفصل التاسع	القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ممارسةً منه لوظائفه وسلطاته الأخرى
الفصل العاشر	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الفصل الحادي عشر	النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق
الفصل الثاني عشر	النظر في أحكام المواد الأخرى (مواد الميثاق ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٦) و ٢ (٧) و ٢٤ و ٢٥ و ٥٢-٥٤ و ١٠٢ و ١٠٣)

ومن عام ٢٠٠٨ فصاعداً، أصبحت الأجزاء العشرة من مرجع الممارسات تغطي

المواضيع التالية:

الجزء الأول	النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن
-------------	---------------------------------------------------------------------------

الدوليين (حسب بنود جدول أعمال مجلس الأمن)

الجزء الثاني	النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة
الجزء الثالث	مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه (الفصل الأول من الميثاق)
الجزء الرابع	العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
الجزء الخامس	النظر في وظائف مجلس الأمن وسلطاته (الفصل الخامس من الميثاق)
الجزء السادس	النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
الجزء السابع	فيما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)
الجزء الثامن	التنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن من الميثاق)
الجزء التاسع	أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى
الجزء العاشر	أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام

ويستند مرجع الممارسات إلى وثائق مجلس الأمن المنشورة. وتتألف رموز ووثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويشار إلى وثائق مجلس الأمن برمز من قبيل S/2011/297. وترد الإشارات إلى المحاضر الحرفية لجلسات المجلس على الشكل التالي S/PV.6494، حيث ترقم الجلسات تباعاً، بدءاً بالجلسة الأولى في عام ١٩٤٦. وعلى غرار الملاحق السابقة التي صدرت مؤخراً، لا يُشار في هذا الملحق سوى إلى المحاضر الحرفية المؤقتة لجلسات مجلس الأمن، حيث أُلغيت الممارسة المتمثلة بنشر محاضر الجلسات في الوثائق الرسمية.

وتنشر قرارات مجلس الأمن وغيرها من المقررات التي يتخذها، بما في ذلك البيانات والمذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والرسائل المتبادلة ذات الصلة بين الرئيس والأمين العام، في المجلدات السنوية عن قرارات ومقررات مجلس الأمن. وتُعرّف قرارات مجلس الأمن برقم تليه سنة اتخاذها بين قوسين، مثلاً القرار ١٩٦٩ (٢٠١١). وترد الإشارات إلى البيانات التي أدلى بها الرئيس باسم مجلس الأمن على الشكل التالي S/PRST/2011/5، على سبيل المثال.

ويمكن للقراء الذين يرغبون في الاطلاع على المحاضر الكامل لجلسة من الجلسات أو على نص وثيقة من وثائق مجلس الأمن أُشير إليها في مرجع الممارسات الرجوع إلى الموقع

---

الشبكي الرسمي لمركز وثائق الأمم المتحدة، [www.un.org/en/documents/](http://www.un.org/en/documents/). ويمكن الاطلاع على وثائق مجلس الأمن على الموقع الشبكي بالنقر على "نظام الوثائق الرسمية (ODS)" أو على إحدى الوصلات المباشرة لفئة معينة من الوثائق. ويمكن الاطلاع على مجلدات القرارات والمقررات بحسب الرموز (S/INF/65) للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، و S/INF/66 للفترة ٢٠١٠/٢٠١١، و S/INF/67 للفترة ٢٠١١/٢٠١٢).



## أعضاء مجلس الأمن ٢٠١٠-٢٠١١

٢٠١٠	النمسا	٢٠١١	البوسنة والهرسك
	البوسنة والهرسك		البرازيل
	البرازيل		الصين
	الصين		كولومبيا
	فرنسا		فرنسا
	غابون		غابون
	اليابان		ألمانيا
	لبنان		الهند
	المكسيك		لبنان
	نيجيريا		نيجيريا
	الاتحاد الروسي		البرتغال
	تركيا		الاتحاد الروسي
	أوغندا		جنوب أفريقيا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
	الولايات المتحدة الأمريكية		الولايات المتحدة الأمريكية

